منهاج الصالحين

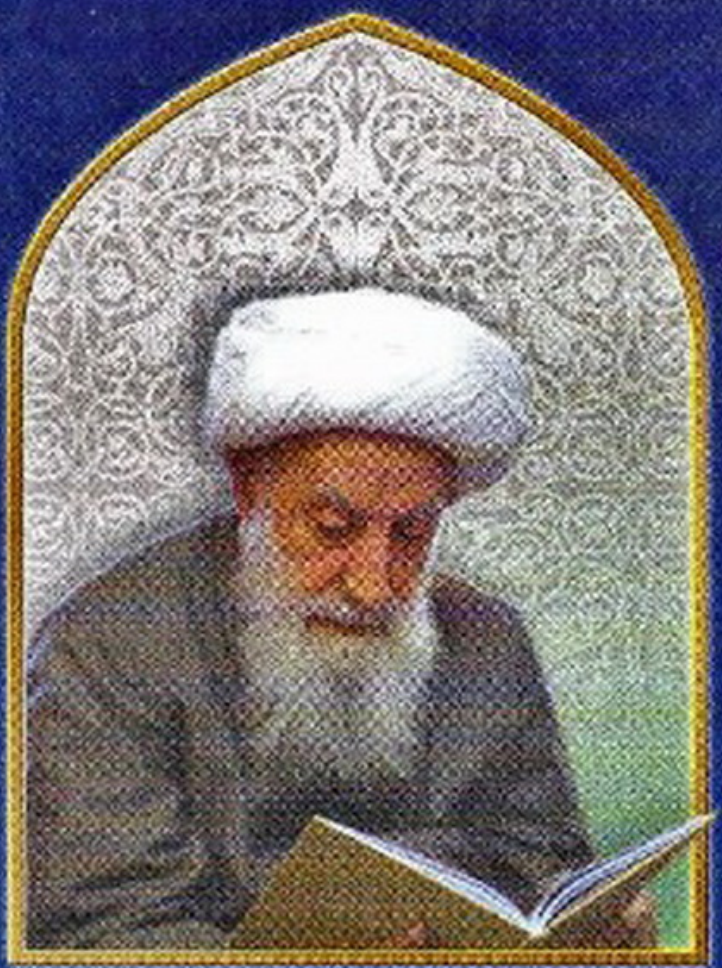

المعاملات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى السيد أبو الحسن الموسوي التبريزي (دام ظله الوارف)

منهاج الصالحين

العبادات

الجزء الأول

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش - اموال

فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد جواد التبريزي (دام ظله الوارف)

مكتبة قدس

منهاج الصالحين

فتاوى

سماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي (دام ظله)

العبادات

الجزء الأول

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۰۱۶۷۳۷
تاريخ ثبت:

- الناشر: مدين
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- المطبعة: سرور
- الطبعة: الأولى للناشر
- تاريخ الطبع: ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.ق
- القطع وعدد الصفحات: وزيري - ٤٦٠صفحة

شابك الجزء الأول: ٥-١٥-٨٩٠١-٩٦٤
شابك الدورة: ١-١٧-٨٩٠١-٩٦٤

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع انقلاب - بناية ميلاد - رقم ٢٢٨ - تلفون: ٧٧٢٢٦٠١

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي

رقم ١١٦،١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤

مكتبة فدك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والسلام على محمّد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين.

وبعد، تعتبر الرسالة العملية المسمّاة بـ«منهاج الصالحين» التي هي فتاوى آية الله العظمى السيد الحكيم «طاب ثراه» ذات النفع العامّ بما تحويه من كثرة المسائل المبتلى بها ووضوح العبارة وحسن التبويب، وقد أدرج سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد الخوئي «طاب ثراه» فتاواه فيها، فرأينا أن ندرج فتاوانا فيها حفظاً لمقام العلمين الشامخ، وأن نؤدّي بعض ما لهما علينا من الحقّ.

راجين من الله ان يجعلها لنا ذخراً في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينتفع بها أهل العلم وسائر المؤمنين، إنّه خير مجيب.

والعمل بها مجزئ ومبرء للذمة إن شاء الله تعالى

حواد الكرباسي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التقليد

(مسالة ١) : يجب على كلّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسالة ٢) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم ـ ولو بعد العمل ـ بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسالة ٣) : الاقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام.

(مسالة ٤) : التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل أم بعده.

(مسالة ٥) : يصحّ التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم أو محتمل الاعلمية بخصوصه دون من قلّده.

(مسالة ٦) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وأن لا يكون معروفاً عند الناس بفسق سابق بحيث يعدّ الرجوع إليه في الاحكام وهناً للمذهب، وطهارة المولد وأن لا يقلّ ضبطه عن المتعارف، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسالة ٧) : إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده في المسائل التي تعلّمها حال حياته وإن لم يتذكّرها فعلاً سواء عمل بها أو لا، وإن كان الحي اعلم أو كان بخصوصه محتمل الاعلمية وجب العدول إليه مع العلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً وإن تساويا في العلم أو احتمل الاعلمية في كل منهما فلا يبعد جواز البقاء في خصوص المسائل التي تعلّمها حال حياته ولو نسيها فعلاً، وامّا في غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحي وإذا شكّ في التعلم حال الحياة فيجب عليه الرجوع إلى الحي أيضاً.

(مسالة ٨) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الاعلم، أو محتمل الاعلمية بخصوصه، ومع التساوي أو احتمال الاعلمية في كل منهم لا يبعد جواز الاخذ بفتوى أيٍّ منهم إلّا إذا كان آخذاً بفتوى احدهم فإنّه يعمل بفتواه ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسالة ٩) : إذا علم أن احد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الاعلم، ويحتاط ـ وجوباً ـ في مدة الفحص، فإن عجز عن

معرفة الاعلم فلايبعد جواز الاخذ بفتوى أيٍّ منهما ابتداءاً، هذا إذا علم أن أحدهما غير المعيّن أعلم، وأمّا إذا احتمل الاعلمية في شخص بخصوصه بان علم أنّهما إمّا متساويان في العلم أو احدهما المعيّن اعلم فيتعين حينئذ تقليده.

(مسألة ١٠) : إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول عنه إلى الاعلم، أو محتمل الاعلمية بخصوصه مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلّد الاعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١) : إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، وأمّا أعماله السابقة فإن كان قد قلّده عن حجة شرعية فلا يجب عليه تداركها في العبادات وفي العقود والإيقاعات على الاظهر سواء عرف كيفيتها لا، وإن لم يكن تقليده له عن حجة شرعية فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائع وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسألة ١٢) : إذا بقي على تقليد الميت ـ غفلة أو مسامحة ـ من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ١٣) : إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط من غير حجة شرعية، والتفت إليه ـ بعد مدة ـ كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤) : لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أوّلاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم.

(مسألة ١٥) : إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن.

(مسألة ١٦) : إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الاعلم أو محتمل الاعلمية بخصوصه من الاحياء، وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الاول في المسائل التي تعلّمها حال حياته ـ اي المجتهد الاول ـ وإن لم يتذكرها الآن على ما مرّ في (المسألة ٧).

(مسألة ١٧) : إذا قلّد مجتهداً بتقليد صحيح، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه تدارك الاعمال السابقة في العبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات إذا كانت على خلاف فتوى الحي ولو كان الخلل فيها على رأيه موجباً لبطلان العمل، فإذا قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها هكذا وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثم مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني وأمّا إذا قلّد من يفتي بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حُكم بصحّة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

(مسألة ١٨) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكفي أن يعلم ـ إجمالاً ـ ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط ولا يلزم العلم ـ تفصيلاً ـ بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة

مسالة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

(مسالة ١٩) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع. وكذا غيرها من المسائل التي تكون في معرض الابتلاء ولا يحرز تمكنه من التعلم أو الاحتياط حال العمل.

(مسالة ٢٠) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:

الاول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً.

ويثبت اجتهاده ـ واعلميته أيضاً ـ بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان وبالبينة، وبخبر الثقة إذا لم يكن لهما معارض، ويعتبر في البينة وبي خبر الثقة ـ هنا ـ أن يكون المخبر من أهل الخبرة، وفي فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرةً.

(مسالة ٢١) : من ليس اهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه، نعم حرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال إذا كان الحق شخصياً أو كان كلياً ولكنه أخذه بإعطاء المحكوم عليه لا الحاكم.

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الاعلم.

(مسألة ٢٣) : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي إلاّ فيما كان الموصى به ـ لولا الوصية ـ يخرج من الاصل فإنّ الاحوط على الوصي فيه رعاية تقليد الورثة أيضاً كي يصح العمل ليجوز لهم التصرّف في التركة بعد العمل بالوصية.

(مسألة ٢٥) : الماذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً أو قيماً فإنّه لا ينعزل بموته على الاظهر.

(مسألة ٢٦) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلاّ إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٧) : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك إلاّ أن تكون الفتوى السابقة مطابقة للاحتياط، ولكنّه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلّديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٢٨) : إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتاخر التاريخ، وفي

غير ذلك عمل بالاحتياط ـ على الاحوط وجوباً ـ حتى يتبين الحكم.

(مسالة ٢٩) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة على جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة، بين الصغيرة والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، واليأس من روح اللّه تعالى، والامن من مكر اللّه، وعقوق الوالدين ـ وهو الإساءة إليهما ـ، وقتل النفس المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة ـ وهي الحلف باللّه تعالى كذباً على وقوع امر، أو على حق امرىء أو منع حقه خاصة ـ كما قد يظهر من بعض النصوص ـ ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه اللّه متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم ـ بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك ـ والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل اللّه تعالى، والكذب على اللّه، أو على رسوله صلّى اللّه عليه وآله، أو على الاوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير اللّه، والقمار، وأكل السحت كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون

إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لاولياء اللّه تعالى، والاشتغال بالملاهي كالغناء، والمحرز حرمته ما يكون لهوياً في كيفيته ومضمونه، وامّا إذا كان الصوت مشتملاً على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق ولم يكن مضمونه باطلاً او لهوياً فالاحوط الاجتناب عنه، وضرب الاوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر.

والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين ان يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر انه لابد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: احد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والاحوط ـ استحباباً ـ الاستحلال من الشخص المغتاب ـ إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة ـ أو الاستغفار له.

وقد تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجاهر بالفسق، ويقتصر في اغتيابه على العيب غير المتستر به على الاحوط ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته مطلقاً، ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشاره شخص في تزويج إمرأة فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها بل لايبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة، ويدخل في ذلك قدح أصحاب الرجال في بعض الرواة، ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم

يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الديني، ومنها: جرح الشهود، ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، ومنها: القدح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، والتامل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا اللّه تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنّه حسبنا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى في الدنيا والآخرة، وكان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن ـ وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه ـ ومنها: سب المؤمن وإهانته وإذلاله، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، ومنها: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، ومنها: الغش للمسلمين، ومنها: استحقار الذنب فإن اشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، ومنها: الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

(مسالة ٣٠): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(مسالة ٣١): الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ـ إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها ـ فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا تخيّر العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم وكذلك موارد الإشكال والتامّل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تامل فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تامل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، وفيه تامل، أو

فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر. وإذا قلنا: «الاحوط لو لم يكن أقوى أو أظهر» فهو يحسب فتوى.

(مسألة ٣٢) : إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية، وما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك، فإنه يصح ان يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيح الاطلاق.

الثاني: ماء مضاف، وهو ما لا يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلاّ مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

والاول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، او كثير يبلغ مقداره الكر والقليل ينفعل بملاقاة النجس، أو المتنجس على الاقوى، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى غيره، سواء

أكان جارياً من الاعلى إلى الاسفل ـ كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح ـ أم كان متدافعاً من الاسفل إلى الاعلى ـ كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعاً من احد الجانبين إلى الآخر.

وأمّا الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغيراً فعلياً.

(مسالة ٣٣) : قيل: إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكنه في الفرض الثاني مشكل بل ممنوع وكذا في عرض الاول إذا لم يصدق عليه الماء مطلقاً.

(مسالة ٣٤) : إذا تغيّر الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

(مسالة ٣٥) : إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

(مسالة ٣٦) : إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغيّر لونه، ويكون اصفر فإنه ينجس.

(مسالة ٣٧) : يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا اصفر الماء بملاقة الدم تنجس.

والثاني: وهو ما له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادّة، ولابدّ في المادة الجعلية من ان تبلغ

الكرّ، ولو بضميمة ما له المادة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة على الاظهر، وامّا إذا كانت المادة أصلية باطنية فلا يعتبر في اعتصام الماء إلاّ كونه متصلاً بالمادة النابعة أو الراشحة وامّا الاصليّة الظاهرية كالماء الحاصل من ذوبان الثلوج فيعتبر في عدم الانفعال كون الماء بنفسه كراً.

(مسالة ٣٨) : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسالة ٣٩) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً.

(مسالة ٤٠) : إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلاّ فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسالة ٤١) : إذا شك في أن للجاري مادة أم لا ـ وكان قليلاً ـ ينجس بالملاقاة.

(مسالة ٤٢) : ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة في حال نزوله. اما لو وقع على شيء كورق الشجر، أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

(مسالة ٤٣) : إذا اجتمع ماء المطر في مكان ـ وكان قليلاً ـ فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

(مسالة ٤٤) : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر ـ بمقدار معتد به لا مثل القطرة، أو القطرات ـ طهر ، وكذا ظرفه ، كالإناء والكوز ونحوهما.

(مسالة ٤٥) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً انّ النازل من السماء ماء مطر، وإن كان الواقع على المتنجس قطرات منه فيطهر موضع وقوع القطرات عليه وامّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسالة ٤٦) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلاّ فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسالة ٤٧) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وامّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر ـ كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً ـ لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

(مسالة ٤٨) : إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، مادام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه. هذا إذا لم يكن في المترشح منه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

(مسالة ٤٩) : مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريباً. هذا على ما قالوا ولكن الاحوط وجوباً مراعاة مقدار المساحة وهو ما بلغ مكسّره

سبعة وعشرين شبراً على الاظهر.

(مسألة ٥٠) : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لاتكفي كرية المجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاة النجس.

(مسألة ٥١) : لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الاحكام، فما في الحياض الصغيرة ـ إذا كان متصلاً بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً ـ اعتصم على ما مرّ، وأمّا إذا لم يكن متصلاً بالمادة، أو لم تكن المادة ـ ولو بضميمة ما في الحياض إليها كراً ـ لم يعتصم.

(مسألة ٥٢) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، مادام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتصل بالمادة طهر، إذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ومطهر من الخبث والاحوط ـ استحباباً ـ عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل فإنه طاهر ولكن لا يجوز

استعماله في الوضوء والغسل ولو كان غير رافعين للحدث، وعدا ماء الاستنجاء وسياتي حكمه.

الفصل الرابع

إذا علم ـ إجمالاً ـ بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث باحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل باحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما ولكن لو غسل نجس باحدهما طهر، ولا يرفع باحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالاحوط ـ استحباباً ـ إجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس

الماء المضاف:

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي، والخارج من الفوارة، فتختص النجاسة ـ حينئذ ـ بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك

في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

(مسالة ٥٣) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسالة ٥٤) : الاسئار ـ كلّها ـ طاهرة إلا سؤر الكلب، والخنزير والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الاحوط استحباباً، نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا الهرة، وأمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنّه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثاني
احكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الاول

أحكام التخلي:

يجب حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر بشرة العورة ـ وهي القبل والدبر والبيضتان ـ عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة، وشبههما كالمالك ومملوكته، والامة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الامة مشتركة أو مزوجة أو محللة، أو معتدّة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الاحوط وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الاحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما

فالاقوى التخيير، والاولى اجتناب الاستقبال.

(مسالة ٥٥) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد الياس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كان الانتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسالة ٥٦) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي.

(مسالة ٥٧) : لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسالة ٥٨) : لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو اخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة به أو جرت العادة وسيرة المتدينين بذلك بحيث يطمئن بعموم الوقف كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الاحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزىء مرة واحدة على الاظهر، ولا يجزىء غير الماء. وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

(مسالة ٥٩) : الاحوط ـ وجوباً ـ اعتبار المسح بثلاثة احجار، وأما غير الاحجار فلا يبعد عدم اعتبار العدد إذا حصل النقاء بالاقل، كما في

إزالة العين بالخرقة.

(مسألة ٦٠) : يجب أن تكون الاحجار أو نحوها طاهرة.

(مسألة ٦١) : يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحل به على الاحوط.

(مسألة ٦٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزىء في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

(مسألة ٦٣) : إذا خرج قبل الغائط أو بعده، نجاسة اخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزىء في تطهيره إلا الماء، وكذا إذا كان الخروج مع الغائط على الاحوط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

مستحبات التخلي:

يستحب للمتخلي ـ على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ـ أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزىء عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكيء ـ حال الجلوس ـ على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن: كابواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس والمواضع المعدّة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء

خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسالة ٦٤) : ماء الاستنجاء طاهر على الاقوى، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة على الاحوط، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به على الاظهر.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء:

الاحوط في كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، او كان المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء ـ في الفائدة المذكورة ـ طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الاولى للمرأة ان تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

(مسالة ٦٥) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسالة ٦٦) : إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرىء في خروج رطوبة بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسالة ٦٧) : إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

(مسالة ٦٨) : لو علم بخروج رطوبة وشكّ في أنها بتمامها مذي أو مركبة منه ومن البول فمع الاستبراء من البول يحكم بالطهارة وإن كان لم يستبرئ يحكم عليها بالنجاسة والناقضية على الاحوط.

المبحث الثالث

الوضوء

مركز تحقيقات كامپيوترى

وفيه فصول

الفصل الاول

كيفية الوضوء واحكامه:

في أجزائه وهي: غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين فهنا أمور:

الاول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الاطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، ويجب الابتداء باعلى الوجه إلى الاسفل فالاسفل عرفاً ولا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الاسفل صحّ وضوؤه.

(مسالة ٦٩) : غير مستوي الخلقة ـ لطول الاصابع أو لقصرها ـ

يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوي الخلقة ـ بكبر الوجه أو لصغره ـ فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(مسألة ٧٠) : الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٧١) : لا يجب غسل باطن العين، والفم، والانف، ومطبق الشفتين، والعينين.

(مسألة ٧٢) : الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٣) : إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

(مسألة ٧٤) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه ـ على الاحوط وجوباً ـ إلا مع الاطمئنان بعدمه، حتى فيما كانت الحالة السابقة هو العدم.

(مسألة ٧٥) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل ـ عرفاً ـ إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائدة، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالاحوط ـ استحباباً ـ غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما جميعاً ومسح بهما على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٧٦) : المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٧٨) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله ـ حينئذ ـ ولو بإخراجها.

(مسألة ٧٩) : الوسخ الذي يكون على الاعضاء ـ إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة ـ لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً ـ اجنبياً عن البشرة ـ تجب إزالته.

(مسألة ٨٠) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ٨١) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من اعلى الوجه ومن طرف المرفق، مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل للميسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لانه يلزم تعذر المسح بماء

الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء ـ تدريجاً ـ فهو غير جائز مطلقاً على الاحوط.

(مسألة ٨٢) : الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظافره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣) : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الاحوط وجوباً، لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة ٨٤) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف ـ من جهة البرد ـ إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها على الاحوط وإلا فلا، ومع الشك فالاحوط ـ استحباباً ـ الإيصال.

(مسألة ٨٥) : ما يتجمد على الجرح ـ عند البرء ـ ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة ٨٦) : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الاول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

(مسألة ٨٧) : إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالاحوط ـ استحباباً ـ غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس ـ وهو مايقارب ربعه مما يلي الجبهة ـ

ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً، والاحوط ـ استحباباً ـ ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع، والطول قدر طول اصبع، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون المسح من الاعلى إلى الاسفل ويكون بنداوة الكفّ اليمنى، بل الاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون بباطنها.

(مسالة ٨٨) : يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسالة ٨٩) : لا تضرّ كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسالة ٩٠) : لو تعذّر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والاحوط ـ وجوباً ـ المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون بباطن الذراع.

(مسالة ٩١) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

(مسالة ٩٢) : لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً، أو للعادة الجارية.

(مسالة ٩٣) : لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، اخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به.

(مسالة ٩٤) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالاحوط ـ وجوباً ـ الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم.

(مسالة ٩٥) : لا يجوز المسح على العمامة، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الاصابع إلى الكعبين والاحوط ـ وجوباً ـ المسح إلى مفصل الساق، ويجزىء المسمى عرضاً والاحوط ـ وجوباً ـ مسح اليمنى باليمنى اولاً، ثم اليسرى باليسرى وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والراس، وحكم البلة، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

(مسالة ٩٦) : لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة.

(مسالة ٩٧) : لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، بل في جوازه مع الضرورة إشكال، نعم يجوز المسح على الحائل ويجتزىء به في حال التقية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مسالة ٩٨) : لو دار الامر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني فيما إذا أمكن المسح على الرجلين ولو بإخفاء المسح في الغسل وامّا مع عدم التمكن منه فهو مخيّر بينهما.

(مسالة ٩٩) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الاقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً.

(مسالة ١٠٠) : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين أو المسح على الخفّين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في حال ا لتقية، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ اثناء الوضوء مطلقاً.

(مسألة ١٠١) : لو توضّأ على خلاف التقية فالاظهر وجوب الإعادة. نعم لو توضأ كذلك في مثل التقية كحال المداراة فلا حاجة إلى الإعادة على الاظهر.

(مسألة ١٠٢) : يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الاصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الاحوط.

الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء ـ مع إمكان الغسل من الاعلى إلى الاسفل ـ وجب، وإن لم يتمكّن ـ لخوف الضرر ـ اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزىء غسل الجبيرة عن مسحها على الاقوى، ولابد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٠٣) : الجروح والقروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والاحوط ـ استحباباً ـ المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٤) : اللطوخ المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق ـ اتفاقاً ـ كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلا فالاظهر كفاية الوضوء وإن كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

(مسالة ١٠٥) : يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وامّا في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لالم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزىء المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه ولا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الاظهر كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة في موضع الغسل أو المسح.

وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاه غسل أطرافه، ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعيّن التيمم على الاظهر إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، وإلا فالاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم. وإن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.

(مسالة ١٠٦) : يجري حكم الجبيرة في الاغسال ـ غير غسل الميت ـ كما كان يجري في الوضوء، فمع الضرر في مسح الموضع المجبَّر أو غسل غيره يتعيّن التيمّم وإلا يعمل بوظيفة الجبيرة.

(مسالة ١٠٧) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

(مسالة ١٠٨) : الارمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن امكن غسل ما حول العين فالاحوط ـ استحباباً ـ له الجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسالة ١٠٩) : إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت اجزأ وضوؤه سواء برىء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في اثنائها أم بعدها ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت ـ إذا كانت موسعة ـ كالصلوات الآتية، أما لو برىء في السعة فالاحوط وجوباً ـ إن لم يكن أقوى ـ الإعادة

في جميع الصور المتقدمة.

(مسالة ١١٠) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسالة ١١١) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثمّ وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالاظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

(مسالة ١١٢) : في الجرح المكشوف إذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب ـ اولاً ـ ان يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسالة ١١٣) : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والاحوط ـ وجوباً ـ ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسالة ١١٤) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

(مسالة ١١٥) : لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسالة ١١٦) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسالة ١١٧) : محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، وغسل المقدار الزائد ثم شدها، واما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لامر آخر، كعدم انقطاع الدم ـ مثلاً ـ فلابد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١١٨) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً وكان قابلاً للانتفاع لمالكه بعد ردّه إليه فلا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وكذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الاحوط، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلا بطل على ما تقدّم.

(مسألة ١١٩) : لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كان حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير ماكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ١٢٠) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، فالاظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة ١٢٣) : إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة ١٢٤) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة ١٢٦) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاة.

(مسألة ١٢٧) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ـ لاعتقاده الكسر مثلاً ـ فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّماً وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

(مسألة ١٢٨) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الاحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث

في شرائط الوضوء:

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث إذا كان منفصلاً عن استعماله في الوضوء بنحو محقّق للتطهير على الاظهر، بل ولا في رفع الحدث الاكبر على الاحوط استحباباً، على ما تقدّم.

ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الاحوط وجوباً، والاظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار ـ أيضاً ـ وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لوخالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً والصب منه، نعم لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما ان الاظهر ان حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصال وعدمة.

(مسالة ١٢٩) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء ـ قبل الشروع ـ طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

(مسالة ١٣٠) : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعة، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضأ بالارتماس ففي الصحّة إشكال.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا اراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء ـ بعد ذلك ـ بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسالة ١٣١) : إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الادائي، وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صح، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسألة ١٣٢) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان أو الغفلة، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة ١٣٣) : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب، فلابد من العلم برضا المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأراضي الوسيعة جداً، أو غير المحجبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، مالم ينه المالك، ولو يعلم بأن المالك صغير، أو مجنون على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٦) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس ـ إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها ـ لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧) : إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على

المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر. أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر صحة وضوئه، فإن المتفاهم عرفاً من الوقف كذلك اعتبار قصد الصلاة فيه، وكذلك يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣٨) : إذا دخل المكان الغصبي ـ غفلة وفي حال الخروج ـ توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وضوئه، وأما إذا دخل عصياناً وخرج، وتوضأ في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول.

ومنها: النية، وهي أن يقصد العمل متقرباً به إلى اللّه تعالى ويحصل التقرب بإتيان الفعل بقصد امتثال أمره أو محبوبيته أو نحو ذلك ولا فرق بين أن يكون الداعي إلى الامتثال هو الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العُجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب.

(مسألة ١٣٩) : لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس ـ جهلاً أو نسياناً ـ صح، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر.

(مسألة ١٤٠) : لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

(مسألة ١٤١) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل، اجزأ غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الاقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالاظهر الصحة لانّ التقرب بقصد امتثال الامر يوجب نية الجميع.

ومنها: مباشرة المتوضىء للغسل والمسح، فلو وضاه غيره ـ على نحو لا يسند إليه الفعل ـ بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والاحوط أن ينوي الموضىء أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق قبل الشروع في اللاحق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لاجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ١٤٢) : الاحوط ـ وجوباً ـ عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الراس، والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وكذا يجب الترتيب في اجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب ـ سهواً ـ اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا استانف، وكذا لو عكس ـ عمداً ـ إلا ان يكون قد أتى بالجميع عن غير الامر الشرعي فيستانف.

الفصل الرابع

في احكام الخلل:

(مسألة ١٤٣) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهّر، وكذا لو

ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٤) : إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتاخر، تطهّر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسألة ١٤٥) : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، إلا إذا كان الشك في الطهارة قبل العمل ثم غفل ودخل في الصلاة فالاظهر لزوم الإعادة بعد الوضوء فإنّ العمل مسبوق بالشك في الصحة.

(مسألة ١٤٦) : إذا شك في الطهارة في اثناء الصلاة ـ مثلاً ـ قطعها وتطهر، واستانف الصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ١٤٧) : لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما، من الشرائط، وكذا لو شكّ في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، بل فيما يعتبر في أفعاله أيضاً على الاحوط، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الاخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

(مسألة ١٤٨) : ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي، وأما الوسواسي (وهو من لا يكون لشكه منشا عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتني بشكه مطلقاً. وإلحاق كثير الشك في الوضوء بالوسواسي له وجه.

(مسألة ١٤٩) : إذا كان مامور بالوضوء من جهة الشك فيه بعد

الحدث إذا نسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

(مسالة ١٥٠) : إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوئين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

(مسالة ١٥١) : إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لان الوضوء الاول معلوم الانتقاض، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تاخره وتقدمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيجب إعادتها أيضاً إذا احتمل طهارته فعلاً بالوضوء الثاني بأن حصل علمه الإجمالي قبل أن يصدر عنه حدث غير المعلوم بالإجمال، وذلك لعلمه الإجمالي إمّا بوجوب إعادتها أو حرمة مس كتابة القرآن فعلاً.

(مسالة ١٥٢) : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

(مسالة ١٥٣) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالاظهر وجوب الإعادة.

(مسالة ١٥٤) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه ـ اختياراً أو اضطراراً ـ فالظاهر عدم صحّة وضوئه.

(مسألة ١٥٥) : إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ١٥٦) : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك ـ بعده ـ في أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، وأما لو وضوء فمحكوم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك ـ بعد الوضوء ـ في أنه طهّره قبله أم لا، فإنّه يحكم بصحة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء:

يحصل الحدث بامور:

الاول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الاحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، على الاحوط وجوباً.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٧) : إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول، أو مذي، فإنّه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه.

(مسألة ١٥٨) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٥٩) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذي، أو الودي، أو الوذي، والأول ما يخرج عند الملاعبة والشهوة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه ـ في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات ـ حرج، وحكمه الوضوء

والصلاة في الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجاه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجاه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أن الاحوط إذا احدث ـ بعد الصلاة ـ أن يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء ـ في الأثناء ـ حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، مالم يحدث حدثاً آخر والاحوط أن يتوضا لكل صلاة.

(مسالة ١٦٠) : الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، وإن كان الاظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

(مسالة ١٦١) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة ـ واجبة كانت، أو مندوبة ـ عليه، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحباباً، ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

(مسالة ١٦٢) : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الاحوط وجوباً، والاولى إلحاق أسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ به.

(مسالة ١٦٣) : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى

جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيّدة به فيجوز الإتيان به لاجلها، ويجب إن وجبت، بناءاً على وجوب المقدمة، ويستحب إن استحبت بل مطلقاً، سواء توقف عليه صحتها أم كمالها.

(مسالة ١٦٤) : لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد، والحفر، والتطريز، وغيرهما كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرةز

(مسالة ١٦٥) : الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

(مسالة ١٦٦) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحبت على ما تقدم، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك من الموارد التي يستحب الوضوء فيها وإن كان بنحو التاكد في استحبابه.

(مسالة ١٦٧) : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

(مسالة ١٦٨) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالماثور، وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، وللغائط مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضة، والدعاء بالماثور عندها، وعند غسل الوجه واليدين

ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والاحوط وجوباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع
الغُسل

والواجب منه لغيره: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات، والواجب لنفسه: غسل الاموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول
غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول

ما تتحقق به الجنابة:

سبب الجنابة أمران:

الاول: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وإن كان الاحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالاصغر.

(مسألة ١٦٩) : إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور، ولا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم الاحساس بالفتور.

(مسألة ١٧٠) : من وجد على بدنه، أو ثوبه منياً وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها، وإن علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٧١) : إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الاولى: أن يكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إلى العالم بالجنابة إجمالاً، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلاً، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابة في الصلاة، نعم لابد له من التوضي أيضاً تحصيلاً للطهارة لما يتوقف عليها. الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابة إجمالاً ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، امّا لو علم به ولو إجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء فضلاً عن الائتمام بكليهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة ١٧٢) : البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطيء والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الاصغر، وإلا يكتفي بالغسل فقط ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها، بل الاحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه.

(مسالة ١٧٣) : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسالة ١٧٤) : إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسالة ١٧٥) : إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مسالة ١٧٦) : يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ـ ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ـ أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسالة ١٧٧) : إذا شك في انه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسالة ١٧٨) : الوطء في دبر الخنثى بلا إنزال موجب للجنابة على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطيء، أو الموطوء محدثاً بالاصغر دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو ادخلت الخنثى، في الرجل، أو الانثى مع عدم الإنزال

لا يجب الغسل على الواطىء ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى على تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لاخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً، والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين ـ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ـ والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفة، بالمساجد في الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

(مسالة ١٧٩) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة، على الاحوط. وإن كان الاظهر عدم ترتبها مع عدم بقاء آثار المسجدية وتعنونه بعنوان آخر كالجادة والنهر ونظائرها.

(مسالة ١٨١) : لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق أجرة، هذا إذا علم الاجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فالاظهر عدم جواز استئجاره ايضاً ولكنه يستحق اجرة المثل على كنسه، وأما الصبي والمجنون الجنب فلا باس باستيجارهما.

(مسالة ١٨٢) : إذا علم إجمالاً جنابة احد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقرائة العزائم، او دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسالة ١٨٣) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الاحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن مادام جنباً، ولكن في كون كراهة القراءة بمعنى الكراهة الاصطلاحية تامّل، ويكره ايضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا ان يتوضا او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة:

في واجباته: فمنها النية، ولابد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الاحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدله فيجب غسله حينئذ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل اولاً تمام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن، والاحوط الاولى أن يغسل اولاً تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر، ولابد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الايمن، ثم الجانب الايسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الاحوط.

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه على الأرض إن كانت موضوعة عليها، والاحوط أن يحصل جميع

ذلك في زمان واحد عرفاً وإن كان الأظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته في تغطية واحدة ولو وصل الماء إلى بعض بشرته متأخراً لحائل وغيره.

(مسألة ١٨٤) : النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

(مسألة ١٨٥) : يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإباحته، والمباشرة في حال الاختيار وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها فإنّ الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه على ما يقال في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، ولكن لا يترك الاحتياط فيه وكذا يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاة في الترتيبي منه.

(مسألة ١٨٦) : الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي.

(مسألة ١٨٧) : يجوز العدول من الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، كما يجوز العدول من الارتماسي ـ على ما بيّناه ـ قبل تمامه إلى الترتيبي والعدول بمعنى رفع اليد عما شرع فيه والبدء بكيفية أخرى.

(مسألة ١٨٨) : يجوز الارتماس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

(مسألة ١٨٩) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ١٩٠) : ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ١٩١) : إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لاجاب بانه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ١٩٢) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٩٤) : إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥) : لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦) : الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن أو مع عدم مالك محترم له.

(مسألة ١٩٧) : لبس المئزر الغصبي حال الغسل محرّم في نفسه، وفي صحّة الغسل معه تامّل.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجنابة:

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثاً ، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيبي، بل ينبغي التاكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسالة ١٩٨) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء إستبرا بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شيء من المني في المجرى.

(مسالة ١٩٩) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المني مع البول فالاحوط إعادة الغسل.

(مسالة ٢٠٠) : إذا دار الامر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات فإن كان محدثاً بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط وإن كان متطهراً من الحدثين فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء ايضاً وذلك لانه بخروج البلل المزبور يعلم بصدور ناقض الوضوء ومن صدر عنه ناقض الوضوء ولم يكن جنباً ـ كما هو مقتضى الاستصحاب هنا ـ فوظيفته الوضوء.

(مسالة ٢٠١) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسالة ٢٠٢) : إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسالة ٢٠٣) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من

جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤) : لو احدث بالاصغر في اثناء الغسل من الجنابة استانف الغسل، والاحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه. نعم إذا عدل بعد الحدث الاصغر إلى الارتماسي فلا حاجة إلى ضم الوضوء بل هو غير مشروع هنا.

(مسألة ٢٠٥) : إذا احدث اثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمّها وتوضأ، ولكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبي إلى الارتماسي، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٦) : إذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنابة في اثناء غسلها، او المس في اثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه، فالحدث السابق يرتفع بإتمام الغسل ويبقى محدثاً بالحدث الطارئ في الاثناء فيأتي بغسل آخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً. وامّا في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المامور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٧) : إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه فالاحوط لزوم الاعتناء والبناء على عدم الإتيان به، وامّا إذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

(مسألة ٢٠٨) : إذا غسل احد الاعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالاحوط الاعتناء مادام لم يفرغ عن الغسل بالدخول في الصلاة ونحوها ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر او يكون قبله.

(مسألة ٢٠٩) : إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت وامّا بعد مضيه فلا تجب إعادتها. وإذا علم ـ إجمالاً ـ بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

(مسألة ٢١١) : إذا كان يعلم ـ إجمالاً ـ ان عليه اغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الإظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني
غسل الحيض

وفيه فصول

الفصل الاول

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أو من غيره، وإن كان خروجه بقطنة،

وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الاظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

(مسالة ٢١٢) : إذا افتضّت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة وتركتها ملياً ثم اخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوّقة بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ووجوب الاختبار طريقي، فلو صلّت بدونه صحت إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً وحصل منها قصد القربة ومع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الامر الجزمي.

(مسالة ٢١٣) : إذا تعذّر الاختبار المذكور فالاقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة على هذا الدم من طهر أو حيض فتبني على الطهارة وإن كان الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة أحوط.

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له احكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، هذا إذا أحرزت عدم إكمالها التسع وإلا يحكم ببلوغها ويجري على الدم احكام الحيض، وكذا المرأة بعد الياس ويتحقق الياس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور ولكن الاحوط، في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض، وافعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها راته أيام عادتها.

(مسالة ٢١٤) : الاقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته،

لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات.

الفصل الثالث

اقل الحيض واكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الاول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم، وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الاول، فليس بحيض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد ـ بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً ـ فالعادة وقتية وعددية وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد ـ بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة ـ فالعادة وقتية خاصة، وإن اتفقا في العدد فقط ـ بأن رأت الخمسة في أول الشهر الاول وكذلك في آخر الشهر الثاني ـ مثلاً ـ فالعادة عددية فقط.

(مسألة ٢١٥) : ذات العادة الوقتية ـ سواء أكانت عددية أم لا ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، بيوم، أو يومين أو اكثر مع احتمالها تعجيل وقتها وكذلك الحكم مع تاخّر الدم عن العادة بيوم او يومين أو اكثر مع احتمالها تاخير وقتها وإن لم يكن الدم بصفات الحيض فتترك

العبادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢١٦) : غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات، مثل الحرارة، والحمرة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فالاحوط في المبتدئة والمضطربة أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إن استمر الدم إلى ثلاثة أيام وانقطع في العشرة أو قبلها.

(مسألة ٢١٧) : إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تاخر عنها بحيث لم يصدق على المتقدم والمتاخر تعجيل وقتها وتاخير وقتها فإن كان الدم جامعاً للصفات تحيضت به، وإلا تجري عليه احكام الاستحاضة، إذا كانت ترى الدم في أيام العادة أيضاً.

(مسألة ٢١٨) : الاظهر ثبوت العادة بالتمييز كما في المرأة المستمر بها الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الاول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتيه، وبالجملة لو حصلت العادة بالتمييز تجعل مقدارها حيضاً ـ ولو لم يكن الدم بصفات الحيض ـ والباقي استحاضة.

الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة ـ وكان فاقداً للصفات ـ

فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيام العادة. وأمّا إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة، إلا إذا لم ترَ في أيام عادتها دماً أيضاً أو رأت في بعضها بحيث يصدق على مجموع الدم تقدّم العادة أو تاخّرها فيحكم حينئذ عليه بالحيض كما تقدّم. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً، امّا إذا لم يصادف شيء منهما العادة ـ ولو لعدم كونها ذات عادة ـ فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة، وإن تساويا، فإن كان كلّ منهما واجداً للصفات تحيضت بالاول على الاقوى، والاولى إن تحتاط في كل من الدمين ـ وإن لم يكن شيء منهما واجداً للصفات ـ عملت بوظائف المستحاضة في كليهما. نعم لو لم تر دماً في أيام عادتها فالاحوط الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

(مسألة ٢١٩) : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منهما في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم

استبرأت بإدخال القطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها ـ هنا ـ حتّى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والاولى لها في كيفية إدخال القطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف براءة الرحم صح غسلها، وإن تركته ـ لا لعذر ـ ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضاً وإن لم تتمكن من الاستبراء، فالاحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

(مسألة ٢٢٠): إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة، بالدم أو بالصفرة فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة ـ دون العشرة ـ فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة فلو خرجت القطنة ملوثة بالدم بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت ـ بعده ـ في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى ان يظهر لها حال الدم، وانه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار ـ قبل تمام العشرة ـ اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالاحوط لها ـ استحباباً ـ الجمع بين أعمال المستحاضة، وتروك الحائض. وامّا لو خرجت ملوثة بالصفرة فيترتب على تلك الصفرة التي رأتها بعد أيام العادة حكم الاستحاضة سواء انقطعت الصفرة على العشرة أو استمرت إلى ما عداها، نعم إذا رأت الدم بعد تلك الصفرة قبل عشرة وانقطع على العشرة يحكم بكون المجموع حيضاً.

(مسألة ٢٢١) : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة، وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً، لا منضماً، ولا مستقلاً، وامّا إذا امكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة ـ مثلاً ـ ثم انقطع الدم، ثم عاد لصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالأحوط في مثله أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في أيام الدم الواجد للصفات وكذلك الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك الحائض في النقاء المتخلل وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر فإنّها تحتاط في الدم الثاني بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

(مسألة ٢٢٢) : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، او كان بعضه اسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز فإن كان الكل واجداً للصفات وكان على لون واحد أوكان المتميز اقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها وتتحيض بقدرها والباقي استحاضة فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفن في العدد فالاظهر أنّها تتحيض في الشهر الاول ستة او سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الاشهر تتحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام وتحتاط بعدها إلى الستة أو السبعة. وامّا المضطربة فهي تتحيض بستة او سبعة أيام مطلقاً وتعمل بعد

ذلك بوظائف المستحاضة، وإن كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواجد اقل من ثلاثة فالمبتدئة والمضطربة تعملان بما ذكر على الاحوط.

(مسالة ٢٢٣) : إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو اكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة. وإن احتملت العادة ـ فيما زاد على السبعة ـ فالاحوط أن تجمع بين تروك الحائض، واعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسالة ٢٢٤) : إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو اكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة ـ إجمالاً ـ بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في بعض الايام، أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض ـ إذا لم يقلّ عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام ـ حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض اكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والاحوط ان تحتاط إلى العشرة والاولى ان تحتاط في جميع أيام الدم.

(مسالة ٢٢٥) : إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فنسيتها ففيها صور:

الاولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسالة السابقة، غير ان الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها ـ رجعت إلى عادتها من جهة

العدد، فتتحيض بمقدارها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت في الزائد.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقلّ عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ٢٢٦) : إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، وترتيب أحكام

ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة، وفي شهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

الفصل السابع

في أحكام الحيض:

(مسألة ٢٢٧) : لا يجوز للحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

(مسألة ٢٢٨) : يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الاحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً، أما وطؤها في الدبر فالاحوط وجوباً تركه، بل الاحوط ترك الوطئ في الدبر مطلقاً ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٢٩) : الاحوط ـ استحباباً ـ للزوج ـ دون الزوجة ـ الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار. والدينار هو (١٨) حمّصة، من الذهب المسكوك، والاحوط ـ استحباباً ـ ايضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ٢٣٠) : لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها ـ ولو دبراً ـ وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا باس به ـ حينئذ ـ وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صح، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزىء عن الوضوء كغسل الجنابة، والاحوط والاولى ضم الوضوء إليه قبله أو بعده.

(مسألة ٢٣٢) : يجب عليها قضا ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين ـ على الاقوى ـ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣) : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح، وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ، وكذلك الوضوء.

(مسألة ٢٣٤) : يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة للّه تعالى، والاولى لها اختيار التسبيحات الاربع.

(مسألة ٢٣٥) : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف ولمس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث

الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج

بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، أو باستمراره في فضاء فرجها بعد انقضاء أيام عادتها على ما تقدم في مسائل الحيض، ويكفي في بقاء حدثيته بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الاولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطنة.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنة ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ٢٣٨) : الاحوط لها الاختبار ـ حال الصلاة ـ بإدخال القطنة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته ـ عمداً أو سهواً ـ وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، صح، وإلا بطل.

(مسألة ٢٣٩) : حكم القليلة وجوب تبديل القطنة، أو تطهيرها على الاحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ٢٤٠) : حكم المتوسطة ـ مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الاحوط ـ غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(مسألة ٢٤١) : حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة على الاحوط والغسل للصبح - غسلان آخران، احدهما للظهرين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكفي للنوافل اغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الاحوط - استحباباً - أن تتوضأ لكل غسل. نعم يجزي الوضوء ولا يحتاج إلى الغسل في الصلوات المستقلة كصلاة الآيات وصلاة الليل ونحوها.

(مسألة ٢٤٢) : إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٤٣) : إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين، وآخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منهما.

(مسألة ٢٤٤) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الاعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الاعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الاعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة، بل الاحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة

تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(مسالة ٢٤٥) : إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة، وجب تاخير الصلاة إليها، وإذا صلّت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فاخّرت الصلاة عنها ـ عمداً أو نسياناً ـ عصت، وعليه الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسالة ٢٦٤) : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها ـ حينئذ ـ حكم الطاهرة في جواز تاخير الصلاة.

(مسالة ٢٤٧) : إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما ـ عمداً أو لعذر ـ وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسالة ٢٤٨) : إذا انتقلت الاستحاضة من الادنى إلى الاعلى كالقليلة إلى المتوسطة، او إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الاعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الاعلى للصلاة الآتية، اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الاعمال فعليها الاستئناف، وعمل الاعمال التي هي وظيفة الاعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل اعمال الاعلى، وتستانف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال اعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستانف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك ـ ايضاً ـ فالاحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسالة ٢٤٩) : إذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى إلى الادنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الاولى، وتعمل عمل الادنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسالة ٢٥٠) : قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالاذان والإقامة والادعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسالة ٢٥١) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشدّه بخرقة، ونحو ذلك، فإذا قصّرت ـ وخرج الدم ـ أعادت الصلاة، بل الاحوط ـ وجوباً ـ إعادة الغسل.

(مسالة ٢٥٢) : الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الاحوط، والاحوط ـ استحباباً ـ في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الاحوط ـ استحباباً ـ توقف جواز وطئها على الغسل. واما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الاحوط ـ وجوباً ـ عدم الجواز بعدهما ايضاً، ولا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع

النفاس

(مسالة ٢٥٣) : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو

بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله. وحدّ كثيره عشرة أيام، من حين الولادة وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس اصلاً، ومبدا حساب الاكثر من حين تمام الولادة، لا من حين الشروع فيها، وإن كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توامين ـ وقد رأت الدم عند كل منهما ـ بل النقاء المتخلل بينهما طهر، ولو كانت لحظة، بل لايعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة اخرى، فالدمان ـ جميعاً ـ نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء.

(مسالة ٢٥٤) : الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالاظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

(مسالة ٢٥٥) : النفساء ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات

عادة في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦) : إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، ففي هذه الصورة كان الدم الاول والثاني كلاهما نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر، وإن كان الاحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام:

١ ـ أن تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول ـ وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل ـ نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الاولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢ ـ أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها

مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول، وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. . مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الاول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الاولى، وفيما بعدها كانت طاهرة، ومستحاضة.

(مسالة ٢٥٧) : النفساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. والمشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الافعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها. وهذه الافعال هي:

١ ـ قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢ ـ الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣ ـ المكث في المساجد.

٤ ـ وضع شيء فيها.

٥ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

(مسألة ٢٥٨) : ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام ـ بعد تمام نفاسها ـ فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع، وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة ـ إن كانت ذات عادة عددية ـ جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس
غسل الأموات

وفيه فصول

الفصل الاول

في احكام الاحتضار:

(مسألة ٢٥٩) : يجب على الاحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بان يُلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن امكنه ذلك، ولا يعتبر في توجيه غير الولي إذن

الولي وإن كان الاستئذان أحوط، وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي ﷺ والائمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في الغسل:

تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحوط الاولى، والاقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، بل الاظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاة المحل. ثم أن الميت يغسل ثلاثة اغسال: الاول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولابد فيه من تقديم الايمن على الايسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء.

(مسألة ٢٦٠) : إذا كان المغسل غير الولي فلابد من إذن الولي على الاحوط وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الابوان والاولاد، ثم الثانية، وهم الاجداد والاخوة، ثم الثالثة وهم الاعمام والاخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي على الاحوط، وإن كان الاظهر عدم الحاجة إلى إذنه إذا لم يتوقف

تغسيله على التصرّف في أمواله كثيابه.

(مسألة ٢٦١) : البالغون في كل طبقة مقدّمون على غيرهم، والذكور مقدّمون على الاناث، وفي تقديم الاب في الطبقة الاولى على الاولاد والجد على الاخ، والاخ من الابوين على الاخ من احدهما، والاخ من الاب على الاخ من الام، والعم على الخال إشكال، والاحوط ـ وجوباً ـ الاستئذان من الطرفين.

(مسألة ٢٦٢) : إذا تعذّر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، او امتنع عن الاذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

(مسألة ٢٦٣) : إذا أوصى ان يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي، وإذا أوصى ان يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الاحوط، وإن كان الاظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤) : يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغله الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل ـ حينئذ ـ صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

(مسألة ٢٦٥) : يجزي تغسيل الميت قبل برده.

(مسألة ٢٦٦) : إذا تعذّر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وإن تعذر كلاهما سقط وغسل بالقراح ثلاثة اغسال.

(مسألة ٢٦٧) : يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيراً

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا باس أن يكون فيه شيء منهما، إذا لم يصدق الخلط، أو أن فيه شيء من السدر أو الكافور، ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر.

(مسالة ٢٦٨) : إذا تعذّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الاحوط ـ وجوباً ـ ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

(مسالة ٢٦٩) : يجب ان يكون التيمم بيد الحي، والاحوط ـ وجوباً ـ مع الإمكان أن يكون بيد الميت ايضاً.

(مسالة ٢٧٠) : يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، وإلا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال، وإن كان الاظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر أو الكافور.

(مسالة ٢٧١) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسالة ٢٧٢) : إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا تجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

(مسالة ٢٧٣) : لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت، ويجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسالة ٢٧٤) : لا يجوز ان يكون المغسل صبياً ـ على الاحوط

وجوباً ـ وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

(مسألة ٢٧٥) : يجب في المغسل ان يكون مماثلاً للميت في الذكورة والانوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للانثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الاولى: أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، مجرداً عن الثياب، أم لا، وجد المماثل له او لا.

الثانية: الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أو لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والاحوط اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يبعد كفاية ستر العورة بحيث يمنع عن وقوع النظر عليها.

(مسألة ٢٧٦) : إذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى، غسله كل من الذكر والانثى والاحوط أن يكون من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٧) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً، ثم يغسل الميت، والآمر هو الذي يتولى النية، والاحوط ـ استحباباً ـ نية كل من الآمر والمغسل، وإذا امكن التغسيل بالماء المعتصم ـ كالكر والجاري ـ لا يتعين ذلك على الاظهر، وإن كان أحوط إلا إذا امكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، وإذا امكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا امكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ٢٧٨) : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط

الغسل، ولكن الاحوط ـ استحباباً ـ تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسالة ٢٧٩) : إذا دفن الميت بلا تغسيل ـ عمداً او خطأً ـ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً او تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه او الإضرار ببدنه.

(مسالة ٢٨٠) : إذا مات الميت محدثاً بالاكبر ـ كالجنابة والحيض ـ لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسالة ٢٨١) : إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا ان يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

(مسالة ٢٨٢) : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الاول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضة الإسلام، ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق، غسل على الاحوط وجوباً، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت ـ المتقدم تفصيله ـ ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسالة ٢٨٣) : قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وان يكون تحت الظلال، وان يوجه إلى القبلة

كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والاولى ان يجعل ساتراً لعورته، وان تليّن اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان، وان يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ويمسح بطنه في الاولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، وان يحفر للماء حفيرة، وان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا ايضاً انه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

في التكفين، يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الاول: المئزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الازار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والاحوط وجوباً في كل واحد منهما أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسالة ٢٨٤) : لابد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القربة.

(مسالة ٢٨٥) : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار

على الميسور، فإذا دار الامر بينها يقدم الازار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسألة ٢٨٦) : لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها في الصلاة، بل الاحوط ـ وجوباً ـ أن لايكون مذهباً، ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الامر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الانواع، فالاحوط الجمع بينهما. وإذا دار الامر بين الحرير وغير المتنجس منها، قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٢٨٧) : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وفي جلد الميتة إشكال، والاحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ٢٨٨) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٢٨٩) : إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٢٩٠) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الارض، وما ياخذه الظالم على الدفن في الارض المباحة، واجرة الحمال، والحفار، ونحوها.

(مسألة ٢٩١) : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو

مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الاحوال.

(مسالة ٢٩٢) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وان لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وان لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، أو غيره، وان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الاحوط وجوباً إن لم يكن اقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الاول، وجوب الاستقراض إن امكن ولم يكن حرجياً وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسالة ٢٩٣) : كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، والكافور وغيرهما مما عرفت على الاحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسالة ٢٩٤) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الاصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الاصل ما هو أقل قيمة من الكفن المتعارف، ولا يجوز إخراج الاكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسالة ٢٩٥) : كفن واجب النفقة من الاقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسالة ٢٩٦) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك

الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والاولى أن تدار على رأسه ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره، الايمن على الايسر، والايسر على الايمن والمقنعة للمراة، ويكفي فيها ايضاً المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو انثى، وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والاولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المراة إذا خيف خروج شيء منها، وإجادة الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون ابيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد احرم، او صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وان محمداً رسول اللّه، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وانهم اولياء اللّه واوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف راس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه، لكنه لا يخلو من تامل، ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، والايسر على ايمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من

بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الاكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون اسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم، والمماكسة في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك وكونه وسخاً، وكونه مخيطاً.

(مسالة ٢٩٧) : يستحب لكل أحد أن يهيىء كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع

في التحنيط:

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكفي المسمى، والاحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والافضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسالة ٢٩٨) : محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه.

(مسالة ٢٩٩) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

(مسالة ٣٠٠) : يكره إدخال الكافور في عين الميت، وانفه، وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس

في الجريدتين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والاولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الرمان أو الخلاف، والرمان مقدم على الخلاف، وإلا فمن كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١) : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالاولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند راسه، والاخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢) : الاولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس

في الصلاة على الميت:

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم سواءاً أكان ذكراً أم انثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب على اطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، وفي استحبابها على ما لم يبلغ ذلك وقد تولّد حياً إشكال، والاحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط.

(مسألة ٣٠٣) : الاحوط في كيفيتها أن يكبّر اولاً، ويتشهد

الشهادتين، ثم يكبّر ثانياً، ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون ماموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والادعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الاحوط بل لا يبعد اعتبارها.

ومنها: إذن الولي على الاحوط إلا إذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معيّن فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسألة ٣٠٤) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في اثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

(مسألة ٣٠٥) : إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها على الاحوط.

(مسألة ٣٠٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره مالم يتلاش بدنه.

(مسألة ٣٠٨) : يستحب ان يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩) : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل راس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، وجمعه.

(مسألة ٣١٠) : يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام

ان يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والإيمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضاً على الاحوط استحباباً والاحوط ـ وجوباً ـ اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك.

(مسالة ٣١١) : إذا حضر شخص في اثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله اول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام اتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء احوط.

(مسالة ٣١٢) : لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسالة ٣١٣) : إذا كان الولي للميت إمرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان، أو انثى.

(مسالة ٣١٤) : لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

(مسالة ٣١٥) : قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والادعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأمّا في إمامة المرأة للنساء فتقوم في وسطهن في الصف الأول من غير أن تبرز.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة ـ ثلاث مرات ـ.

(مسألة ٣١٦) : أقل ما يجزىء من الصلاة ان يقول المصلي : اللّه اكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، واشهد ان محمداً رسول اللّه ﷺ ، ثم يقول : اللّه أكبر اللهم صلى على محمد وآل محمد ، ثم يقول : اللّه اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ، ثم يقول : اللّه أكبر اللهم اغفر لهذا ، ويشير إلى الميت ، ثم يقول : اللّه اكبر .

الفصل السابع

في التشييع :

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه ، ويستحب لهم تشييعه ، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة ، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيامة اربع شفاعات . ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك ، وفي بعضها ان اول ما يتحف به المؤمن في قبره ، أن يغفر لمن تبع جنازته ، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة ، مثل ان يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة ، خاشعاً متفكراً ، حاملاً للجنازة على الكتف ، قائلاً حين الحمل : بسم اللّه وباللّه وصلى اللّه على محمد وآل محمد ، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويكره الضحك ، واللعب ، واللهو ، والإسراع في المشي ، وان يقول : ارفقوا به ، واستغفروا له ، والركوب والمشي قدام الجنازة ، والكلام بغير ذكر اللّه تعالى والدعاء والاستغفار ، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ، فإنه يستحب له ذلك ، وان يمشي حافياً .

الفصل الثامن

في الدفن :

تجب كفاية مواراة الميت في الارض ، بحيث يؤمن على جسده من

السباع، وإيذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط، ومع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التاخير، وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتاخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية ونحوها كالصندوق من حديد واحكم رأسها وألقي في البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والاحوط وجوباً اختيار الاول مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسالة ٣١٧) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

(مسالة ٣١٨) : إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسالة ٣١٩) : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة، ولا في مكان مملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(مسالة ٣٢٠) : لايجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الاقوى.

(مسالة ٣٢١) : يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة وأن يجعل له الحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المراة، والذكر عند

تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفّي، وحلّ الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالائمة عليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون غير ذي الرحم التراب بظهور الاكف، وطم القبر وتربيعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه، وصعد روحه إلى ارواح المؤمنين في عليّين، والحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب على القبر.

(مسألة ٣٢٢) : يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده، إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

(مسألة ٣٢٣) : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري والحائر وفي بعض الروايات أن من خواص الاول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

(مسألة ٣٢٤) : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

(مسالة ٣٢٥) : يحرم نبش قبر المومن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم، أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة، أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيَّن بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلا ففيه إشكال.

(مسالة ٣٢٦) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (ايدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد المشرفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.

(مسالة ٣٢٧) : إذا وضع الميت في سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الاول، إمّا للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرداب، وامّا إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

(مسألة ٣٢٨) : إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الايسر إن احتمل دخله في حياته، وإلا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها، وتدفن.

(مسألة ٣٢٩) : إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الاحوط وجوباً، وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الاول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً ولم يصل عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٣٣٠) : السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط إن لم يكن اقوى جريان حكم الاربعة أشهر عليه.

المقصد السادس
غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له اربعة أشهر على الاحوط، ولو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه ولو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣١) : لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحلّه الحياة وعدمه والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسّه بالصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

(مسألة ٣٣٢) : لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

(مسألة ٣٣٣) : إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما، وإن كان الاحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسألة ٣٣٤) : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت إذا كانت مشتملة على العظم، وكذا في القطعة المبانة من الحي على الاحوط دون الخالية من العظم ودون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، المنفصل عن سائر العظام، او السن منه، فالاحوط استحباباً الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٥) : إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٦) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل، والاحوط ضم الوضوء إليه. وإن كان الاظهر عدم وجوبه.

المقصد السابع
الاغسال المندوبة
زمانية، ومكانية، وفعلية

الاول: الاغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو اهمّها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الغروب على الاظهر، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءاً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسالة ٣٣٧) : يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الاقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والاولى الإتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والاولى الإتيان به اول الليل ويوم عرفة والاولى الإتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة، والليلة الاولى والسابع عشرة، والرابعة والعشرين من شهر رمضان وليالي القدر، والغسل عند احتراق القرص في الكسوف والخسوف.

(مسالة ٣٣٨) : جميع الاغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثاني: الاغسال المكانية، ولها ايضاً افراد كثيرة، كالغسل لدخول

الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ ولدخول المدينة.

(مسالة ٣٣٩) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريباً منه. نعم في الحرم ومكة يجوز الاغتسال لدخولهما بعد ان يدخل فيهما.

والثالث: الاغسال الفعلية وهي قسمان: القسم الاول: ما يستحب لاجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي ﷺ والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص والغسل للتوبة على وجه، والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

(مسالة ٣٤٠) : يجزىء في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

(مسالة ٣٤١) : هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغني عن الوضوء، وهناك اغسال أُخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا باس بالإتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١ ـ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه واول يوم منه.

٢ ـ غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣ ـ الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام،

وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤ ـ الغسل يوم النيروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥ ـ الغسل في اليوم النصف من شعبان، وأما غسل ليلة النصف منه فلا يبعد استحبابه.

٦ ـ الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.

٧ ـ الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

٨ ـ الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩ ـ الغسل لقتل الوزغ، وهذه الأغسال لا يغني شيء منها عن الوضوء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الخامس
التيمّم

وفيه فصول

الفصل الأول

في مسوغاته:

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور: **الأول**: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(**مسألة ٣٤٢**) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل

العلم، أو الاطمئنان بعدمه، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم وكذا خبر العدل والثقة بل وخبر من يعيش في تلك الأطراف وإن لم يعلم حاله، فإن شهدوا بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣) : يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ٣٣٤) : إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥) : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٦) : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة ٣٤٧) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٨) : المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي

هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

(مسألة ٣٤٩) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ٣٥٠) : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الاقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الاحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١) : إذا ترك الطلب وتيمم في سعة الوقت وصلى ولو في ضيق الوقت بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو تيمّم وصلّى برجاء عدم الماء ثمّ تبين عدمه فالاقوى صحتها.

(مسألة ٣٥٢) : إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالاحوط الإعادة في الوقت، إذا لم يكن التبين بتكرار فحصه في ذلك الموضع وإلا فلا تجب الإعادة. نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٣) : إذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرميتين.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بان كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطؤه، على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الابدان إلى تشقق الجلد.

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها ـ كدابته وشاته ونحوهما ـ مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلته، وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وإذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه فالأحوط أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤) : إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صح وضوؤه وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الأمر الرابع ـ فالأظهر بطلان وضوئه، إذا كان ناوياً للوضوء بصبّ الماء على العضو حيث إنّ الغسل المساوق للصب هنا إتلاف للماء الواجب حفظه. نعم إذا أراقه على العضو ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، فالظاهر صحة وضوئه حينئذ، وأمّا إذا كان الواجب صرف الماء في غير الوضوء لا وجوب حفظه ـ كما في وجوب صرفه في تطهير المسجد ـ فيكون الوضوء محكوماً بالصحة مطلقاً.

(مسألة ٣٥٥) : إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة

صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلاً صح، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الامر الادائي فيما إذا لم يكن مشرّعاً في عمله.

(مسألة ٣٥٦) : إذا آوى إلى فراشه وذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضاً رجاءً.

الفصل الثاني

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فيما يتيمم به:

الاقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان تراباً، ام رملاً، او مدراً، ام حصى، ام صخراً املس، ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الاحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ٣٥٧) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وإن كان اصله منه، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب، والفضة ونحوها مما لا يسمى ارضاً واما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الاحجار الكريمة فالاحوط ان لا يتيمم بها، وكذلك الخزف، والجص النورة، بعد الإحراق حال الاختيار، ومع الانحصار لزمه التيمم بها والصلاة، والاحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٨) : لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً،

ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالاظهر جواز التيمم به.

(مسالة ٣٥٩) : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسالة ٣٦٠) : إذا عجز عن التيمم بالارض لاحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، وإذا أمكنه نقض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسالة ٣٦١) : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعين ذلك.

(مسالة ٣٦٢) : إذا عجز عن الارض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، والاحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الاظهر عدم وجوب الاداء، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وإن كان الاحوط له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

(مسالة ٣٦٣) : الاحوط الاولى نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها، ويكره ان يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيده على الارض، وأن يكون دفعة واحدة

على الاحوط وجوباً، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسالة ٣٦٤) : لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسالة ٣٦٥) : المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسالة ٣٦٦) : الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الاولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسالة ٣٦٧) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعدية ولم تمكن الإزالة، امّا إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسالة ٣٦٨) : المحدث بالاصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وعليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يغني عن

الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الاظهر.

(مسالة ٣٦٩) : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الامر المتوجه إليه، ومع تعدد الامر لابد من تعيينه بالنية.

(مسالة ٣٧٠) : الاقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

(مسالة ٣٧١) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والاحوط وجوباً البداة من الاعلى والمسح منه إلى الاسفل.

(مسالة ٣٧٢) : مع الاضطرار يسقط المعسور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الاقطع، وذي الجبيرة، والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسالة ٣٧٣) : العاجز ييممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه، ويمسح بهما.

(مسالة ٣٧٤) : الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

(مسألة ٣٧٥) : إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة (٣٧٧) : الاحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٣٧٨) : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الاخير ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالاحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الاحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

احكام التيمم:

لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها مع احتمال وجدان الماء بعد دخول الوقت، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة إذا كان العذر غير فقد الماء، وأما في فقده فلا تجب الإعادة.

(مسألة ٣٧٩) : إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت لا تجب الإعادة في صورة اليأس وكان العذر فقد الماء وإلا وجبت.

(مسألة ٣٨٠) : لو وجد الماء في أثناء العمل، فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى مضى في صلاته وصحت على الاقوى، ولو كان وجدانه قبل ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

(مسألة ٣٨١) : إذا تيمم المحدث بالاكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالاصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والاحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الاكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالاصغر لزمه التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلاً عنه.

(مسألة ٣٨٢) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء واجزأ، ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم واجزأ أيضاً على ما ذكر، وكذلك لا يجوز إبطال الوضوء بعد دخول الوقت على الاحوط إذا احتمل عدم تمكّنه منه بعد ذلك إلى آخر الوقت.

(مسألة ٣٨٣) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لاجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأموراً به ـ كمس القرآن ومس اسم اللّه تعالى ـ كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

(مسألة ٣٨٤) : إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزىء ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

(مسألة ٣٨٥) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين ـ من الماء ـ ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن أمكنه الوضوء به، هذا بناءاً على ما هو الاظهر من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل خاصة إلا في المستحاضة المتوسطة فإنّه تتيمّم تيممين بعد فقد الماء لبطلانهما بوجدان الماء الكافي لاحدهما.

(مسألة ٣٨٦) : إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لاحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق احدهم، لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد منهم بطل تيمم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧) : حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الاغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلاً عنه، سواء أكان محدثاً بالاصغر أم لا، بناءاً على ما هو الاظهر من كون الحدث الاكبر أيضاً ناقضاً للوضوء.

(مسألة ٣٨٨) : إذا اجتمع جنب، ومحدث بالاصغر، وميت،

وكان هناك ماء لا يكفي إلا لاحدهم، فإن كان مملوكاً لاحدهم تعين صرفه لنفسه، وإلا فالمشهور انه يغتسل الجنب، ويُيَمّم الميت، ويتيمم المحدث بالاصغر ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال. نعم إذا كان ذلك قبل دخول وقت الفريضة فالظاهر انه لابد من صرفه في تغسيل الميت.

(مسالة ٣٨٩) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس
الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الاول

في عدد الاعيان النجسة وهي عشرة:

الاول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الاكل بالاصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الاكل، فبوله وخرؤه طاهران.

(مسالة ٣٩٠) : بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، والطاووس، ونحوهما.

(مسالة ٣٩١) : ما يشك في انه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله وخرئه، وكذا ما يشك في انه محلل الاكل، او محرمه.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل اكل لحمه، وأما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الاكل، وكذا اجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

(مسألة ٣٩٢) : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي.

(مسألة ٣٩٣) : اجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة طاهرة، وهي الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الاعلى، وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله ماخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الانفحة، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، وإن كان الاحوط استحباباً اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين. امّا ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٩٤) : فارة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، ومع الشك في ذلك يبنى على الطهارة، وأما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

(مسألة ٣٩٥) : ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب، والسمك، ومنه الخفاش على ما يقال من قضاء الاختبار به وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

(مسألة ٣٩٦) : المراد من الميتة ما استند موته إلى غير التذكية الشرعية، ويقابله المذكى وهو ما استند موته إلى التذكية الشرعية، هذا في الحيوان القابل للتذكية بالصيد، وأما الحيوان الذي يكون ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فميتته ما زهق روحه ولم يجر عليه حال حياته الذبح أو النحر مع الشرائط المعتبرة فيهما، ويقابله المذكى وهو ما زهق روحه وجرى عليه قبل زهوقه الذبح أو النحر سواء استند زهوق روحه فعلاً إليهماً أو إلى غيرهما كالسقوط في النار أو الماء بعد فري أوداجه أو نحره.

(مسألة ٣٩٧) : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم، والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والحلّية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في ارض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسألة ٣٩٨) : المذكورات إذا اخذت من أيدي الكافرين فإن كانت من الحيوان الذي تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط فيحكم عليها بالنجاسة وإلا فمحكومة بالطهارة إذا احتمل أنها ماخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز اكلها، ولا الصلاة فيها مالم يحرز اخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوباً فيهما.

(مسألة ٤٠٠) : الانفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي، أو السخل قبل أن ياكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له

سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر.

(مسألة ٤٠١): إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بنى على طهارته.

(مسألة ٤٠٢): دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٤٠٣): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا ان يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

(مسألة ٤٠٤): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء اصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة انه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم، أو ماء اصفر يحكم بطهارتها.

(مسألة ٤٠٥): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه ـ لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط، وأما الجامد كالحشيشة ـ وإن غلى وصار مائعاً بالعارض ـ فهو طاهر لكنه حرام، وأما السبيرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الأخر، فالظاهر طهارته بجميع اقسامه.

(مسألة ٤٠٦): العصير العنبي إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، والظاهر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلّية.

(مسألة ٤٠٧) : العصير الزبيبي، والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش في المطبوخات مثل المرق، والحشي، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر: الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد، والكافر الاصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي، والناصب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي يعني اليهود والنصارى فلا يبعد طهارته ويلحق بالكتابي المجوس.

(مسألة ٤٠٨) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط الاولى ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطيء الحائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩) : عرق الإبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي:

(مسألة ٤١٠) : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في احدهما رطوبة مسرية، يعني: لا تنتقل من

أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ٤١١) : الفراش الموضوع في ارض السرداب إذا كانت الارض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الارض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٤١٢) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات، أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الاجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل إلى الاعلى كما في الفوارة.

(مسألة ٤١٣) : الاجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الاجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٤١٤) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا

أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظة مانع من سراية النجاسة إلى تمام الاجزاء. والحد في الغلظة والرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الاخذ وإن امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ وإن امتلأ مكانه بمجرد الاخذ، فهو رقيق.

(مسألة ٤١٥) : المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس، ينجس الماء القليل والمضاف بملاقاته وكذا في غير ذلك على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٤١٦) : تثبت النجاسة بالعلم والاطمينان، وبشهادة العدلين، وبإخبار ذي اليد، بل بإخبار مطلق الثقة أيضاً على الاظهر.

(مسألة ٤١٧) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، والزيت والعسل، ونحوها، من المائعات، والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، هذا في غير الكتابي، وأمّا فيه فهي محكومة بالطهارة إلا ان يحرز ـ ولو بالاطمينان ـ ملاقاتها للنجس مع الرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة:

(مسألة ٤١٨) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلي، وتوابعه، من شعره، وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف

الواجب والمندوب، كالصلاة في ذلك.

(مسالة ٤١٩) : الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءاً إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً، وإلا فلا.

(مسالة ٤٢٠) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط ـ استحباباً ـ.

(مسالة ٤٢١) : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسالة ٤٢٢) : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل بهما عن تقصير مالم يكن غافلاً، والاظهر صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.

(مسالة ٤٢٣) : لو كان جاهلاً بالنجاسة، ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

(مسالة ٤٢٤) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستانف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن امكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة وإلا صلى فيه، والاحوط استحباباً القضاء ايضاً.

(مسالة ٤٢٥) : لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة أو علم بها واحتمل العروض في الاثناء فإن امكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك واتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استانف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم

إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فلا يبعد التخيير بين إتمام الصلاة فيه أو عارياً وإن كان الإتمام فيه أحوط.

(مسألة ٤٢٦) : إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

(مسألة ٤٢٧) : إذا طهّر ثوبه النجس، وصلّى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة.

(مسألة ٤٢٨) : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فلا يبعد التخيير بين إتيان الصلاة فيه أو عارياً، والاحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٤٢٩) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، والصلاة في كل منهما.

(مسألة ٤٣٠) : إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الاقل والاكثر، فيختار تطهير الاكثر.

(مسألة ٤٣١) : يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٣٢) : لا يجوز بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيود، ولا باس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، والمتنجسة إذا كانت لها

منفعة محللة معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بازائها المال وإلا فلا يجوز بيعها على الاظهر وإن كان لها منفعة محللة جزئية لان اخذ العوض بإزائها مع عدم المالية يكون من أكل المال بالباطل.

(مسالة ٤٣٣) : يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا باس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

(مسالة ٤٣٤) : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاته وفراشه على الاحوط حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

(مسالة ٤٣٥) : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، واما إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

(مسالة ٤٣٦) : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس كما لايختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسالة ٤٣٧) : إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

(مسالة ٤٣٨) : إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه

إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

(مسألة ٤٣٩) : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الاحوط، وأما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ٤٤٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ٤٤١) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ٤٤٢) : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرايح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤٣) : إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك، ففي حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال، والاقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملكها ولي الامر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو امور:

الاول: دم الجروح، والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، والاقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الاظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسالة ٤٤٤) : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى ايضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والاحوط ـ استحباباً ـ شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

(مسالة ٤٤٥) : إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برا بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

(مسالة ٤٤٦) : إذا شك في دم انه دم جرح، او قرح، او لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير ماكول اللحم، وإلا فلا يعفى عنه على الاظهر، والاحوط إلحاق الدماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به.

(مسالة ٤٤٧) : إذا تفشى الدم من احد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه وإلا فلا.

(مسالة ٤٤٨) : إذا اختلط الدم بغيره من قيح، او ماء، او غيرهما لم يعف عنه.

(مسالة ٤٤٩) : إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه، او من غيره، بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

(مسالة ٤٥٠) : الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي

عقد السبابة.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده ـ يعني لا يستر العورتين ـ كالخف، والجورب والتكة، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير الماكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإلا فلا يعفى عنه، وكذلك لا يعفى عنه إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة، وشعر الكلب مثلاً.

(مسألة ٤٥١): الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء أو توابع ما لا يؤكل لحمه، وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام إلى مربية أخرى، ولا من الذكر إلى الانثى، ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب، إلى البدن، ولا من المربية إلى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، وإلا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور، ولكن الاحوط الاقتصار في المربية وغيرها على موارد الحرج الشخصي.

الفصل الرابع

في المطهرات وهي امور:

الاول: الماء، وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضاً على تفصيل تقدم في احكام المياه،

نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً. وكذا غيره من المائعات.

(مسالة ٤٥٢) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلابد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والاحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب. ونحوهما مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الاجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسالة ٤٥٣) : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل ايضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسالة ٤٥٤) : العجين النجس يطهر، إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير أو اجري عليه الماء القليل حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

(مسالة ٤٥٥) : المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلابد من الغسل مرتين، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالاحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد

الإزالة فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

(مسالة ٤٥٦) : الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثاً، اولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدهما بالماء، وإذا غسلت في الكثير، أو الجاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسالة ٤٥٧) : إذا لطع الكلب الإناء، او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالاحوط انه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض اعضائه، نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسالة ٤٥٨) : الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، امّا إذا امكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، اجزأ ذلك في طهرها.

(مسالة ٤٥٩) : يجب ان يكون التراب الذي يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الاحوط.

(مسالة ٤٦٠) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري. هذا في غير أواني الخمر، واما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والاولى ان تغسل سبعاً.

(مسالة ٤٦١) : الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره لابد من الغسل مرتين، ولابد من

العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسالة ٤٦٢) : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، اناءاً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسالة ٤٦٣) : يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والاحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الصبية بالصبي.

(مسالة ٤٦٤) : يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسالة ٤٦٥) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسالة ٤٦٦) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منهما، او كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسالة ٤٦٧) : الارض الصلبة، او المفروشة بالآجر، او الصخر او الزفت، او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسالة ٤٦٨) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر اخرى كفى ذلك، نعم الاحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

(مسالة ٤٦٩) : ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من

الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

(مسالة ٤٧٠) : الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والاحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والاحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

(مسالة ٤٧١) : الدسومة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حداً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

(مسالة ٤٧٢) : إذا تنجس اللحم، أو الارز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب، والطشت ايضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الإناء فلابد من غسله ثلاثاً على الاحوط.

(مسالة ٤٧٣) : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً او يوضع في الكثير أو يجري عليه الماء القليل حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسالة ٤٧٤) : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في

طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٤٧٥) : الحلي الذي يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسة إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن فلا يجب تطهيرها، وذلك لأنه لم يكن في السابق تمام المصوغ نجساً ليستصحب نجاسة ظاهره الفعلي.

(مسألة ٤٧٦) : الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٧) : إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم وما توقي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط ـ على الأحوط جوباً ـ كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

(مسألة ٤٧٨) : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للآجر، والجص، والنورة، والأحوط اعتبار طهارة الأرض وجفافها في مطهريتها.

(مسألة ٤٧٩) : في إلحاق ظاهر القدم، وعيني الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما توقي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن ـ إشكال.

(مسألة ٤٨٠) : إذا شك في طهارة الارض، يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

(مسألة ٤٨١) : إذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابد من العلم بكونه ارضاً.

الثالث: الشمس: فإنها تطهّر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وابواب، وأوتاد، وكذلك الاشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير الحصر، والبواري بها، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٨٢) : يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة المحل ـ اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣) : الباطن النجس يطهر تبعاً لطهارة الظاهر بالإشراق.

(مسألة ٤٨٤) : إذا كانت الارض النجسة جافة، وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٥) : إذا تنجست الارض بالبول، فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الارض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٦) : الحصى، والتراب، والطين، والاحجار المعدودة جزءاً من الارض، بحكم الارض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

(مسألة ٤٨٧) : المسمار الثابت في الارض، أو البناء، بحكم الارض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً، أم متنجساً وكذا يطهر ما استحال بخاراً بغير النار، أمّا ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باق على النجاسة، وفيما أحالته فحماً إشكال.

(مسألة ٤٨٨) : لو استحال الشيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو طاهر. وإن كان نجساً فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ٤٨٩) : الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة طاهر، وكذا كل حيوان تكوّن من نجس، أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠) : الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان ماكول اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو طاهر.

(مسألة ٤٩١) : الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان ماكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات، أو النباتات أو الاشجار، أو الاثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلاً لم تطهر على الاحوط وجوباً. وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلاً طهرت على الاظهر، وكما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا غلى بناءاً على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلاً.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهِّر للعصير العنبي إذا غلى ـ بناءاً على نجاسته ـ.

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه وإلا لم يطهر وإن أضيف إلى المنتقل إليه ايضاً كالجزء المبان من حي او ميّت ـ كعينه أو يده ـ فيما رقّعت ببدن الحي فإنه محكوم بالنجاسة على الاحوط وذلك لبقاء الإضافة الأولية الموجبة للنجاسة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر المحكوم بالنجاسة حتى المرتد عن فطرة على الاقوى، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها.

التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغار فيحكم عليهم بالطهارة، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أماً، والطفل المسبي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً، وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلاً، وكذا أواني العصير إذا ذهب ثلثاه ـ بناء على النجاسة ـ وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يطهر

باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن، سواء اكان متكوّنين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة، فإنّه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وكذا ما فوق الحلق فإنه لا ينجس على الاظهر أيضاً، وكذا إذا كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلاً وتلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً، وشرب عليه ماءاً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة وفي جريان الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم إشكال فالاحوط تطهير الملاقي.

الحادي عشر: الغَيْبة، فإنها مطهّرة للإنسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالي بالطهارة والنجاسة وكان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلل والاحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل اربعون يوماً وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٤٩٢) : الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الاقوى.

(مسألة ٤٩٣) : تثبت الطهارة بالعلم والاطمينان، والبينة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة أيضاً على الأظهر، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

خاتمة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الاكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاحوط، ولا يحرم نفس الماكول والمشروب، والاحوط استحباباً عدم التزيين بها: وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، واخذ الاجرة عليها، والاقوى الجواز في جميعها.

(مسألة ٤٩٤) : الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدة لان يحرز فيها الماكول، أو المشروب، أو نحوهما فراس (الغرشة) وراس (الشطب) وقراب السيف، والخنجر، والسكين و(قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآة، وملعقة الشاي وامثالها، خارج عن الآنية فلا باس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية، والمعجون، والتتن (والترياك) والبن.

(مسألة ٤٩٥) : لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما.

(مسألة ٤٩٦) : لا باس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

(مسألة ٤٩٧) : يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا اقيمت بشراطها اجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف، والآيات والاموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الاكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل،

وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).

(مسالة ٤٩٨) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسالة ٤٩٩) : يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

(مسالة ٥٠٠) : الصلاة الوسطى التي تتاكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب على الاحوط، فلو اخّرهما اتى بهما بين الغروب وذهاب الحمرة المشرقية ولا يتعرض لنية الاداء ولا القضاء، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها والاحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الاداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠١) : الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الافق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

(مسألة ٥٠٢) : الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والاحوط لزوماً تاخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

(مسألة ٥٠٣) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، واما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ـ سهواً ـ صحت، ولكن الاحوط ان يراعي احتمال كونها ظهراً فياتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحت ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٤) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٥٠٥) : وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الاولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل

الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور اربعة أسباع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

(مسألة ٥٠٦) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب، وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي مايسع ركعة معها، وإلا لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٧) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به، أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء باذان الثقة العارف أو بإخباره ويجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الاعذار النوعية.

(مسألة ٥٠٨) : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر

فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الاحوط لزوماً إعادتها، وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسالة ٥٠٩) : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد، وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالاقرب الصحة إذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم، أم كان جازماً غير متردد ويعيد غير المعذور إذا كان متردداً غير جازم.

(مسالة ٥١٠) : يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الاثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسالة ٥١١) : إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

(مسالة ٥١٢) : يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الاعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة، نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسالة ٥١٣) : الاقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية مالم تتضيق.

(مسالة ٥١٤) : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة

إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالاقوى كفايتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الاحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

المقصد الثاني

القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الاجزاء المنسية، بل سجود السهود على الاحوط الاولى، والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الاحوط. أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت منذورة.

(مسألة ٥١٥) : يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها فالاحوط وجوباً ان يصلّي إلى إحدى الجهات المشتبهة والاحوط استحباباً ان يصلي إلى جميعها مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزا بالصلاة إلى المحتملات الاخر.

(مسألة ٥١٦) : من صلى إلى جهة اعتقد انها القبلة، ثم تبين الخطا، فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا

التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالاقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الاحوط استحباباً وإن لم يكن ناظر، أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥١٧) : إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ٥١٨) : عورة الرجل في الصلاة القضيب، والانثيان، والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الراس، والشعر، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولابد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

(مسالة ٥١٩) : الامة، والصبية، كالحرة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

(مسالة ٥٢٠) : إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالاقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفاً على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أمور:

الاول: الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً فلا بأس.

(مسالة ٥٢١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قيماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسالة ٥٢٢) : لا باس بحمل المغصوب في الصلاة، إذا لم يتحرك

بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الاظهر.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محلل الاكل، أم محرمه، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الاحوط وجوباً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا باس بالصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتمّ فيه الصلاة، وغيره على الاحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الاحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

(مسالة ٥٢٣) : إذا صلى في غير الماكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان نسياناً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير إلا إذا كان غافلاً فلا يبعد عدم وجوب الإعادة.

(مسالة ٥٢٤) : إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في انه من الماكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسالة ٥٢٥) : لا باس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لاباس بالصدف، ولا باس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية، سواء أكان ماخوذاً من الرجل، أم من المراة.

(مسألة ٥٢٦) : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز، والسنجاب ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة، وأما السمور، والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الاقوى.

الخامس: أن لا يكون من الذهب ـ للرجال ـ ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

(مسألة ٥٢٧) : إذا صلى في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته.

(مسألة ٥٢٨) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب، وأما شد الاسنان به، أو جعل الأسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص ـ للرجال ـ ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبساً له، ولا بأس بكف الثوب به، والاحوط ان لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالازرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالاحوط وجوباً تركه.

(مسألة ٥٢٩) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

(مسألة ٥٣٠) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسألة ٥٣١) : إذا شك في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.

(مسألة ٥٣٢) : يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، وورق الشجر، والطين ونحوها، تستر به وصلى صلاة المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن امن الناظر المحترم صلى قائماً موميأ إلى الركوع والسجود، والاحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، موميأ إلى الركوع والسجود، والاحوط الاولى ان يجعل إيماء السجود اخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٣) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الاربعة الاولى، واما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاة عارياً، وإن كان الاظهر التخيير بينهما كما سبق في احكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٤) : الاحوط لزوماً تاخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس وصلى في

أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

(مسالة ٥٣٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن احدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً، وإن علم أن احدهما من غير الماكول، والآخر من الماكول، أو أن احدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع
مكان المصلي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسالة ٥٣٦) : لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، او منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به من دون عذر كما انّ الاحوط استحباباً في الجاهل المعذور الإعادة. نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته وامّا في سائر المساجد فلا يبعد الحكم بصحّة الصلاة من الجاهل المعذور ايضاً كما في الإخلال عن عذر بسائر ما يعتبر في السجدة شرعاً، والاحوط إلحاق الركوع بالسجود بان لا يقع بهويّه في فضاء مغصوب، وتصح صلاة من كان مضطراً او مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق وكذا الصلاة فيما إذا اوقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة والاحوط ترك الصلاة في المكان الذي يحرم

المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحرٍّ أو برد، أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي يغامر فيه.

(مسألة ٥٣٧) : إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(مسألة ٥٣٨) : لا يجوز لاحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩) : إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٥٤٠) : إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٥٤١) : المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً واذن فيها، والإذن التقديرية بان يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لاذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لاذن، بل يكفي الرضا الباطني ولو تقديراً إذا احرزه المتصرف.

(مسألة ٥٤٢) : تعلم الاذن في الصلاة، إمّا بالقول كان يقول: صلِّ في بيتي، أو بالفعل كان يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الابواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله

في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لاهل الشرف في الدين مثلاً، او لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل انه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمّه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسالة ٥٤٣) : الحمامات المفتوحة والخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها.

(مسالة ٥٤٤) : تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً ولم يعلم كراهته، وإلا فالاحوط استحباباً ترك الصلاة فيها. وكذلك الاراضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالاحوط الاجتناب عنها.

(مسالة ٥٤٥) : الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمراة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المراة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو اكثر، وإن كان الاحوط استحباباً ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المراة، أو يكون بينهما حائل، اومسافة عشرة اذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان

احدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس، ويستثنى من ذلك الصلاة في مكّة فيجوز تقدم المرأة على الرجل في الصلاة ومحاذاتهما من دون اشتراط.

(مسألة ٥٤٦) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

(مسألة ٥٤٧) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالاب، والام، والاخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٨) : إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومي للسجود ويركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومي له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٤٩) : يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة ـ أن يكون من الارض، أو نباتها، أو القرطاس، والافضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية ـ على مشرفها افضل الصلاة والتحيه، فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن ـ كالذهب والفضة وغيرهما ـ ولا على ما خرج عن اسم النبات

كالرماد، والفحم، ويجوز السجود على الخزف، والآجر والجص والنورة ولو بعد طبخهما.

(مسألة ٥٥٠) : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ماكولاً كالحنطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الاكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، ونواها، وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله إشكال، وإن كان الاظهر في مثله الجواز ومثله عقاقير الادوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥١): يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لايكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥٢) : الاظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ٥٥٣) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً، لا جرماً.

(مسألة ٥٥٤) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن

لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالاظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٥) : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجبهته شيء منهما أزاله للسجدة الثانية على الاحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءاً.

(مسألة ٥٥٦) : إذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صلى مؤمياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٥٧) : إذا اشتغل بالصلاة، وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٥٨) : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله جرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه إن امكن، وإلا قطع الصلاة في السعة واستانفها، وفي الضيق اتمّ على ما تقدم.

(مسألة ٥٥٩) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والارجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك ايضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وامثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع

الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والاحوط استحباباً تحري الاقرب إلى القبلة فالاقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

(مسالة ٥٦٠) : الاقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وإن كان الاحوط تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

(مسالة ٥٦١) : تستحب الصلاة في المساجد، وافضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل الف الف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والاقصى والصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها افضل، وافضل البيوت المخدع.

(مسالة ٥٦٢) : تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: إنّها افضل من المساجد، وقد ورد ان الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلاة.

(مسالة ٥٦٣) : يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه احد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه.

(مسالة ٥٦٤) : يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار

المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٥) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

(مسألة ٥٦٦) : قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة، والمجزرة، والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والغنم، بل في كل مكان قذر، وفي الطريق إذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضرمة، ولو سراجاً، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين. وإذا كان في الأخيرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

المقصد الخامس

أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول

الاذان والإقامة

وفيه فصول

الفصل الاول

يستحب الاذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية اداءاً وقضاءاً، حضراً، وسفراً، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان، أو إمرأة، ويتاكدان في الادائية منها، وخصوص المغرب والغداة واشدهما تاكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الاحوط ـ استحباباً ـ لهم الإتيان بها، ولا يشرع الاذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

(مسالة ٥٦٧) : يسقط الاذان للعصر عزيمةً يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

(مسالة ٥٦٨) : يسقط الاذان والإقامة جميعاً في موارد.

الاول: في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الاذان والإقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وإن لم يسمع.

الثالث: الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً، او مامومأ، ام صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في ارض المسجد، والاخرى على سطحه يشكل السقوط ويشترط

ايضاً ان تكون الجماعة السابقة باذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم باذان جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط، وان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط وفي اعتبار كون الصلاتين اداثيتين واشتراكهما في الوقت، إشكال، والاحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماماً كان الآتي بهما، أو مأموماً، أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع احدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثاني

فصول الاذان ثمانية عشر: الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد ان محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله اكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا ان فصولها اجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمرة، ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف. وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

الفصل الثالث

يشترط فيهما امور:

الاول: النية ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القربة والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الاحوط وجوباً، نعم يجتزىء بهما لهن، فإذا أمّت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الاول.

السادس: الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما، وبينهما وبين الصلاة فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثنائه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التاني في الأذان والحدر في الإقامة، والإفصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة ووضع الاصبعين في الاذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

الفصل الخامس

من ترك الاذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الاحوط، وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً.

إيقاظ وتذكير: قال اللّه تعالى: ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقال النبي والائمة عليهم افضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وانه لا يقدّمن احدكم على الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكّرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بامر الدنيا، وان الصلاة وفادة على اللّه تعالى، وان العبد قائم فيها بين يدي اللّه تعالى، فينبغي ان يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وان يصلي صلاة مودع يرى ان لا يعود إليها أبداً وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان ابو جعفر، وابو عبداللّه عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت الوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكانهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي ان يكون صادقاً في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه. ولا مستعيناً بغير مولاه. وينبغي إذا اراد الصلاة، او غيرها من الطاعات ان يستغفر اللّه تعالى، ويندم على ما فرّط في جنب اللّه ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى في حقهم ﴿إنما يتقبل اللّه من المتقين﴾ وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

المبحث الثاني
فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر:

النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والاركان ـ وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً ـ خمسة: النية، والتكبير، والقيام والركوع، والسجود. والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الاول

في النية:

وهي القصد إلى الفعل متقرباً به إلى الله تعالى بأن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى أو نحوه، وقد تقدم تفصيله في الوضوء. ولا يعتبر التلفظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

(مسألة ٥٦٩) : يعتبر فيها الاخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الاثناء، وفي تمام الاجزاء، أم في بعضها الواجبة،

أو في المسجد أو في الصف الاول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك. نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في اثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو اتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتاذى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءاً ولا مفسداً، والرياء المتاخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الاخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متاخراً أم مقارناً.

(مسالة ٥٧٠) : الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، وإلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمة، وإن لم يكن صالحاً للاستقلال، فالظاهر البطلان.

(مسالة ٥٧١) : يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لان تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة ـ إذا كان متحداً ـ أو ما اشتغلت به أولاً ـ إذا كان متعدداً ـ أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الاخرى.

(مسالة ٥٧٢) : لا تجب نية القضاء، ولا الاداء إلا مع ثبوت التكليف بكل منهما فلابد من تعيّن احدهما ولو إجمالاً، فإذا علم أنه

مشغول الذمة بصلاة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداءاً صحت أيضاً، إذا قصد امتثال الامر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءاً، وكذا الحكم في العكس.

(مسالة ٥٧٣) : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسالة ٥٧٤) : قد عرفت أنه لا يجب ـ حين العمل ـ الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الامر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يفعل عن قصد الامر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

(مسالة ٥٧٥) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الاجزاء ثم عاد إلى النية الاولى، وأما إذا عاد إلى النية الاولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت وأتمها.

(مسالة ٥٧٦) : إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها وإن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصراً

من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

(مسألة ٥٧٧) : إذا دخل في فريضة، فاتمها بزعم أنها نافلة غفلةً، صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلةً.

(مسألة ٥٧٨) : إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالاحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥٧٩) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى اخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان ادائيتين مترتبتين ـ كالظهرين والعشائين ـ وقد دخل في الثانية قبل الاولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الاثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولابد من أن ياتي بها بعد أن ياتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستانف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم اقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة. نعم إذا بدا له قطع النافلة بعد العدول إليها فلا باس به ولا يجوز

نية العدول من الاول.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٠) : إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً، ثم التفت اتم الاولى إن لم يزد ركوعاً، او سجدتين.

(مسألة ٥٨١) : الاظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة فذكر ان عليه فائتة سابقة، فعدل إليها فذكر ان عليه فائة اخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام:

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (اللّه اكبر) ولا يجزىء مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة، فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربي ـ مادةً وهيئةً ـ والجاهل يلقنه غيره او يتعلم، فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها.

(مسألة ٥٨٢) : الاحوط ـ وجوباً ـ عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءاً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وان لا يعقب اسم

الجلالة شيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٣) : يجب فيها القيام التام فإذا تركه ـ عمداً أو سهواً ـ بطلت، من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمانينة، فهو وإن كان معتبراً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤) : الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الاولى أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٥٨٥) : يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والاحوط الأولى أن يقصد بالاخيرة تكبيرة الإحرام.

(مسألة ٥٨٦) : يستحب للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقية ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الاذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الاصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥٨٧) : إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بنى على الاولى. وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨) : يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءاً، بلا دعاء، والافضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا

أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجا منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام ـ كما عرفت ـ وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه ـ المعبر بالقيام المتصل بالركوع ـ فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام في اثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً ـ سهواً ـ أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

(مسألة ٥٨٩) : إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه في أثناء الهوي لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً، وركع عنه وصحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

(مسألة ٥٩٠) : إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوي غفل

حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والاحوط ـ استحباباً ـ ان يقوم منتصباً، ثم يهوي إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والاحوط ـ استحباباً ـ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

(مسالة ٥٩١) : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، والانتصاب، فإذا انحنى أو مال إلى احد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً، نعم لا باس بإطراق الراس. وتجب ايضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمانينة والاحوط ـ استحباباً ـ الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على احدهما، ولا على اصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان في القيام على كراهية، بل الاحوط ترك ذلك مع الإمكان.

(مسالة ٥٩٢) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب، والاستقرار، والطمانينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى ـ مضطجعاً ـ على الجانب الايمن ووجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الايسر عكس الاول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر والاحوط ـ وجوباً ـ ان يومىء براسه للركوع والسجود مع الإمكان، والاولى ان يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومىء بعينيه.

(مسالة ٥٩٣) : إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً صلّى قائماً وركع جالساً وكذا الحال في السجود فيصلّي قائماً ويجلس

ويسجد إيماءً إن لم يتمكن من غيره كما يأتي.

(مسألة ٥٩٤) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام ـ قبل الركوع بعد القراءة ـ قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً، أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٥٩٥) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٥٩٦) : يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمين على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع منفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوي بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع

في القراءة:

يعتبر في الركعة الاولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة

قائحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة غيرها ـ على الاحوط ـ بعدها، وإذا قدمها عليها ـ عمداً ـ استأنف الصلاة، وإذا قدمها ـ سهواً ـ وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة ـ بعدها ـ أعاد السورة، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما، أو نسي إحداهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧) : تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها، لا لاصل مشروعيتها.

(مسألة ٥٩٨) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط ـ استحباباً ـ في الاولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

(مسألة ٥٩٩) : لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها ـ عامداً ـ بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها ـ وقد خرج الوقت ـ أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم ـ حينئذ ـ ببطلان صلاته ولزمه القضاء.

(مسألة ٦٠٠) : لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، وإن عصى ـ يعني لم يسجد للتلاوة ـ فالاحوط إتمامها ثم الإعادة وإن كان الأظهر جواز قطعها ثم الاستئناف، وإذا قرأها ـ نسياناً ـ وذكر قبل

آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد ـ نسياناً ـ أيضاً أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أوما إليه وأتم صلاته، وسجد بعدها على الاحوط، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت.

(مسألة ٦٠١) : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أوما برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والاحوط ـ وجوباً ـ السجود أيضاً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً.

(مسألة ٦٠٢) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم اربع (الم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

(مسألة ٦٠٣) : تجب قراءة البسملة مع كل سورة ـ عدا سورة براءة ـ وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسملة لها، وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها ويعينها لسورة خاصة، وكذا إذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٦٠٤) : الاحوط ترك القِران بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٦٠٥) : سورتا الفيل والإيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزىء واحدة منهما، بل لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة بينهما.

(مسألة ٦٠٦) : تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة

موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها، والحذف، والقلب، والادغام، والمد الواجب، وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسالة ٦٠٧) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: اللّه والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وانعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسالة ٦٠٨) : الاحوط الاولى ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسالة ٦٠٩) : يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والالف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضآلين، بل هو الاحوط في مثل: جآء، وجيء، وسوء.

(مسالة ٦١٠) : الاحوط ـ استحباباً ـ الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسالة ٦١١) : يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: اللّه، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.

(مسالة ٦١٢) : يجب الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الاول ساكناً، وإن كان الادغام أحوط.

(مسالة ٦١٣) : تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفواً، ان يقرأ بضم الفاء

وبسكونها مع الهمزة، أو الواو.

(مسألة ٦١٤) : إذا لم يقف على أحد، في قل هو اللّه احد، ووصله بـ(اللّه الصمد) فالاحوط الاولى ان يقول احدُنِ اللّه الصمد، بضم الدال وكسر النون.

(مسالة ٦١٥) : إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين انه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الاحوط الإعادة.

(مسألة ٦١٦) : الاحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الاقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام.

(مسألة ٦١٧) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب، والعشاء، والاخفات في غير الاوليين منهما، وكذا في الظهر، والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. اما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر ايضاً على الاقوى.

(مسالة ٦١٨) : إذا جهر في موضع الاخفات، أو اخفت في موضع الجهر ـ عمداً ـ بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، او جاهلاً بالحكم من اصله، أو بمعنى الجهر والاخفات صحت صلاته، والاحوط الاولى الإعادة إذا كان متردداً فجهر، أو اخفت في غير محله ـ برجاء المطلوبية ـ وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسالة ٦١٩) : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

(مسالة ٦٢٠) : مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي، لا سماع من

بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، والاحوط وجوباً في الاخفات ان يسمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

(مسألة ٦٢١) : من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاه ذلك، ولا يجب عليه ان يصلي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه ان يصلي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قراه والاحوط ـ استحباباً ـ أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزاه أن يكبّر ويسبّح، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون بقدرها ايضاً، بل الاحوط الإتيان بالتسبيحات الاربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ٦٢٢) : تجوز القراءة اختياراً في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٦٢٣) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى مالم يتجاوز النصف، والاحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سورتي الجحد، والتوحيد، واما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الاخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما ـ ولو بعد تجاوز النصف ـ أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسالة ٦٢٤) : يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والاحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الاحوط.

(مسالة ٦٢٥) : يتخير المصلي في ثالثة المغرب، واخيرتي الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصورته: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر» هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية، وأما فيه فالاحوط ـ لزوماً ـ اختيار التسبيح، وتجب المحافظة على العربية، ويجزىء ذلك مرة واحدة، والاحوط ـ استحباباً ـ التكرار ثلاثاً، والافضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة ـ على الاحوط وجوباً ـ.

(مسالة ٦٢٦) : لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الاخرى.

(مسالة ٦٢٧) : إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الاولتين، فذكر أنه في الاخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد ـ مثلاً ـ بتخيل أنه في الركعة الاولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسالة ٦٢٨) : إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى

حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك ـ ولو بعد الهوي ـ رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوي ايضاً.

(مسألة ٦٢٩) : الذكر للمأموم افضل في الصلوات الاخفاتية من القراءة، وفي افضليته للإمام، والمنفرد إشكال. وتقدم أن الاحوط ـ لزوماً ـ اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠) : تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بأن يقول: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والاولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، او القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك الله ربي» أو «ربنا» وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين» والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، في صلاة الصبح. وسورة الاعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء. وسورة النصر، والتكاثر، في العصر والمغرب. وسورة الجمعة في الركعة الاولى، وسورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الاولى، والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الاولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها، وسورة هل أتى في الاولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الاولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطي أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسألة ٦٣١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس

وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

(مسألة ٦٣٢) : يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد وإياك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ٦٣٣) : إذا اراد ان يتقدم او يتاخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمانينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو اصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤) : إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمانينة فالاحوط ـ استحباباً ـ إعادة ما قرأ في تلك الحال.

(مسألة ٦٣٥) : يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية على الاحوط.

(مسألة ٦٣٦) : تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالاة ـ سهواً ـ بطلت الكلمة وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور، وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. والاحوط الموالاة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة وإذا فاتت عمداً فالاحوط ـ وجوباً ـ الاتمام والاستئناف.

(مسألة ٦٣٧) : إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر انه ذكر ولو غلطاً

ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإلا أعادها.

الفصل الخامس

في الركوع:

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سياتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقيصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سياتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الاول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل اطراف الاصابع إلى الركبتين، وغير مستوي الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا باس باختلاف أفراد مستوي الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر، ويجزىء منه «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله ثلاثاً»، بل يجزىء مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرهما، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله اكبر» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار، ويشترط في الذكر العربية، والموالاة واداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية، والبنائية.

الثالث: الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الاحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، والشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع غير مجز عن الذكر الواجب فيه فلابد من إعادته بعد الوصول.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يبق في حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالاحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

(مسألة ٦٣٨) : إذا تحرك ـ حال الذكر الواجب ـ بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالاحوط ـ وجوباً ـ تدارك الذكر.

(مسألة ٦٣٩) : يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكّناً كفّيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثاً، او خمساً او سبعاً، او اكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وان يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشعري، وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر» وأن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، وأن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور. وأن يصلي على النبي ﷺ في الركوع ويكره فيه ان يطأطيء رأسه، او يرفعه إلى فوق وان يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الاخرى، ويدخلهما بين ركبتين، وأن يقرأ القرآن فيه، وان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

(مسألة ٦٤٠) : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالاحوط أن ياتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع ـ جالساً ـ والإيماء إليه ـ قائماً ـ تعيّن الاول على الاظهر، والاولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولابد في الإيماء من أن يكون براسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٦٤١) : إذا كان كالراكع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أومأ براسه وإن لم يمكن فبعينيه.

(مسألة ٦٤٢) : حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والافضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ٦٤٣) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع إلى القيام، ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الاظهر، والاحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستانف.

(مسألة ٦٤٤) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الارض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزىء، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

(مسألة ٦٤٥) : يجوز للمريض ـ وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة ـ الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله».

الفصل السادس

في السجود:

والواجب منه في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات: وهي أمور:

الاول: السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الاقرب فالاقرب على الاحوط، ولا يجزىء السجود على رؤوس الاصابع وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى. ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المصبوغة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعدة، ويجزىء في الركبتين أيضاً المسمى، وفي الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، وإن كان الاحوط وضع طرفهما.

(مسألة ٦٤٦) : لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها، ولا يعتبر في غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، والاحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محلها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها

سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الاولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي موضع جبهته وموقفه، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة، وقدّر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً، واما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الاحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الاقوى.

(مسالة ٦٤٧) : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالاظهر جر الجبهة إلى ما يجوز السجود عليه، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الافضل، أو الاسهل.

(مسالة ٦٤٨) : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له، وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية.

(مسالة ٦٤٩) : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يمكن الانحناء اصلاً، او امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، اوما برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالاولى ان يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه، والاحوط ـ استحباباً ـ له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الاظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٦٥٠) : إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الايمن على الاحوط استحباباً، والاحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أوما إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسألة ٦٥١) : لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بان يصلي على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ٦٥٢) : إذا نسي السجدتين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٥٣) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الارض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالانف، وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الانف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك اسلمت، وعليك توكلت، وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين» وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح

والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمين على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلي على النبي وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجرني، وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك اللّه رب العالمين» وأن يقول عند النهوض: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» او «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» او «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وأركع وأسجد» وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، ويباشر الأرض بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، ويكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو ان يعتمد بصدر قدميه على

الارض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرف، وإلا لم يجز، وان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين، وان يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤) : الاحوط ـ استحباباً ـ الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.

(تتميم) : يجب السجود عند قراءة آياته الاربع في السور الاربع وهي الم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿ولا يستكبرون﴾ وحم فصلت عند قوله: ﴿تعبدون﴾، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الاحوط، ويستحب في احد عشر موضعاً في الاعراف عند قوله تعالى: ﴿وله يسجدون﴾ وفي الرعد عن قوله تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ وفي مريم، عند قوله تعالى: ﴿وخروا سجداً وبكياً﴾ وفي سورة الحج في موضعين عند قوله تعالى: ﴿ان الله يفعل ما يشاء﴾ وعند قوله: ﴿لعلكم تفلحون﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً﴾ وفي النمل عند قوله: ﴿ربّ العرش العظيم﴾ وفي «ص» عند قوله: ﴿خرّ راكعاً وأناب﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لا يسجدون﴾ بل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود.

(مسالة ٦٥٥) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولاتسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط ـ استحباباً ـ عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في

المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه، والاحوط ـ وجوباً ـ فيه السجود على الاعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الارض، او ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولابد فيه من النية، وإباحة المكان، ويستحب فيه ان يقول: «سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجيرٌ» والاولى بل الاحوط ضمّ الذكر الواجب في سجود الصلاة إليه.

(مسألة ٦٥٦) : يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الاقل والاكثر، جاز الاقتصار على الاقل، ويكفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة ٦٥٧) : يستحب السجود ـ شكراً لله تعالى ـ عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لاداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجدة واحدة، والافضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، او الجبينين او الجميع، مقدماً الايمن على الايسر، ثم وضع الجبهة ثانياً، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالارض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه «شكراً لله شكراً لله» او مائة مرة «شكراً شكراً» او مائة مرة «عفواً عفواً» او مائة مرة «الحمد لله شكراً» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً لجبيب» ثم يقول: «يا ذا المنّ الذي لا ينقطع ابداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابداً، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والاحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨) : يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من اعظم العبادات، وقد ورد انه اقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو

ساجد، ويستحب إطالته.

(مسألة ٦٥٩) : يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام لابد ان يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه ارحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهد:

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرباعية مرتين، الاولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه ـ عمداً ـ بطلت الصلاة، وإذا تركه ـ سهواً ـ اتى به ما لم يركع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الاحوط، وكيفيته على الاحوط «اشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمانية وان يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعليم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما امكنه إن صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: «اشهد ان لا إله إلا الله، واشهد ان محمداً رسول الله» وإن عجز فالاحوط وجوباً ان يأتي بترجمته وإذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره.

(مسألة ٦٦٠) : يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين، وان يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» او يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله، او الاسماء الحسنى، كلها لله»، وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع،

وان يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الاول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الاول، ثم يقوم وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وان تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

في التسليم:

وهو واجب في كل صلاة وآخر اجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الاولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والثانية «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الاحوط وإن كان الاظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالاولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٦١) : يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي ولو كان وقوعه عمدياً فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادتها أحوط، وإذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجدتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣) : يستحب التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع

في الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركناً على ركن بطلت، وإن قدم ركناً على غيره ـ كما إذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل العاشر

في الموالاة:

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهواً ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الاجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ عنوان الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والاظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادي عشر

في القنوت:

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على

إشكال في الشفع، والاحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية، ويتاكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلا في العيدين ففيها خمسة قنوتات في الاولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الاولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سياتي إن شاء الله تعالى، وإلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ـ صلى الله عليه وآله ـ «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالاسحار هم يستغفرون» طال والله هجوعي، وقلّ قيامي وهذا السحر، وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً» كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وأن يستغفر لاربعين مؤمناً اموات، واحياءاً، وان يقول سبعين مرة: «استغفر الله ربي واتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي، وإسرافي على نفسي واتوب إليه»، سبع مرات، وسبع مرات: «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول: «رب أسأت، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذي يدي جزاء بما كسبت، وهذي رقبتي خاضعة لما أتيت، وها انا ذا بين يديك، فخذ لنفسك

من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثمائة مرة ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ٦٦٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزي سبحان الله خمساً أو ثلاثاً، أو مرة، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٦٦٥): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الارض، وان تكونا منضمتين مضموتي الاصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والماموم ولكن يكره للماموم ان يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٦٦٧): إذا نسي القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والاحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسألة ٦٦٨): الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب:

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه ان يكبر

ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه ـ وهو أفضله ـ تسبيح الزهراء ﷺ وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وآية الكرسي، وآية شهد الله، وآية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة، وفي فروعها:

الاول: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الاولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والاحوط استحباباً تكرار الوصية بالتقوى وقراءة سورة خفيفة

الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث: صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى: ان المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١ ـ دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى ان يصير الظل الحادث من كل شيء مثله.

٢ ـ اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

٣ ـ وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها ـ على ما نذكرها في صلاة الجماعة ـ واعتبار بسط اليد في الإمام لا يخلو من وجه والاحوط استحباباً مع عدمه عدم الاكتفاء بها.

الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:

١ ـ الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى ويجزي فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى. وأما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية فالاحوط عندئذ عدم الاكتفاء به والإتيان بصلاة الظهر بعدها.

٢ ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى اقل من فرسخ فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الاخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لاتمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

٣ ـ قراءة خطبتين قبل الصلاة ـ على ما تقدم ـ والاحوط ان تكون الخطبتان بعد الزوال، ولابد ان يكون الخطيب هو الإمام.

السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الاحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الاظهر.

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

١ ـ الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ ـ الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣ ـ الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام.

٤ ـ السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والاعمى.

٥ ـ عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لايبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

الثامن: الاحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والاحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن الاظهر صحة المعاملة وإن كانت محرّمة.

الحادي عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاة الظهر فالاظهر صحة صلاته.

الثاني عشر: من لا يجب عليه الحضور كالمرأة والمسافر ونحوهما إذا صلّى صلاة الجمعة فيكتفي بها ولا يجب عليه إتيان صلاة الظهر.

المبحث الثالث
منافيات الصلاة

وهي أمور:

الاول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في اثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً يعني كان ناسياً للسلام حتى أحدث ولو عمداً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حينئذ - فضلاً عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الارض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبلة، وقتل الحية، والعقرب، وحمل الطفل

وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩) : الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أتى في أثنائها بصلاة أخرى، وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الاولى نافلة، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الاولى، إلا إذا كانت الاولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الاولى. نعم إن استمر في الثانية فتصح صلاته وإن أثم بتأخير الاولى.

(مسألة ٦٧٠) : إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والاحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع: الكلام عمداً، إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) ـ فعل أمر من الوقاية ـ فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضاً، مثل حروف المباني التي تتالف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

(مسألة ٦٧١) : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والانين، والتأوه ونحوها وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

(مسألة ٦٧٢) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٧٣) : لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٦٧٤) : إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالاحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٧٥) : الظاهر عدم جواز تسميت العاطس في الصلاة.

(مسألة ٦٧٦) : لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من انواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الاحوط وجوباً المماثلة في التعريف، والتنكير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بان قال مثلاً: عليك السلام جاز الرد باي صيغة كان، وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨) : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والاحوط كونه صحيحاً.

(مسألة ٦٧٩) : إذا كان المسلم صبياً مميزاً، أو إمراة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠) : يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالاولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٨١) : إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحوط واولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالاحوط ـ وجوباً ـ الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى

مثل: «اللهم صبحه بالخير».

(مسألة ٦٨٢) : يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٨٣) : إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالاحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٨٤) : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلي وغيره.

(مسألة ٦٨٥) : إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ٦٨٦) : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الاحوط.

(مسألة ٦٨٧) : إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨) : إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالاحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

(مسألة ٦٨٩) : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الاربع المتعارفة.

(مسألة ٦٩٠) : يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الاحوط وإن كان في الصلاة فالاحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام.

(مسألة ٦٩١) : لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر

عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس: القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

(مسألة ٦٩٣) : لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والاحوط ـ استحباباً ـ الاتمام والإعادة.

السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الاحوط وجوباً، إذا كان لامور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

السابع: الاكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقايا الطعام، ولو اكل او شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٦٩٤) : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون

ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الاحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الاكل.

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الاخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا اتى به بقصد الجزئية من الصلاة واما إذا لم يقصد به الجزئية، بل اتى به بقصد الخضوع، والتادب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والاحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، واما إذا وقع سهواً او تقية، او كان الوضع لغرض آخر غير التادب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان او مأموماً او منفرداً، اخفت بها، او جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ اثم وصحت صلاته على الاظهر.

(مسالة ٦٩٥) : إذا شك بعد السلام في انه احدث في اثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(مسالة ٦٩٦) : إذا علم انه نام اختياراً، وشك في انه اتم الصلاة ثم نام، او نام في اثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، واما إذا احتمل ان نومه كان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم انه غلبه النوم قهراً، وشك في انه كان في اثناء الصلاة، او بعدها، كما إذا راى نفسه في السجود وشك في انه سجود الصلاة، او سجود الشكر.

(مسالة ٦٩٧) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط، ويجوز

لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الاباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان، أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الاثناء علم انّ فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت منذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الاحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسالة ٦٩٨) : إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاة اثم، وصحت صلاته.

(مسالة ٦٩٩) : يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد، واللحية والراس، والاصابع، والقِران بين السورتين، ونفخ موضع السجود، والبصاق، ورفعة الاصابع، والتمطي والتثاؤب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس، والتثاقل والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الاصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام: تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذُكِر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسالة ٧٠٠) : إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في اثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

(مسالة ٧٠١) : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف ـ عدا الحائض والنفساء ـ عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي، كالريح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط، كالهدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٧٠٢) : لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والاحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها اداءاً، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي

وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال، والاحتياط لا يترك، وأما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الاحوط.

(مسألة ٧٠٣) : إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إذا كان عالماً به واهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ٧٠٤) : غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تاخير الصلاة له عصى، ووجب الإتيان بها مادام العمر على الاحوط، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، او الزمان المتصل بالآية فالاحوط الوجوب أيضاً.

(مسألة ٧٠٥) : يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رواية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٧٠٦) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدمها، وإن ضاق وقتهما قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلى الاخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(مسألة ٧٠٧) : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك ان يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع راسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

(مسالة ٧٠٨) : يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً من سورة، آية كان أو اقل من آية، او اكثر، ثم يركع، ثم يرفع راسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع راسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز ان يأتي بالركعة الاولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما انه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

(مسالة ٧٠٩) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك

في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الاقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسألة ٧١٠) : ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عمداً، وسهواً كاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة، ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها احكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

(مسألة ٧١١) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما، ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٧١٢) : يستحب إتيانها بالجماعة أداءاً كان، او قضاءاً مع احتراق القرص، وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كاليومية وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الاول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

(مسألة ٧١٣) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إمام يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً، او نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الاصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسالة ٧١٤) : يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد ايضاً على الاظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم أو الاطمينان.

(مسالة ٧١٥) : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والاحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لاجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا اتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الاقوى والاحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسالة ٧١٦) : إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحايض، أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الاداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق

الوقت فالاحوط ان تاتي بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصلِّ لم يجب القضاء.

(مسالة ٧١٧) : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكناً من تحصيل الشرائط بعد الوقت أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله أو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط وعلم أو احتمل بانه لو لم يصلِّ طرأ العذر وكذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسالة ٧١٨) : المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو اتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والاحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره.

(مسالة ٧١٩) : يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيره، والحلال والحرام.

(مسالة ٧٢٠) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الاظهر.

(مسالة ٧٢١) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسالة ٧٢٢) : إذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسالة ٧٢٣) : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتاكد

قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، واما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالاصل كالظهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضي الاول فواتاً فالاول محل إشكال، والاظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٧٢٥) : إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، والعصر، والعشاء. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الاربع، وإن لم يعلم انه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بثنائية مرددة بين الاربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

(مسألة ٧٢٦) : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان باربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء.

(مسألة ٧٢٧) : إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماماً، إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

(مسألة ٧٢٨) : إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

(مسألة ٧٢٩) : لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير مالم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

(مسألة ٧٣٠) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

(مسألة ٧٣١) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

(مسألة ٧٣٢) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً - أيضاً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٧٣٣) : يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع

العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الاركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٣٤) : إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها في دور واحد أذّن وأقام للأولى، واقتصر على الاقامة في البواقي، والظاهر أن السقوط رخصة.

(مسألة ٧٣٥) : يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والاقوى مشرعية عباداته كصلاته وصومه ونحوها، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزأت.

(مسألة ٧٣٦) : يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال لا يترك الاحتياط فيما إذا خيف تعوّده على ذلك بحيث يتهاون بعد بلوغه في أكلها وشربها، ويجوز إلباسهم الحرير والذهب.

(مسألة ٧٣٧) : يجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قضائه ولم يقضه، والاحوط استحباباً إلحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والاحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، مالم يستلزم الحرج والاختلال في نظام معاش الولد، والاولى إلحاق الام بالاب.

(مسألة ٧٣٨) : إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٣٩) : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو التوزيع مع إمكانه كما إذا تعدد الفائت، وعلى نحو الوجوب الكفائي مع عدم إمكانه كما إذا اتحد أو كان وتراً.

(مسألة ٧٤٠) : إذا اشتبه الاكبر بين شخصين، أو أشخاص فالاحوط الاولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ٧٤١) : لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة، أو غيرها.

(مسألة ٧٤٢) : قيل يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(مسألة ٧٤٣) : إذا مات الاكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الاكبر فالاكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسألة ٧٤٤) : إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الاجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ٧٤٥) : إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الاقل.

(مسألة ٧٤٦) : إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالاقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧) : المراد من الاكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

(مسألة ٧٤٨) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٤٩) : إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالاحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠) : في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا في اجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة ٧٥١) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها على الاحوط الاولى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الائمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءاً، كما تجوز النيابة عن الاموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

(مسألة ٧٥٢) : يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن

الاموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، او ولياً، او وارثاً، او اجنبياً.

(مسالة ٧٥٣) : يعتبر في الاجير العقل، والإيمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفاً باحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت على وجه قربي، والاولى ان يكتفي في قصد القربة بإتيان العمل امتثالاً للامر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابياً قبل الاجارة وصار وجوبياً بعدها، ولا يبعد حصول القربة بغير ذلك ايضاً.

(مسالة ٧٥٤) : يجوز استئجار كل من الرجل والمراة عن الرجل والمراة، وفي الجهر والاخفات يراعى حال الاجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المراة، والمراة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسالة ٧٥٥) : لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الاظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للاجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسالة ٧٥٦) : إذا حصل للاجير شك أو سهو يعمل باحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الاجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الاجارة، فإذا استاجره على ان يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر احكام الصلاة، فمع إطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسالة ٧٥٧) : إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما إذا كانت

مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الاجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الاجرة.

(مسألة ٧٥٨) : إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الاجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

(مسألة ٧٥٩) : إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٧٦٠) : إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١) : إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان ماخوذاً في متعلق الاجارة نقص من الاجرة بنسبته على إشكال والاحوط المصالحة.

(مسألة ٧٦٢) : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣) : يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل ان ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤) : إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلا كان على الاجير أجرة المثل على الاحوط، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ٧٦٥) : يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الاجير أو مأموماً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٦٦) : إذا مات الاجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يتمكن الاجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة، ووجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته وإلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الاجرة المسماة، وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

(مسألة ٧٦٧) : يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت امارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به على الاحوط، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨) : إذ آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً وشك بعد ذلك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في انها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسألة ٧٦٩) : إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم انه أتى بها قبل موته او لا استؤجر عنه.

(مسألة ٧٧٠) : إذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فاخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل

عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الاجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله ان لا يفسخها ويطالب باجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ٧٧١) : الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بانه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع

الجماعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه فصول

الفصل الاول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الاحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً، ويتاكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الاداثية، وخصوصاً في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

(مسألة ٧٧٢) : تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالاصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣) : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الاقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

(مسألة ٧٧٤) : يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى، وإن اختلفا بالجهر والاخفات، والاداء والقضاء، والقصر والتمام وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين، أو الآيات، أو صلاة الاموات، بل صلاة الطواف على الاحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط، كان يعلم الشخصان إجمالاً لجهة واحدة بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً.

(مسألة ٧٧٥) : اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الإمام ولو كان المأموم امرأة أو صبياً على الاقوى، واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة احدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦) : تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين مع حصول شرط الوجوب لابد من نية الإمام للإمامة بان ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٧٧) : لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا في الاقوال والافعال، ولا باحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكفي التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام

هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٧٨) : إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الائتمام غفلة فإنه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسألة ٧٨٠) : إذا صلى إثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استانف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد والاحوط كذلك لو كانت المخالفة بترك القراءة فقط.

(مسألة ٧٨١) : لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والاقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسألة ٧٨٢) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ٧٨٣) : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الاقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

(مسألة ٧٨٤) : إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في

الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وإن كان الاحوط استئنافها وكذا لو حدث للإمام حدثٌ وقدّموا من المأمومين إماماً فعليه ان يقرأ من موضع القطع ولو كان الحدث بعد القراءة وقبل الركوع يركع مع الإمام الثاني ولا يقرأ.

(مسالة ٧٨٥) : إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسالة ٧٨٦) : إذا شك في انه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

(مسالة ٧٨٧) : لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

(مسالة ٧٨٨) : إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلي صلاةً لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسالة ٧٨٩) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع ان يصل إلى حد الركوع قبل ان يرفع الإمام

رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسالة ٧٩٠) : إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

(مسالة ٧٩١) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن ادركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(مسالة ٧٩٢) : إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

(مسالة ٧٩٣) : إذا ادرك الإمام وهو في التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الاخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق على الاحوط ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسالة ٧٩٤) : إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف ان الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبّر للإحرام في مكانه وركع، ثم مشى في ركوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الأمام أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وان

لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً إنتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمانينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الاول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً او جداراً او شجرة او غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا باس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امراة فلا باس بالحائل بينها وبين الإمام او المأمومين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امراة فالحكم كما في الرجل.

(مسالة ٧٩٥) : الاحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا باس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سياتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالابنية ونحوها، بل تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا باس بالتسريحي الذي يصدق معه كون الارض منبسطة، كما لا باس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا باس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتاخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع

بعض، والافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٧٩٦) : البعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة اخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الاول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الاول إلا أنه لا يقدح في صحة ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من اهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في اهل الصف الاول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الاحوط وجوباً ان لا يساويه، وان لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه بل الاحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالاحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن.

(مسألة ٧٩٧) : الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الاثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعدالعلم بعدمه بنى على العدم على الاحوط ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن علم أنه قد دخل في الجماعة غفلة وإلا بنى على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة والاحوط ـ استحباباً ـ الإعادة في الصورتين.

(مسالة ٧٩٨) : لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(مسالة ٧٩٩) : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسالة ٨٠٠) : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

(مسالة ٨٠١) : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالاقوى، عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتمام.

(مسالة ٨٠٢) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً اتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسالة ٨٠٣) : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسالة ٨٠٤) : لو تجدد البعد في الاثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن اتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يات بذلك أو اتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسالة ٨٠٢).

(مسالة ٨٠٥) : لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسالة ٨٠٦) : إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره

لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب، وإن كان الاحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور:

الاول: الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة، وفي صحة إمامة الصبي لمثله إشكال، ولكن لا يبعد جوازها.

الثاني: العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرازها بحسن الظاهر أو بغيره مما يثبت به سائر الموضوعات ويدخل فيه الوثوق الحاصل من أيّ سبب كان، نعم لا بأس بالاقتداء بمجهول الحال ـ في نفسه ـ إذا احتمل تحقق الشرائط فيه ولكن لا يجتزى بها.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الاوليين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الاحوط لزوماً، نعم لا بأس بالاقتداء بعد دخول الإمام في الركوع من الركعة الثانية.

الرابع: أن لا يكون اعرابياً ـ اي من سكان البوادي ـ ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الاحوط.

(مسألة ٨٠٧): لا بأس في أن يأتم الافصح بالفصيح، والفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسألة ٨٠٨) : لا تجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد وتجوز إمامة القائم لهما، كما تجوز إمامة القاعد لمثله، وفي جواز إمامة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتجوز إمامة المتيمم للمتوضىء وذي الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩) : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى وإلا أعادها، وإن تبين في الاثناء اتمها في الفرض الاول وأعادها في الثاني.

(مسألة ٨١٠) : إذا اختلف المأموم والإمام في اجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، وإلا جاز وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الإئتمام في الفرض الاول، ويجوز في الفرض الثاني، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمله كالقراءة. ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة ـ مثلاً ـ فالاحوط أن لا يأتم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع

في أحكام الجماعة:

(مسألة ٨١١) : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة

وأقوالها غير القراءة في الاوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمانينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

(مسالة ٨١٢) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأموم في أوليي الاخفاتية، إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والافضل له ان يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، واما في الاوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الاحوط الاولى الإنصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية والاحوط استحباباً الاول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالاقوى الجواز، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسالة ٨١٣) : إذا أدرك الإمام في الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك في إتمام الحمد، فالاحوط ـ لزوماً ـ الانفراد، بل الاحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسالة ٨١٤) : يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء أكانت واجبة ـ كما في المسبوق بركعة أو ركعتين ـ أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كانت عمداً بطلت.

(مسالة ٨١٥) : يجب على المأموم متابعة الإمام في الافعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه تاخراً فاحشاً، والاحوط الاولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة

عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أنّ الاحوط المتابعة في الاقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

(مسالة ٨١٦) : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءة الإمام على الاحوط الاولى.

(مسالة ٨١٧) : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فياتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة، وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالاحوط له المتابعة بالعودة إلى الإمام بعدالإتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته، وبطلت جماعته على الاحوط.

(مسالة ٨١٨) : إذا رفع راسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام راسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسالة ٨١٩) : إذا رفع راسه من السجود فراى الإمام ساجداً فتخيل انه في الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها وإذا

تخيل الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعة.

(مسألة ٨٢٠) : إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، فعله المأموم.

(مسألة ٨٢١) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الاذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي ان يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٢٢) : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الاوليين أو الاخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الاوليين لا يضره.

(مسألة ٨٢٣) : إذا أدرك المأموم ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الاحوط وجوباً، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والافضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

(مسألة ٨٢٤) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن

يعيدها في جماعة اخرى إماماً، ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأراد إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا باس بالإعادة رجاءاً.

(مسالة ٨٢٥) : إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الاولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

(مسالة ٨٢٦) : لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الاولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسالة ٨٢٧) : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالاحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

(مسالة ٨٢٨) : إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

(مسالة ٨٢٩) : إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الاقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والاظهر العدم.

(مسالة ٨٣٠) : إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان باخرى إذا لم يتجاوز المحل.

(مسالة ٨٣١) : إذا راى الإمام يصلي ولم يعلم انها من اليومية أو من النوافل أو علم أنها يومية ولكن احتمل انها احتياطاً بالإعادة او القضاء لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصبح اقتداء اليومية بها، واما إن علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلاة من الخمس، أو انها قضاء او اداء، او انها قصر او تمام فلا باس بالاقتداء به فيها.

(مسالة ٨٣٢) : الصلاة إماماً افضل من الصلاة مأموماً.

(مسالة ٨٣٣) : قد ذكروا انه يستحب للإمام ان يقف محاذياً لوسط الصف الاول، وان يصلي بصلاة اضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وان يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وان يطيل الركوع إذا احس بداخل بمقدار مشلي ركوعه المعتاد، وان لا يقوم من مقامه إذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسالة ٨٣٤) : الاحوط لزوماً للمأموم ان يقف عن يمين الإمام متاخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان إمراة، وإذا كان رجل وامراة وقف الرجل خلف الإمام والمراة خلفه، وإن كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب ان يقف أهل الفضل في الصف الاول، وافضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف افضل من مياسرها، والاقرب إلى الإمام افضل، وفي صلاة الاموات الصف الاخير افضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها»، وان يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسالة ٨٣٥) : يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد

موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وائتمام الحاضر بالمسافر والعكس في الصلوات الرباعية، والكراهة في مثل الأخير بمعنى قلة الثواب لا رجحان ترك الجماعة.

المقصد العاشر

الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الاثناء.

(مسالة ٨٣٦) : لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحكّ الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسالة ٨٣٧) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسالة ٨٣٨) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا

صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك إذا كان المنسي تشهداً على الاحوط كما سياتي.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الاول: الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سياتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الاتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد، وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يات بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والاتيان بسجدتي السهو على ما ياتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمانينة في الركوع أوالسجود حتى رفع راسه فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب ان يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٨٣٩) : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، والاحوط ـ استحباباً ـ الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، واما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوي إليها رجع وتداركه وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض او الماكول او الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الراس من السجود فيمضي كمن نسى الذكر في السجود حتى رفع راسه.

(مسألة ٨٤٠) : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ الاعادة ايضاً.

(مسألة ٨٤١) : إذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والاتمام وإن علم أنهما إما من السابقة او إحداهما منها والاخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والاحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢) : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين ـ من كل ركعة سجدة ـ قضاهما وإن كانتا من الاوليين.

(مسألة ٨٤٣) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والاحوط استحباباً الاعادة.

(مسالة ٨٤٤) : إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسالة ٨٤٥) : إذا فاتت الطمانينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع راسه أعاد الذكر على الاظهر.

(مسالة ٨٤٦) : إذا نسي الجهر والاخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في الشك:

(مسالة ٨٤٧) : من شك ولم يدر انه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار اداء ركعة أتى بالصلاة، وإذا كان اقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر واتمها ظهراً.

(مسالة ٨٤٨) : إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها

لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

(مسالة ٨٤٩) : كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الافعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الاربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الاكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسالة ٨٥٠) : إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسالة ٨٥١) : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

(مسالة ٨٥٢) : إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، وهكذا.

(مسالة ٨٥٣) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسالة ٨٥٤) : لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت ولكن لا بأس في القراءة والذكر بتكرارهما بقصد القربة.

(مسالة ٨٥٥) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بنى على

العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

(مسألة ٨٥٦) : إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو انثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، ثم إنّ ما ذكر من جواز رجوع الإمام إلى المأموم وبالعكس لا إشكال فيه إذا كان الشك في الركعات وأما في جواز رجوع أحدهما إلى الآخر في الشك في الافعال ـ كالشك في عدد السجدتين مثلاً ـ ففيه إشكال، نعم إذا كان رجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر موجباً لوثوق الراجع فلا بأس به.

(مسألة ٨٥٧) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الاكثر، إلا ان يكون الاكثر مفسداً فبنى على الأقل.

(مسألة ٨٥٨) : من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان

الشك حال الهوي إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن ياتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

(مسالة ٨٥٩) : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الاجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

(مسالة ٨٦٠) : إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسالة ٨٦١) : إذا اتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله اولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يات بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن التدارك فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسالة ٨٦٢) : إذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذا لو شك في انه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، اتى به على الاصح.

(مسالة ٨٦٣) : إذا شك المصلي في عدد الركعات فالاحوط له استحباباً التروي يسيراً فإن استقر الشك وكان في الثنائية او الثلاثية أو الاوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الاوليين بأن اتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور:

الاولى منها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الاخيرة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الاحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الثانية: الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان، فيبني على الاربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً او ركعتين جالساً والاحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد ذكر السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والاقوى تاخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً إحتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالساً.

الخامسة: الشك بين الاربع والخمس بعد ذكر السجدة الاخيرة، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشك بين الاربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

التاسعة: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والاحوط في هذه الصور الاربع ان يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.

(مسالة ٨٦٤) : إذا تردد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطا منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسالة ٨٦٥) : الظن بالركعات كاليقين، اما الظن بالافعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والاحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسالة ٨٦٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لانه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسالة ٨٦٧) : إذا تردد في ان الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء

الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والاربع مثلاً فبنى على الاربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه واتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم ياتي بصلاة الاحتياط.

(مسالة ٨٦٨) : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز ان يدعها ويعيد الصلاة على الاحوط، ولا تصح الاعادة إلا إذا ابطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسالة ٨٦٩) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الاجزاء والشرائط فلابد فيها من النية، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسملة على الاحوط الاولى، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسالة ٨٧٠) : إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان في الاثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

(مسالة ٨٧١) : إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الإمكان وإلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين والاربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها اجزأت إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، اما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه

لزم التدارك وصحت صلاته وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإنّ عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٧٢) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر إلا ان يكون مفسداً.

(مسألة ٨٧٣) : إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٨٧٤) : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

فصل

في قضاء الاجزاء المنسية:

(مسألة ٨٧٥) : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الاحوط وجوباً، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الاخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك

المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الاحوط وجوباً، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الاجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة، والاولى أن يقضي الفائت قبل الاعادة.

(مسالة ٨٧٦) : إذا شك في فعله بنى على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وإذا شك في موجبه بنى على العدم.

فصل

في سجود السهو:

(مسالة ٨٧٧) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الاربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والاحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أن الاحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

(مسالة ٨٧٨) : يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بان يتذكر ثم يسهو، اما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسالة ٨٧٩) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسالة ٨٨٠) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الاجزاء المقضية، والاحوط عدم تاخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينهما بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الاحوط، وإذا نسيه فذكر وهو في اثناء صلاة

اخرى اتم صلاته وأتى به بعدها.

(مسألة ٨٨١) : سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والاحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، والاحوط في صورته:

«بسم اللّه وباللّه السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والاحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٨٨٢) : إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الاقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإذا اعتقد تحقق الموجب ـ وبعد السلام شك فيه ـ لم يلتفت، كما انه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الاقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة وإذا زاد سجدة لم تقدح، على إشكال ضعيف.

(مسألة ٨٨٣) : تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الاقل والاكثر ـ كما تقدم ـ وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها ـ إذا كان يقضى في الفريضة ـ وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن ايضاً.

المقصد الحادي عشر
صلاة المسافر

وفيه فصول

الفصل الاول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بشروط:

الاول: قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او إياباً او ملفقة من اربعة ذهاباً واربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر في الطريق او في المقصد الذي هو راس الاربعة، مالم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواطع الآتية.

(مسألة ٨٨٤) : الفرسخ ثلاثة اميال، والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الاصابع، فتكون المسافة اربعاً واربعين كيلو متراً تقريباً.

(مسألة ٨٨٥) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، او ظن بذلك.

(مسألة ٨٨٦) : تثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت البينتان او الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة ـ شرعاً ـ وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، او الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على احدهما وانكشف مطابقته للواقع اجزاه.

(مسالة ٨٨٧) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه اعاد، واما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة اعاد في الوقت دون خارجه.

(مسالة ٨٨٨) : إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في اثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسالة ٨٨٩) : إذا كان للبلد طريقان، والابعد منهما مسافة دون الاقرب، فإن سلك الابعد قصر، وإن سلك الاقرب اتم، ولا فرق في ذلك بين ان يكون سفره من بلده إلى بلد آخر او من بلد آخر إلى بلده او غيره.

(مسالة ٨٩٠) : لا يبعد كفاية التلفيق في تحقق المسافة فإذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة قصّر وكذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والاياب بمجموعهما ثمانية فراسخ وإن كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام في جميع صور التلفيق إلا إذا كان الذهاب اربعة فما زاد والاياب كذلك.

(مسالة ٨٩١) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومنتهى بيوته فيما لا سور له.

(مسالة ٨٩٢) : لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ـ ولو في أيام كثيرة ـ مالم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسالة ٨٩٣) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والاياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسالة ٨٩٤) : لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا

وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الاياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الاثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة على ما مر.

(مسألة ٨٩٥) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة ـ إن تيسروا سافر معهم وإلا رجع ـ أتم، وكذاإذا كان سفره مشروطاً بامر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الامر قصر.

(مسألة ٨٩٦) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والاسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام والاحوط ـ استحباباً ـ الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الاخبار، وإذا علم في الاثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر، وإلا بقي على التمام.

(مسألة ٨٩٧) : إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع ـ قبل بلوغ المسافة ـ أو متردداً في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول ـ سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه ـ فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ٨٩٨) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم

ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل ـ قبل بلوغه الاربعة ـ إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والاحوط ـ لزوماً ـ إعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت بل القضاء خارج الوقت والامساك في بقية النهار، وإن كان قد افطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعة ـ وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار.

(مسألة ٨٩٩) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الاثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الاصح، وكذا إذا كان من أول الامر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠) : إذا تردد في الاثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الاولى لا يترك الاحتياط بالجمع، نعم إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة قصر بعد شروعه في السير، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر بعد شروعه في السير جازماً وإلا فيتم صلاته، وإذا كان تردده بعد بلوغ اربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

الثالث: ان لا يكون ناوياً في اول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه أن ينوي الإقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءاً أكان حراماً لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الاداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

(مسالة ٩٠١) : إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مضى في أرض مغصوبة، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسالة ٩٠٢) : إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً ـ وفي الاثناء قصد المعصية ـ أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافة، وإلا فالاحوط ـ وجوباً ـ الإعادة في الوقت وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة ـ ولو ملفقة ـ وشرع في السير قصر، وإلا أتم صلاته، نعم إذا شرع في الاياب ـ وكان مسافة ـ قصر على ما ياتي.

(مسالة ٩٠٣) : إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة ـ ولو ملفقةً ـ قصر وإلا أتم.

(مسالة ٩٠٤) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة وكان تائباً أو كان رجوعه مع الفصل بحيث لم يعدّ الرجوع عرفاً جزءاً من سفره الاول كما إذا لم يكن قاصداً لهذا الرجوع من الاول.

(مسالة ٩٠٥) : إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتم

صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسالة ٩٠٦) : إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، بل في إيابه أيضاً إذا عدّ الرجوع جزءاً من سفره الأول، اما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة، على الاظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسالة ٩٠٧) : التابع للجائر، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسالة ٩٠٨) : إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقصر.

(مسالة ٩٠٩) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالاحوط - وجوباً - ان يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الامر بان كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الاثناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يات بالمفطر وكان قبل الزوال فالاحووط - وجوباً - ان يصوم ثم يقضيه وإن كان قبل المسافة فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الاحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

الخامس: ان لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري، والملاح، والساعي، والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وإن استعملوه لانفسهم، كحمل المكاري متاعه او اهله من مكان إلى آخر، وكما ان التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة، كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبناء الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى، وامثالهم، من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال، مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة، ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، ويلحق بمن عمله السفر او يدور في عمله من كان عمله في مكان يسافر إليه في بعض أيامه سواء كانت متواصلة او متفرقة بأن يسافر إليه في كل اسبوع يوماً او اكثر كمن كانت إقامته في مكان وتجارته او طبابته او تدريسه او دراسته في مكان آخر على إشكال في مثل الدراسة فلا يترك الاحتياط، والحاصل ان العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً او كون عمله في السفر وكان السفر مقدمة له.

(مسألة ٩١٠) : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكاري من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسألة ٩١١) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الاولى.

(مسألة ٩١٢) : إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما

إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع إذا لم يعدّ رجوعه من توابع عمله، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو تابع لعمله.

(مسألة ٩١٣) : إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معيّن منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة، في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤) : الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥) : الظاهر انّ كون السفر عملاً يتوقف على العزم على المزاولة له مرّة بعد اخرى، والمعيار أن يعدّ السفر المفروض عملاً له ويكفي في ذلك ان يسافر يوماً في الاسبوع كمن يسافر من النجف إلى بغداد لبيع الاجناس التجارية او شرائها في الاسبوع مرّة وإذا كان يسافر في كلّ عشرة أيام يوماً فالاحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٩١٦) : إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة ـ مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو

لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧) : إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الاولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الاظهر جواز اقتصاره على التمام.

السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغاية ومعه بيته اتم.

(مسألة ٩١٨) : السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجب عليه القصر.

السابع: أن يصل إلى حد الترخيص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر بل مع العلم بعدم الآخر أيضاً وإن كان الاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام، ولا يلحق محل الاقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الاحوط فيهما ـ استحباباً ـ الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص.

(مسألة ٩١٩) : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية.

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

(مسألة ٩٢١) : إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الاياب.

(مسألة ٩٢٢) : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٩٢٣) : إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصراً، ثم بان انه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فإن لم يعد مع انكشاف الخلاف في الوقت وجب القضاء.

الفصل الثاني

في قواطع السفر، وهي امور:

الاول: الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلي ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط راسه ام استجده، ولا يعتبر فيه ان يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد اقام فيه ستة اشهر.

(مسالة ٩٢٤) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

(مسالة ٩٢٥) : الاظهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن أن يقيم في بلد ونحوه بقصد التوطن فيه فإنه يصدق عند العارف بحاله أنه اتخذه وطناً.

(مسالة ٩٢٦) : ذهب المشهور إلى نحو آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعي ويقصدون بذلك المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر متصلة عن قصد وتية فيتم صلاته فيه إذا سافر إليه بعد إعراضه إلا أن يزول ملكه ولكن الأظهر عدم ثبوت الوطن الشرعي.

(مسالة ٩٢٧) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والاولاد.

(مسالة ٩٢٨) : إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، والاظهر البقاء.

(مسالة ٩٢٩) : الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له ـ كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة ـ مثلاً ـ أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ

امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: قد يقال: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً ـ وهو في محله ـ أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر ـ مثلاً ـ يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حدّ الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مروا به. ولكن ما ذكر يختص بما إذا كان مقر العمل محلاً لسكناه وإلا فلا أثر للمرور بمقرّ العمل إذا قصد المسافة من الأول، وكذا في الرجوع إذا رجع إلى مقر العمل لمجرد المرور به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠) : يشترط وحدة محل الاقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد

لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلاً عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الاشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالاحوط الجمع ـ حينئذ ـ مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلاً.

(مسألة ٩٣١) : إذا قصد الاقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام وإذا نوى الاقامة إلى يوم الجمعة الثانية ـ مثلاً ـ وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، وأما إذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢) : تجوز الاقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الامكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣) : إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٣٤) : إذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته كفى في البقاء على التمام، ولكن إذا فاتته

الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ٩٣٥) : إذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً.

(مسألة ٩٣٦) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ ايضاً يصلي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، او نواها حال الافاقة ثم جنّ يصلي تماماً بعد الافاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام مالم تنشىء سفراً.

(مسألة ٩٣٧) : إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الاقامة، وإذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في انك سلم على الاربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

(مسألة ٩٣٨) : إذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الاقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الاقامة

الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الاقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الاياب ومحل الاقامة فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فيهما إن كان جازماً بعدم بقائه في محل الاقامة عشرة أيام وإلا تعين عليه التمام إلى أن يسافر من محل الاقامة.

(مسألة ٩٣٩) : إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الاقامة في الاثناء اكملها تماماً، وإذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الاثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة ٩٤٠) : إذا عدل عن نية الاقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل عند الزوال قبل أن يصلي تماماً فالاحوط البقاء على صومه ثم القضاء وإن كان لا يبعد عدم وجوب القضاء، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو اقل أم بقي متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٤٢) : المتردد في الامكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

(مسألة ٩٤٣) : إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ٩٤٤) : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه ـ متردداً ـ تسعة وعشرين، وهكذا بقي على القصر

في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

(مسألة ٩٤٥) : يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٤٦) : والاظهر كفاية الشهر الهلالي في غير مورد التلفيق إذا كان ناقصاً عن ثلاثين يوماً ومع التلفيق يعتبر إكمال الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث

في احكام المسافر:

(مسألة ٩٤٧) : تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا باس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الاوليين منهما فيما عدا الاماكن الاربعة، كما سياتي، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الاعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله ـ بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر ـ لم تجب الاعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بان لا يعلم أن ما قصده مسافة ـ مثلاً ـ فاتم فتبين له انه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فاتم، فإن علم أو تذكر في الوقت اعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨) : الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم

ويصح مع الجهل، سواء أكان لجهل باصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسالة ٩٤٩) : إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بان حكمه التمام، فإن الاظهر فيه الصحة.

(مسالة ٩٥٠) : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصلِّ، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسالة ٩٥١) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً او بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الاول قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسالة ٩٥٢) : يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام، والتمام افضل، والقصر احوط، والظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة والمدينة القديمتين، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

(مسالة ٩٥٣) : لا فرق في ثبوت التخيير في الاماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٥٤) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الاماكن الاربعة.

(مسألة ٩٥٥) : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الاثناء إلى الاتمام، وبالعكس.

(مسألة ٩٥٦) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٥٧) : يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

(مسألة ٩٥٨) : يختص التخيير المذكور بالاداء ولا يجري في القضاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة:

(منها) : صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة، وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبّر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كل تكبيرة، وفي الثانية بكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر

الصلوات، والافضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها: «اللهم اهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسالك بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلّى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً، ان تصلّي على محمد وآل محمد، كافضل ما صليت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات، اللهم إنّي أسالك خير ما سالك به عبادك الصالحون، واعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون»، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الاصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كان الصلاة جماعة.

(مسالة ٩٥٩) : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسالة ٩٦٠) : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، والاولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسالة ٩٦١) : إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسالة ٩٦٢) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ـ ثلاثاً ـ.

(مسالة ٩٦٣) : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والاظهر سقوط قضائها لو فاتت، نعم إن ثبت بعد الزوال أن اليوم يوم عيد الفطر تؤخّر الصلاة إلى الغد قبل الزوال، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الارض والاصحار بها إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام

أفضل وان يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه وان يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

و (منها) : صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي والاحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمي الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسالة ٩٦٤) : لا باس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الاولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

(مسالة ٩٦٥) : إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال الماذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسالة ٩٦٦) : وقتها الليلة الاولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الاولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسالة ٩٦٧) : إذا اخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن انه لو استاذن المالك لاذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه

بمثل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والاكل والشرب ونحوهما.

و (منها) : صلاة أول يوم من كل شهر، وهي: ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض إلا على اللّه رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم وإن يمسسك اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسراً، ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه حسبنا اللّه ونعم الوكيل، وافوّض أمري إلى اللّه إنّ اللّه بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾.

(مسالة ٩٦٨) : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

و (منها) : صلاة الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الاولى بعد الحمد ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ ان لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات ان لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين﴾ وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما (وفي

نسخة إلا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(مسالة ٩٦٩) : قيل بجواز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين ولكن لا يخلو عن إشكال، نعم يجوز الاتيان بركعتين بنية الاعم من النافلة والغفيلة بمعنى أن تكونا من نافلة المغرب إن لم تثبت الغفيلة.

و (منها) : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور، والاولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق ـ أولاً ـ ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الاعلى، ثم القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد للّه ربّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* * *

كتاب الصوم

وفيه فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

في النية

(مسألة ٩٧٠) : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر او نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك العبادية أيضاً ولا يلحق بالنوم السكر والاغماء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٧١) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الاداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الامر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢) : يكفي في القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه إليه بإتيان ما على عهدة الغير نظير أداء دين الغير كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.

(مسألة ٩٧٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات ـ إجمالاً ـ كفى.

(مسألة ٩٧٤) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ـ على إشكال ـ فإن نوى غيره بطل، إلا ان يكون جاهلاً به او ناسياً له، فيجزي عن رمضان

ـ حينئذ ـ لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥) : يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء، فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأ عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى اللّه تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسألة ٩٧٦) : وقت النية في الواجب المعين ـ ولو بالعارض ـ إلى طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارناً له وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٧٧) : يجتزىء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

(مسألة ٩٧٨) : إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك.

(مسألة ٩٧٩) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءاً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الامر

الواقعي المتوجه إليه ـ إمّا الوجوبي أو الندبي ـ فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالاحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

(مسألة ٩٨٠) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١) : لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صحّ، على إشكال إلا إذا كان المنوي اولاً محكوماً بالبطلان كما إذا قصد التطوع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نية القضاء قبل الزوال فيصح قضاءاً.

الفصل الثاني

المفطرات

وهي أمور:

(الاول، والثاني) : الاكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، او غير معتادين.

(الثالث) : الجماع قبلاً أو دبراً، فاعلاً او مفعولاً، حياً وميتاً، حتى البهيمة على الاحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول او بلوغ

مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ ـ مثلاً ـ فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ او على الائمة ﷺ، بل الاحوط إلحاق سائر الانبياء والاوصياء ﷺ بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

(مسالة ٩٨٢) : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسالة ٩٨٣) : في إلحاق المضاف بالماء إشكال، والاظهر عدم الالحاق.

(مسالة ٩٨٤) : إذا ارتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فإن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الاحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(السادس) : إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الاحوط، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والاحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والاظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

(مسالة ٩٨٥) : الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنباً لا عن عمد في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فإنه إن علم بجنابته في الليل فلا يصح منه صوم قضاء رمضان وإن تضيّق وقته وإن علم بها بعد طلوع الفجر فيصح حتى مع سعة الوقت.

(مسالة ٩٨٦) : لا يبطل الصوم ـ واجباً او مندوباً، معيناً او غيره ـ بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت ـ عمداً ـ حتى يطلع الفجر.

(مسالة ٩٨٧) : إذا اجنب ـ عمداً ليلاً ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والاحوط، استحباباً قضاؤه وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

(مسالة ٩٨٨) : إذا نسي غسل الجنابة ـ ليلاً ـ حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان احوط استحباباً، والاقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الالحاق أحوط استحباباً.

(مسالة ٩٨٩) : إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه ان يبقى مستيقظاً إلى ان يطلع الفجر، على الاحوط.

(مسالة ٩٩٠) : إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع مراعاة نظره إلى الفجر، اما بدونها فالاحوط القضاء.

(مسألة ٩٩١) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لايسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسألة ٩٩٢) : المستحاضة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين وللليلة الماضية، على الاحوط، فإذا تركت أحدها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لايجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزىء به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به، على الاحوط.

(مسألة ٩٩٣) : إذا أجنب في شهر رمضان ـ ليلاً ـ ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الاولى صح صومه وإن كان في النومة الثانية ـ بان نام بعدالعلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح ـ وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الاقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالاحوط ـ استحباباً ـ الكفارة أيضاً وكذلك في النومين الاولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. وإذا نام عن ذهول وغفلة فالاظهر وجوب القضاء مطلقاً والاحوط الاولى الكفارة أيضاً في الثالث.

(مسألة ٩٩٤) : يجوز لناوي الغسل النوم الاول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والاحوط ـ استحباباً ـ تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالاولى تركه مطلقاً.

(مسألة ٩٩٥) : إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالاحوط تاخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسالة ٩٩٦) : لا يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الاول.

(مسالة ٩٩٧) : الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

(مسالة ٩٩٨) : الاقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن) : إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى اكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءاً في جرحه أو اذنه او في احليله أو عينه فوصل إلى جوفه وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، وأما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال والاحوط وجوباً الترك كما في المصل المغذي المتعارف في زماننا، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الاذن.

(مسالة ٩٩٩) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الراس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الاحوط، اما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسالة ١٠٠٠) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان

كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

(العاشر) : تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ١٠٠١) : إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه ـ اختياراً ـ بطل صومه وعليه الكفارة، على الاحوط.

(مسألة ١٠٠٢) : إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلا فلا يبطل صومه على الاظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما انه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

(مسألة ١٠٠٣) : ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى ـ عمداً ـ فمبطل وإن قلّ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار ـ على ما قيل ـ وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه، ما لم يكن لتفتت اجزائه، ولا بمصّ لسان الزوج والزوجة، والاحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

(مسألة ١٠٠٤) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل

مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الطلب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مراثي الائمة عليهم السلام ومدائحهم. وفي الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب، وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولاتغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا تكاشروا، ولا تخالفوا، ولاتغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى» الحديث طويل.

تتميم:

المفطرات المذكورة إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو اخبر عن اللّه ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره.

(مسالة ١٠٠٥) : إذا افطر مكرهاً بطل صومه، وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا افطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الافطار ـ حينئذ ـ ولكن يجب القضاء.

(مسالة ١٠٠٦) : إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز ان يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الاظهر، واما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأما إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً لجهله، نعم إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وجبت الكفارة أيضاً، وإن كان جاهلاً بمفطريته.

(مسألة ١٠٠٧) : كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ وهو يساوي ثلاثة أربعا الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان ـ بعد الزوال ـ إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٠٨) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما على الاحوط ومن عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط أن يتصدق بما يطيق ويضمّ إليه الاستغفار ويلزم التكفير عند التمكن، على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٠٩) : يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المقدمة، على الاحوط.

(مسألة ١٠١٠) : إذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر

رمضان فالأحوط ان عليه كفارتين وتعزيرتين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الامة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١) : إذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه افطر اياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم وإذا شك في أنه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠١٢) : إذا افطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ١٠١٣) : إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ١٠١٤) : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال. نعم لا يبعد الجواز في غير الصوم إذا كان التبرع باستدعاء من عليه الكفارة أو اذنه.

(مسألة ١٠١٥) : وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في اداء الواجب.

(مسألة ١٠١٦) : مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، والاحوط مدان، ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً، نعم

الاحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

(مسألة ١٠١٧) : لا يجزي في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين او اكثر، او إعطاؤه مدين او اكثر، بل لابد من ستين نفساً.

(مسألة ١٠١٨) : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم، او وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩) : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

(مسألة ١٠٢٠) : تبرا ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ١٠٢١) : تجزي حقة النجف ـ التي هي ثلاث حقق إسلامبول وثلث ـ عن ستة أمداد.

(مسألة ١٠٢٢) : في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء، كل واحد مد.

(مسألة ١٠٢٣) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الاول) : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني) : إذا ابطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

(الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوماً او اكثر.

(الرابع) : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة وإذا كان مع المراعاة بان ينظر إلى الافق ولم يرَ الفجر فلا قضاء سواء اعتقد بقاء

الليل أم شك فيه، وأما المراعاة بغير النظر فلا أثر لها فيجب القضاء مع انكشاف أن التناول قد وقع بعد الطلوع. هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالاقوى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس) : الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الاحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والاحوط وجوباً عدمه.

(مسألة ١٠٢٤) : إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا افطر اثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فافطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمئن به فأفطر فلا إثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس) : إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى النافلة مشكل.

(مسألة ١٠٢٥) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(السابع) : سبق المني بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار ـ ولو بعد الزوال ـ أتم صومه واجزاه وإذا حدث الكفر أو الخلاف او الجنون او الحيض أو النفاس ـ قبل الغروب ـ بطل الصوم.

ومنها: عدم الاصباح جنباً، او على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: أن لا يكون مسافراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:

(احدها): الثلاثة أياماً، وهي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفارة لمن افاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الاعم منه ومن الحضر.

(مسالة ١٠٢٦): الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والاحوط ان يكون ذلك في الاربعاء والخميس والجمعة، ولا باس بذلك في غيرها بقصد الرجاء.

(مسالة ١٠٢٧): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم او

الموضوع، وإن علم في الاثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

(مسألة ١٠٢٨) : يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٢٩) : لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٣٠) : لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفرطاً إلا ان يكون حرجاً فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والاحوط فيهم الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١) : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال وإن لم يكن الضرر بحد الحرام وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة، إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٣٢) : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لاجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطاه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً لم يجب عليه الصوم.

(مسألة ١٠٣٣) : إذا برىء المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدّد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، والاحوط ـ استحباباً ـ أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ١٠٣٤) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٣٥) : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري، كما انه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

(مسألة ١٠٣٦) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسألة ١٠٣٧) : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الاثناء ـ ولو بعد الزوال ـ لم يجب عليه الاتمام، والاحوط استحباباً الإتمام.

(مسألة ١٠٣٨) : إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الافطار، وإلا فالاحوط الاتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجة إلى القضاء، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الاقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

(مسألة ١٠٣٩) : الظاهر ان المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد لاحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر ـ قبله ـ عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٤٠) : يجوز السفر في شهر رمضان ـ اختياراً ـ ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لاداته.

(مسألة ١٠٤١) : يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط ـ استحباباً ـ الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس

ترخيص الإفطار

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وردت الرخص في إفطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ والشيخة وذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والافضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والاحوط ـ وجوباً ـ لذي العطاش القضاء مع التمكن، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفدية ـ أيضاً ـ فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها. ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الافطار، هذا في غير الشيخ والشيخة،

وامّا فيهما فالاظهر صحّة صومهما مع عدم الضرر.

(مسألة ١٠٤٢) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والاقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين ولا يبعد ثبوته بحكم الحاكم إذا لم يعلم خطاه ولا خطأ مستنده، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على انه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ١٠٤٣) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠٤٤) : إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق، بحيث إذا رؤي في احدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في احدهما آخره في الآخر.

بيـان ذلـك ان[1] البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

احدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الاول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن روية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند ـ لا محالة ـ إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الآفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الافق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط)، فاذن: المسالة مسكوت عنها في كلمات اكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتاخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلاد ولو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحاً في (المنتهى) واحتمله الشهيد الاول في (الدروس) واختاره ـ صريحاً ـ المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند)، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذا القول ـ اي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع

---

(١) نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخوئي، وهي مطبوعة في آخرها تحت عنوان: «تفاصيل ثبوت الهلال».

اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان اول ليلة لاحدهما آخر ليلة للآخر، ولو مع اختلاف افقهما ـ هو الاظهر، ويدلنا على ذلك امران:

(الاول): ان الشهور القمرية إنما تبدأ على اساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الارض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها، لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، او حيلولة بقاع الارض او ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسالة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لان الارض بمقتضى كرويتها يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لاهل الارض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما

يتفق معه في الافق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا انه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء.

(الثاني): النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١ ـ صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا ـ بوضوح ـ على ان الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الافق لكان على الإمام عليه السلام ان يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢ ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الامصار فإن فعلوا فصمه».

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الاولى) قوله عليه السلام «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل ـ بوضوح ـ على أن رأس الشهر القمري واحد بالاضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الامصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة

على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالاضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال ـ أي خروج القمر عن المحاق ـ حكم تمام أهل الارض لا لبقعة خاصة.

٣ ـ صحيحة اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ﷺ عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «ولا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الافق أو مختلفة وإلا فلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ ـ صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ﷺ عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

وقد يستشهد لذلك بما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله ﷺ في جملة تلك التكبيرات: «اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّ الظاهر أن المشار إليه في قوله ﷺ في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم

لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويستدل أيضاً على ما ذكر بالآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكلّ بقعة ليلة خاصة. ولكن في كون ما ذكر شاهداً ودليلاً عليه تأمّل.

ولم يرد في الروايات حتى في رواية ضعيفة ما يدل على اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة وإنما ذهب المشهور إلى ذلك، لا لأجل الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع

احكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الاصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو

حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦) : إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسألة ١٠٤٧) : لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب، نعم إذا عيّن يتعيّن، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا انه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩) : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الاحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

(مسألة ١٠٥١) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو

متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء ـ قبل مجيء رمضان الثاني ـ فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الاحوط، إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً ـ مضافاً إلى الفدية ـ كفارة الافطار.

(مسالة ١٠٥٢) : إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

(مسالة ١٠٥٣) : يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسالة ١٠٥٤) : لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

(مسالة ١٠٥٥) : لا تجزي القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسالة ١٠٥٦) : يجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء عن نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً، وإن كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال.

(مسالة ١٠٥٧) : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ الالحاق.

(مسالة ١٠٥٨) : يجب على ولي الميت ـ وهو الولد الذكر الاكبر ـ

حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه والاحوط ـ استحباباً ـ إلحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث ـ على الترتيب في الارث ـ بالابن، والاقوى عدمه، وفي إلحاق ما فاته عمداً او أتى به فاسداً بما فات عن عذر إشكال والاحوط الإلحاق إذا لم يستلزم الحرج والاختلال في نظام معاش الولد، بل الاحوط إلحاق الام بالاب وإن كان الاقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

(مسالة ١٠٥٩) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

(مسالة ١٠٦٠) : كل ما يشترط فيه التتابع إذا افطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسالة ١٠٦١) : إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

(مسالة ١٠٦٢) : إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا في كفارة القتل في

الاشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فإن له أن ياتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسالة ١٠٦٣) : إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسالة ١٠٦٤) : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الاولى التتابع في قضائه.

(مسالة ١٠٦٥) : الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد انه جنة من النار، وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة، وان نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاءه مستجاب، وخلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقى اللّه تعالى. وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والافضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الاواسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي ﷺ ويوم بعثته، ويوم دحو الارض، هو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وتمام رجب، وتمام شعبان وبعض كل منهما على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز،

وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً.

(مسألة ١٠٦٦) : يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٦٧) : يحرم (يعني لا يشرع) صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان او لا، ويوم الشك على انه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا باس به، وصوم الوصال. ولا باس بتأخير الافطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والاحوط اجتنابه، كما أن الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك ـ تطوعاً ـ بدون اذن الزوج والسيد وإن كان الاقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد، والاحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الاقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والافضل شهر رمضان، وأفضله العشر الاواخر.

(مسألة ١٠٦٨) : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان امور:

(الاول) : نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لاوله بمعنى وجوب إيقاعه من اوله إلى آخره عن النية، وقد يستشكل في الاكتفاء بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في اول اليوم، لكن الاظهر جواز الاكتفاء بتبييت النية كالصوم وذلك لانّ المعتبر في العبادة وقوعه من أوله إلى آخره بقصد التقرب ولو كان قصد الامتثال سابقاً على المنوي إذا لم ينو خلافه، نعم لو قصد الشروع في الاعتكاف وقت النية في اول الليل كفى بلا إشكال.

(مسالة ١٠٦٩) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر كان يعدل المعتكف عن النيابة عن ميّت إلى النيابة عن ميّت آخر، وكالعدول عن الاعتكاف نيابة عن غيره إلى الاعتكاف عن نفسه وبالعكس، واما العدول من قصد الوجوب إلى قصد الاستحباب فلا بأس فإن الوجوب والندب في الاعتكاف مصحّح لقصد القربة ولا يوجبان تعدّده فيجوز إتيان الاعتكاف الواجب بالنذر بقصد الندب في نفسه او يأتي بعض أيامه بقصد الوجوب وبعضه الآخر بقصد الندب.

(الثاني) : الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر او غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث) : العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الازيد منها وإن كان يوماً او بعضه، او ليلة او بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثة، ولو نذره اقل لم ينعقد إلا ان لم يقيد الاقل بعدم الزيادة فصح نذره حينئذ ويجب عليه ضم الباقي وإكماله ثلاثة أيام وكذا لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة

الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وإن نواها بشرط لا، من جهة النقيصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة.

(الرابع) : أن يكون في أحد المساجد الاربعة مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد وهو ما يصلّي فيه الجماعة من عامة أهل البلد فلا يكفي غيره كمسجد المحلة والسوق، والاحوط استحباباً ـ مع الامكان ـ الاقتصار على الاربعة.

(مسألة ١٠٧٠) : لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاؤه على الاحوط ـ إن كان واجباً ـ في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٠٧١) : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها وكذا ملحقاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

(مسألة ١٠٧٢) : إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده.

(الخامس) : إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه بل مطلقاً على الاحوط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

(السادس) : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً ايضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة،

أو استحاضة، أو مس ميت، وإن كان السبب باختياره. ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها، والصلاة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتكفينها، ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة ففي جوازها إشكال، والاظهر الجواز فيما إذا عُدَّ من الضرورات عرفاً والاحوط ـ استحباباً ـ مراعاة اقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والاحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسألة ١٠٧٣) : إذا امكنه ان يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه ـ قبل الشروع ـ فضلاً عما بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالاقوى عدم وجوبه بالشروع، وإن كان في الاول احوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه ـ حينئذ ـ إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء اكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤) : الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٧٥) : إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط

شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٧٦) : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والاظهر جوازه إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر.

(مسألة ١٠٧٧) : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فازاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل
في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٧٨) : لابد للمعتكف من ترك امور:

(منها) : مباشرة النساء بالجماع، والاحوط استحباباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة.

و(منها) : الاستمناء على الاحوط وجوباً.

و(منها) : شم الطيب والريحان مع التلذذ بل مع عدم التلذذ على الاحوط ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

و(منها) : البيع والشراء مباشرة إذا لم يدخل في عنوان التجارة وإلا فلا يجوز مطلقاً على الاحوط، ولا باس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لاجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

و(منها) : المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار

الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

(مسألة ١٠٧٩) : الاحوط ـ استحباباً ـ للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، وإن كان الاقوى خلافه، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

(مسألة ١٠٨٠) : الظاهر أن محرمات الاعتكاف غير مفسدة له كمحرمات الاحرام غير المفسدة للاحرام. نعم الجماع مفسد للاعتكاف من دون فرق بين وقوعه ليلاً أو نهاراً وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لاجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٨١) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة ـ سهواً ـ ففي عدم قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٨٢) : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه ـ على الاحوط ـ وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء ـ على الاحوط ـ إذا كان مندوباً، وكان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣) : إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن ارتكب حراماً على ما تقدّم.

(مسألة ١٠٨٤) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والاقوى عدم وجوبها في غير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان وإن كان الاحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والاخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن

كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الاحوط.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهي احد الاركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الاخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(الاول) : البلوغ.

(الثاني) : العقل.

(الثالث) : الحرية.

فلا تجب في مال من كان صبياً او مجنوناً او عبداً في زمان التعلق او في اثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

(مسالة ١٠٨٥) : لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والادواري.

(الرابع) : الملك.

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

(الخامس) : التمكن من التصرف.

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه

بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه، وأما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ١٠٨٦) : لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نمائها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للاشخاص، كالوقف على الذرية ـ مثلاً ـ وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً ـ على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان ـ كالوقف على الفقراء أو العلماء ـ لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٠٨٧) : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو اكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨) : قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، ولكنه لا يبعد ثبوت الزكاة فيه كالمنذور التصدّق به.

(مسألة ١٠٨٩) : الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ١٠٩٠) : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً، وإلا فلا.

(مسألة ١٠٩١) : زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه

الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الاجنبي، والاحوط وجوباً في الاجنبي أن يكون التبرع باستئذانه ممن عليه الزكاة أو بطلب منه ولا ينبغي ترك الاحتياط في المقرض ايضاً.

(مسألة ١٠٩٢) : يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتَّجر بمالهما لهما.

(مسألة ١٠٩٣) : إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً.

(مسألة ١٠٩٤) : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه ـ حينئذ ـ حفظ استطاعته، ولو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الانعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلات الاربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين: الذهب

والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من الحبوب التي تنبت في الارض كالسمسم، والارز، والذخن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال.

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول

الانعام الثلاثة

وشرائط وجوبها ـ مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة ـ اربعة:

الشرط الاول: النصاب:

في الإبل إثنى عشر نصاباً، الاول: خمس، وفيها: شاة، ثم عشر وفيها: شاتان، ثم خمس عشرة وفيها: ثلاث شياه، ثم عشرون وفيها: أربع شياه، ثم خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون فيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ـ بحيث إذا حسب بالاربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ـ عمل على الاربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين ـ بالمعنى المتقدم ـ عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منهما ـ كالمائتين ـ تخير المالك بين

العد بالاربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما ـ معاً ـ كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين واربع اربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ١٠٩٥) : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء.

(مسألة ١٠٩٦) : في البقر نصابان، الاول ثلاثون، وفيها: تبيع ولا تجزى التبيعة على الاحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها: مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب، ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين ـ لا غير ـ كالستين عدّ بها، وإن طابق الاربعين ـ لا غير ـ كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما ـ كالسبعين ـ عدّ بهما معاً، وإن طابق كلاً منهما ـ كالمائة والعشرين ـ يتخير بين العدّ بالثلاثين والاربعين، وما بين الاربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

(مسألة ١٠٩٧) : في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها: شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها: شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحد، وفيها: اربع شياه، ثم اربعمائة، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الاول ولا فيما بين نصابين.

(مسألة ١٠٩٨) : الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والانثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩) : المال المشترك ـ إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ـ وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب

دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١١٠١) : الاحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضان، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما بحكمهما من الاثمان، كالاوراق النقدية وإن كان دفع العين افضل وأحوط.

(مسألة ١١٠٢) : المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب ولا يبعد كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع حيث يجوز فيه دفع الشاة من ذلك البلد كما تقدم، فيدفع القيمة بنية كونها بدلاً عن تلك الشاة.

(مسألة ١١٠٣) : إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد ـ كاربعين شاة مثلاً ـ فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ـ حينئذ ـ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه ـ حينئذ ـ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١١٠٤) : إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزي دفع الذكر عن الانثى، وبالعكس، وإذا كان كله من الضان يجزي دفع المعز عن الضان، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

(مسألة ١١٠٥) : لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب

والشاب والهرم، في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لايجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الاحوط، إن لم يكن اقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاخراج منها.

الشرط الثاني؛ السوم طول الحول:

فإذا كانت معلوفة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والاحوط إن لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ١١٠٦) : لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار والاضطرار، وان تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا، كما ان الظاهر انه لا فرق في السوم بين ان يكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الارض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، والاظهر عدم الصدق، وإذا جَزّ العلف المباح فاطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها.

الشرط الثالث؛ أن لا تكون عوامل:

ولو في بعض الحول، وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل ـ يوماً أو يومين أو ثلاثة ـ إشكال، والاحوط ـ إن لم يكن اقوى ـ عدم القدح، كما تقدم في السوم.

الشرط الرابع؛ أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط:

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والاقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر

محسوب من الحول الاول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

(مسألة ١١٠٧) : إذا اختل بعض الشروط في أثناء الاحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، وعدمه.

(مسألة ١١٠٨) : إذا حصل لمالك النصاب ـ في أثناء الحول ـ ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الاول، وهو شاة في الفرض، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً اخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم ـ على الاحوط ـ إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً، ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الاول استئناف حول جديد لهما معاً.

(مسألة ١١٠٩) : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة ـ على الاحوط ـ إن لم يكن أقوى.

المبحث الثاني

زكاة النقدين

(مسألة ١١١٠) : يشترط في زكاة النقدين ـ مضافاً إلى الشرائط العامة ـ أمور:

(الاول) : النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

(الثاني) : أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالاصل فالاحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت، فالاحوط الزكاة فيه، وإن كان الاظهر العدم، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الاحوط، وإلا فالاظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

(الثالث) : الحول، على نحو ما تقدم في الانعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسالة ١١١١) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا يجوز الاعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسالة ١١١٢) : تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

(مسألة ١١١٣) : إذا شكّ في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، والاختبار أحوط.

(مسألة ١١١٤) : إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد ـ كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انجليزية ـ ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبية انجليزية وقران إيراني.

المبحث الثالث

زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الاول) : بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف ـ في زماننا هذا ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلواً تقريباً.

(الثاني) : الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١١١٦) : المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند

انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

(مسألة ١١١٧) : المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١١١٨) : وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخّر المالك الدفع عنه ـ بغير عذر ـ ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

(مسألة ١١١٩) : لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها زكاة وهكذا غيرها.

(مسألة ١١٢٠) : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقي سيحاً، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الارض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالامرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي باحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصف العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الاقل، والاحوط ـ استحباباً ـ الاكثر.

(مسألة ١١٢١) : المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة منها صح وقبل تفسيره وإن نوى غير معينة بطل على الأقوى .

(مسألة ٦) يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب .

(مسألة ٧) الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول : أنت طالق ، وهي طالق أو فلانة طالق وفي وقوعه بمثل : طلقت فلانة اوطلقتك أو أنت مطلقة او فلانة مطلقة اشكال وان كان الأظهر الصحة (٦) ولا يقع بالكتابة والاشارة للقادر على النطق ويقع بهما للعاجز عنه ولو خير زوجته وقصد تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل: يقع الطلاق رجعياً وقيل لايقع اصلا وهو الاقوى ولو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال نعم ، بقصد انشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك وقيل لا وهو الاقوى

(مسألة ٨) يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول فلو قال : إذا جاء زيد فانت طالق ، او إذا طلعت الشمس فانت طالق ، بطل ، نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال : ان كنت زوجتي فانت طالق صح ، ويشترط ايضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال : زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وان اعتقدا غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته وتكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في انشاء الطلاق .

---

(٦) بل الأقرب عدم الصحة .

(مسألة ١١٢٢) : الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدوالي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

(مسألة ١١٢٣) : إذا اخرج شخصٌ الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالاحوط وجوب العشر، وكذا إذا اخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، وأما إذا اخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ١١٢٤) : ما ياخذه السلطان باسم المقاسمة ـ وهو الحصة من نفس الزرع ـ لا يجب إخراج زكاته.

(مسألة ١١٢٥) : المشهور استثناء المؤن التي يحتاج إليه الزرع والثمر من أجرة الفلاح، والحارث، والساقي، والعوامل التي استاجرها للزرع وأجرة الارض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما ياخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، ولكن الاحوط ـ في الجميع ـ عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الاذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٢٦) : يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو اكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وإن كان الضم أحوط وجوباً.

(مسألة ١١٢٧) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمهما من الاثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ١١٢٨) : إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أمالو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم، فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١١٢٩) : إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الاجود والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال والاحوط ـ وجوباً ـ العدم.

(مسألة ١١٣٠) : الاقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين لا على وجه الاشاعة في العين ولا على نحو الكلي في المعين في نفس العين، ولا على نحو حق الرهانة ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو الشركة في المالية في الغلات، وعلى نحو الكلي في المعين بلحاظ المالية في غيرها، ففي غير الغلات يجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف في مقدار النصاب، وأما في الغلات فلا يجوز للمالك التصرف لا في مقدار النصاب ولا في بعضه المعين إلا بعد عزل الزكاة، فإذا باع تمام النصاب في الغلات أو في غيرها أو باع بعضه المعين في الغلات قبل العزل لم يصح البيع في حصة الزكاة إلى ان يدفعها البائع فيصح بلا حاجة إلى اجازة الحاكم أو يدفعها المشتري فيصح ايضاً ويرجع بها على البائع وإن اجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع وكان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ١١٣١) : لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن، وإن أخّره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الاقوى فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لانتظار من يريده اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة - إشكال، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ١١٣٢) : إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الاظهر. وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم باداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وكذا إذا احتمل ادائه فإن معه لا يعلم الزكاة في المبيع كما هو مقتضى أصالة الصحة في فعل البائع لإحراز ولايته على بيع تمام النصاب ولو بإخراجها من غيره أو بالقيمة وإلا وجب عليه إخراج الزكاة.

(مسألة ١١٣٣) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، وكذا جواز تصرّف المالك في العين الزكوي كيف يشاء، والظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم، ويجوز للمالك التصرف في العين الزكوي كيف يشاء إذا كان الخرص الموجب للضمان من الحاكم الشرعي او وكيله.

المقصد الثالث
أصناف المستحقين وأوصافهم

وفيه مبحثان

المبحث الأول
اصنافهم

وهم ثمانية:

(الاول) : الفقير.

(الثاني) : المسكين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الاول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً ـ نقداً أو جنساً ـ ويتحقق ذلك بان يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة: بان يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز اخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الاخذ.

(مسالة ١١٣٤) : إذا كان له راس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تكفي آلاتها لمؤنته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

(مسالة ١١٣٥) : دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة، وكذا

ما يحتاج إليه من الثياب، والالبسة الصيفية، الشتوية، والكتب العلمية، واثاث البيت من الظروف، والفرش، والاواني، وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وما هو المتعارف عند أوساط الناس وكانت كافية لمؤنته لم يجز له الاخذ، وإذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لا يبعد أن يجوز له أخذ الزكاة فالدار المزبورة لا تكون مانعة عن جواز الاخذ.

(مسألة ١١٣٦) : إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شانه جاز له الاخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسألة ١١٣٧) : إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً ـ مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك ـ جاز له الاخذ مالم يتعلم.

(مسألة ١١٣٨) : طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلاّ فإن كان قادراً على الاكتساب ، وكان يليق بشانه لم يجز له أخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشانه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة للّه تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرّمة لم يجز له الاخذ

(مسألة ١١٣٩) : المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقاً، فلابد في جواز الاعطاء ـ حينئذ ـ من الوثوق بفقره.

(مسألة ١١٤٠) : إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن اخذها منه، أو اتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ١١٤١) : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢) : إذا دفع الزكاة ـ باعتقاد الفقر ـ فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها وإلا ضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا فليس للدافع الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث) : العاملون عليها.

وهم المنصوبون لاخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع) : المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب.

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً على الاظهر.

(السادس) : الغارمون.

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءاً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل الله تعالى.

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن) : ابن السبيل.

الذي نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، على الاحوط وجوباً.

(مسالة ١١٤٣) : إذا اعتقد وجوب الزكاة فاعطاها، ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسالة ١١٤٤) : إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سها فاعطاها فقيراً آخر اجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا اعطاها غيره ـ متعمداً ـ فالظاهر الإجزاء ولا يجوز استرجاعها أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني

في أوصاف المستحقين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهي أمور:

(الاول) : الإيمان.

فلا تعطى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف ـ مباشرة أو بتوسط امين ـ فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

(مسالة ١١٤٥) : إذا اعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر اعادها، وإن كان قد اعطاها المؤمن اجزأ.

(الثاني) : ان لا يكون من اهل المعاصي.

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والاحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث) : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

كالابوين وإن علوا، والاولاد وإن سفلوا من الذكور أو الاناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للانفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على الامور اللازمة فالاحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسالة ١١٤٦) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الانفاق، أو لم يكن باذلاً بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والاقوى عدم وجوب الانفاق عليه، مع بذل الزكاة، ولا يجوز للزوجة ان تاخذ من الزكاة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسالة ١١٤٧) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والاظهر العدم.

(مسالة ١١٤٨) : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للانفاق عليها.

(مسالة ١١٤٩) : إذا عال باحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والاجنبي.

(مسالة ١١٥٠) : يجوز لمن وجب الانفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، وإن كان الاحوط - استحباباً - الترك.

(الرابع) : أن لا يكون هاشمياً.

إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من

سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا باس بتصرفهم في الاوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

(مسالة ١١٥١) : يجوز للهاشمي ان ياخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضاً، كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو ايضاً مشكل، والاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً، مع الإمكان.

(مسالة ١١٥٢) : الهاشمي هو المنتسب ـ شرعاً ـ إلى هاشم بالاب دون الام، واما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(مسالة ١١٥٣) : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللقطة، ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

(مسالة ١١٥٤) : يثبت كونه هاشمياً بالعلم، بل الاطمينان، وبالبينة، والشياع بان اشتهر كونه هاشمياً بين قوم يحسب هذا من اهل قريتهم او محلّتهم من زمان آبائهم، ولا يكفي مجرد الدعوى وفي براءة ذمة المالك غير الهاشمي ـ إذا دفع الزكاة إليه حينئذ ـ إشكال والاظهر عدم البراءة.

فصل

في بقية احكام الزكاة

(مسالة ١١٥٥) : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية على

الاقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١٥٦) : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بامره، واجرة النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧) : إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١١٥٨) : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا اعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٦٠) : إذا أتلف الزكاة المعزولة او النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم

الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ١١٦١) : دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية مادامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٦٢) : يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الايصال إلى الفقير، فينوي المالك حين الدفع إلى الوكيل والاحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.

(مسألة ١١٦٣) : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤) : الاقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم ايضاً، على الاحوط، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب إلا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥) : تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث متستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه، وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦) : الاحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الاول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم،

وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهونصف دينار، وإن كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٦٧) : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل الأحوط ـ استحباباً ـ في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة ١١٦٨) : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ١١٦٩) : يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا اراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك احق به ولا كراهة، كما لا كراهة في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري، من ميراث وغيره.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، والحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالاحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوةً، كما تقدم في زكاة الاموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، والاحوط عدم الاشتراط. والمشهور انه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب لكن

الاحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده في الليل ايضاً.

(مسالة ١١٧٠) : يستحب للفقير إخراجها ايضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم والاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي، كما ان الاحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون ان ياخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

(مسالة ١١٧١) : إذا اسلم الكافر بعد الهلال لم تجب الزكاة عليه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

(مسالة ١١٧٢) : يجب على من جمع الشرائط ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قريباً ام بعيداً مسلماً ام كافراً صغيراً ام كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم ياكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الاحوط، أما إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسالة ١١٧٣) : إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

(مسالة ١١٧٤) : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة او نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسالة ١١٧٥) : إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته.

واما إذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكاً او تزوج امراة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسالة ١١٧٦) : إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر احدهما تسقط عنه، والاظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسالة ١١٧٧) : الضابط في جنس الفطرة ان يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والارز، والذرة، والاقط، واللبن ونحوها. والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى إذا كانت من القوت الغالب، والافضل إخراج التمر ثم الزبيب، والاحوط ان يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الاثمان، والمدار قيمة وقت الاداء لا الوجوب، وبلد الاخراج لا بلد المكلف.

(مسالة ١١٧٨) : المقدار الواجب صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً. ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والاحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التاخير في الدفع إذا كان التاخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الاموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط ـ استحباباً ـ الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسالة ١١٧٩) : الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الاحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسالة ١١٨٠) : يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس او من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة، على الاحوط وجوباً.

(مسالة ١١٨١) : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكانالدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسالة ١١٨٢) : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالاحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل

مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسالة ١١٨٣) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل

فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ١١٨٤) : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥) : يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ١١٨٦) : الأحوط ـ استحباباً ـ أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسألة ١١٨٧) : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

فيما يجب فيه

وهي أمور:

(الاول) : الغنائم.

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال باذن الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسالة ١١٨٨) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، او سرقة، أو ربا، او دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سياتي إن شاء الله تعالى.

(مسالة ١١٨٩) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الاصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب، أو الامانة، او نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسالة ١١٩٠) : يجوز اخذ مال الناصب أينما وجد، والاحوط ـ وجوباً ـ وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

(الثاني) : المعدن.

كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج،

والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والاحوط إلحاق مثل الجص والنورة، وحجر الرحى، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الاظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١) : يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والاحوط ـ إن لم يكن اقوى ـ كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل إستثناء مؤنة الاخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢) : يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاخراج عرفاً، فإذا اخرج دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن اعرض في الاثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣) : إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب على الاحوط وان كان لا يبعد اعتبار بلوغ حصّته كل واحد.

(مسألة ١١٩٤) : المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن اخرجه غيره بدون إذنه فهو لمالك الارض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا اخرجه بإذن ولي المسلمين، على الاحوط وجوباً، وفيه الخمس وما كان في الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج وفيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥) : إذا شك في بلوغ النصاب فالاحوط ـ استحباباً ـ الاختبار مع الامكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء. نعم إذا علم إجمالاً أو اطمئن كذلك بوقوعه في مخالفة

الواقع في بعض الدفعات يجب عليه الاحتياط.

(الثالث) : الكنز.

وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان، أم جداراً، أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدّخر ذهباً او فضة مسكوكين، وكذا في غيرهما على الاحوط لو لم يكن اظهر. ويعتبر في جواز تملك الكنز ان لا يعلم انه لمسلم سواء وجده في دار الحرب ام في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح ام عامرة، أم في خربة باد اهلها، سواء كان عليه اثر الإسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو اقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم انه لمسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الاحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الاحوط وجوباً، وإذا كان المسلم قديماً فالاظهر ان الواجد يملكه، وفيه الخمس، والاحوط ـ استحباباً ـ إجراء حكم ميراث من لا وراث له عليه.

(مسالة ١١٩٦) : إذا وجد الكنز في الارض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الاحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالاحوط ان يعرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم ايضاً أنه لمسلم موجود او قديم، وإلا جرت عليه الاحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا فالاحوط ـ وجوباً ـ

ان يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧) : إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع) : ما اخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨) : الاحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٩٩) : إذا اخرج بآلة من دون غوص فالاحوط ـ وجوباً ـ جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٢٠٠) : الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١) : لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن اخرج بالغوص، وإن اخذ من وجه الماء أو الساحل، فالاظهر دخوله في أرباح المكاسب.

(الخامس) : الارض التي اشتراها الذمي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الاقوى، ولا فرق بين الارض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، او الدكان وجب الخمس في الارض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر

المعاوضات أو الانتقال المجاني.

(مسألة ١٢٠٢) : إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ـ ثانياً ـ وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين على الأحوط، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

(مسألة ١٢٠٣) : يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها باجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا اشترى الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس) : المال المخلوط بالحرام.

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، والاحوط صرفه بقصد الاعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والاحوط ـ وجوباً ـ أن يكون باذن الحاكم الشرعي وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل إليه إن رضي بالتعيين وإلا تعين الرجوع إلى

الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠٥) : إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالاحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ١٢٠٦) : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فإن علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالاحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والاحوط ـ وجوباً ـ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الاقل، فإن عرف المالك رده إليه وإلا فإن كان في عدد محصور، فالاحوط ـ وجوباً ـ استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجع إلى القرعة، وإلا تصدق به على المالك، والاحوط ـ وجوباً ـ ان يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

(مسألة ١٢٠٧) : إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام أكثر من الخمس فالاحوط دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الاحوط.

(مسألة ١٢٠٩) : إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠) : إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية واربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن اولاً، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا في المثال ان خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين ان يكون اقل من الخمس او اكثر منه، فيجزيه أن يستثني عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون ديناراً. هذا فيما إذا أخرج خمس المال الحلال المتيقن من مال آخر لا من نفس المال المختلط وإلا تعين تخميس التحليل أولاً ثم تخميس الباقي.

(مسألة ١٢١١) : إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالاتلاف، فالاظهر حينئذ اشتغال ذمته بنفس المال الحرام ويجري عليه ما ذكرناه في مسألة ١٢٠٦، وإن تردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل والاحوط دفع الاكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنة سنته.

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات، وحيازة المباحات، بل الاحوط الاقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، والصدقة لو اتخذ شيء منها كسباً كالسائل بالصدقات، والظاهر عدم وجوبه

في المهر، وفي عوض الخلع، وفي الجائزة إذا عدّت عرفاً شيئاً يسيراً.

(مسالة ١٢١٢) : الاحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسالة ١٢١٣) : إذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد اداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الاصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة:

(الاول) : ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث ونحوه، مما لم يتعلق به الخمس بماله من المالية، وإن أعده للتجارة. ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً

للخمس من الاول أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه سواء كان الاداء من نفس المال أو من مال آخر من النقود فإنه حينئذ أداء الخمس لا عوضه.

(الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء أو المؤنة. لا التجارة.

(مسالة ١٢١٤) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم ـ في آخر السنة ـ إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسخال المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في اثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

(مسالة ١٢١٥) : إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، او مالاً قد اخرج خمسه كارباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كارباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، واما إذا صرف عليه من ربح السنة ـ قبل تمام السنة ـ وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنة السنة، ووجب أيضاً الخمس في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، والسعف، والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان اصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الاموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤنة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه باكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة

الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦) : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

(مسألة ١٢١٧) : المؤنة المستثناة من الارباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كاجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وكذا في ضرائب السلطان إذا اخذت قبل أداء الخمس، وغير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها اثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشترى سيارة بالفي دينار وآجرها سنة باربعمائة دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال الفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة اضيافه، أم وفاءاً بالحقوق اللازمة له بنذر او كفارة، أو اداء دين أو ارش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً او خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب واثاث، أو في تزويج اولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل

مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما انه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإذا زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والاحوط التخميس فيما إذا كان المصرف راجحاً شرعاً، وكان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسألة ١٢١٨) : رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح أو الشروع في الاكتساب، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من انواع مختلفة، كالتجارة، والاجارة، والزراعة، وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٢١٩) : إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر انه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجار به لإعاشة نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمّس الزائد وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب في الباقي، وفيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال. نعم لو توقف تحصيل مؤونة السنة على التجارة بمجموع المال الزائد على مؤونة سنته ففي وجوب

خمس الزائد مع اشتغاله بالتجارة وضرورته عليها كما هو الفرض تأمل ولكنه أحوط.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ راس مال للتجارة، لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده راس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له ان يتخذ من ارباحه راس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه راس مال له، وفي حكم راس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسالة ١٢٢٠) : كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الارباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الاخراج بعد مضي سنة أو اكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصنايع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

(مسالة ١٢٢١) : لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل الماكول والمشروب، وما ينتفع به ـ مع بقاء عينه ـ مثل الدار، والفرش والاواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسالة ١٢٢٢) : يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما.

(مسالة ١٢٢٣) : إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة، والشعير،

والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها ـ مع بقاء عينها ـ إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حليّ النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء في أثناء السنة، ومالم تكن كذلك.

(مسألة ١٢٢٤) : إذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها ـ حين الاستهلاك في أثناء السنة ـ لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥) : ما يدخره من المؤن، كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية ـ وكان أصله مخمساً ـ لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما انه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسألة ١٢٢٦) : إذا اشترى بعين الربح في سنته شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والاحوط ـ استحباباً ـ مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت اقل منه، وكذا إذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الاحوط ـ استحباباً ـ في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١٢٢٧) : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان او مستحباً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ـ ولو عصياناً ـ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة

من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨) : إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لانه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الاعيان.

(مسألة ١٢٢٩) : إذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بازاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها، وما يقع بازاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوي الف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا انه لا يسوي كذلك بازيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلاً - سنين متعددة.

(مسألة ١٢٣٠) : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الارباح ووجب إخراج خمس الجميع ولو بوضع

مقدار خمس ربح السنة الماضية من رأس ماله الموجود في أول سنته.

(مسألة ١٢٣١) : أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنة السنة وبعد ظهور الربح أو الشروع في الاكتساب، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكفارات، وكذا في مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلا وجب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١٢٣٣) : إذا اتجر برأس ماله ـ مراراً متعددة في السنة ـ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأظهر الجبر فيما كان شراء ما خسر في بيعه بعد شراء ما ربح في بيعه أو مقارناً له وإلا فالأحوط عدم الجبر، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، وببعضه سمناً، فخسر في أحدهما وربح في

الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال ـ مع أرباحه الاخرى ـ لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسالة ١٢٣٤) : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال ولا يبعد ذلك وإن كان الاحوط عدم الجبر.

(مسالة ١٢٣٥) : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر ـ حينئذ ـ إشكال، والاظهر عدم الجبر.

(مسالة ١٢٣٦) : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ـ مما هو من مؤنته ـ كاثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والاظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من الصرف في المؤنة المستثناة من الخمس.

(مسالة ١٢٣٧) : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فاقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شانه ان يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١٢٣٨) : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءاً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الاول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩) : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في راس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١) : إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال

بها الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٢٤٣) : الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والافاقة. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ والافاقة.

(مسألة ١٢٤٤) : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حينئذ بنفسه من الارباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته مالم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢٤٥) : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين

وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها اعياناً واثاثاً، وعمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه او عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والاثاث الذي لا يحتاج إليه امثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مرّ في المسالة السابقة اما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنى والفراش والاواني اللازمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بان كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر داراً لسكناه بالف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى اثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والاثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً وإذا لم يعلم ان الاعيان التي اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو اقل منه، أو انه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسالة ١٢٤٦) : قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح او الشروع في الاكتساب لكن إذا اراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل

السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.

(مسالة ١٢٤٧) : يجب على كل مكلف ـ في آخر السنة ـ أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الارز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من امتعة البيت، مما اعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الاعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفى الدين في اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشترى اعياناً لغير المؤنة ـ كبستان ـ وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشترى بستاناً ـ مثلاً ـ بثمن في الذمة مؤجلاً فجاء راس السنة لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة ولكنه إنّما يصح في الصورة الاخيرة واما في غير الصورة الاخيرة وكذلك فيما إذا استقرض مالاً واشترى به البستان ثم وفى الدين من أرباح السنين اللاحقة فالاظهر فيها عدم وجوب الخمس في نفس الاعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءاً لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار

ـ مثلاً ـ فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

(مسألة ١٢٤٨) : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلاً ـ في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

(مسألة ١٢٤٩) : إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجرة الدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذا أجرة الحارس، والحمال، والضرائب، التي يدفعها إلى السلطان على ما تقدم، والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك او غيره اوجبت له حقاً في اخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

(مسألة ١٢٥٠) : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح

السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسالة ١٢٥١) : إذا حل راس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من ارباح السنة السابقة، لا من ارباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من ارباح سنة الاستيفاء على الاحوط.

(مسالة ١٢٥٢) : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تاخير الدفع إلى آخر السنة ـ احتياطاً ـ للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه وإذا علم انه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالاحوط ـ استحباباً ـ أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسالة ١٢٥٣) : إذا مات المكتسب ـ أثناء السنة بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هوالمؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسالة ١٢٥٤) : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الاحوط، وإذا علم انه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسالة ١٢٥٥) : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن

محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، مع تلف عينه بل مع بقائها على الاحوط استحباباً.

(مسالة ١٢٥٦) : الخمس بجميع اقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا ان المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل اداثه بل الاحوط ـ وجوباً ـ عدم التصرف في بعضها ايضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسالة ١٢٥٧) : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير او قصور بعدم وجوبه، او لعصيانه وعدم مبالاته بامر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه. ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته في الربح.

(مسالة ١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عصياناً او لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما انه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس امواله لاحد الوجوه المتقدمة بمعاملة او مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الائمة ـ سلام الله عليهم ـ ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا اباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

(مسالة ١٢٥٩) : يقسم الخمس في زماننا ـ زمان الغيبة ـ نصفين

نصف لإمام العصر الحجة المنتظر ـ عجل الله تعالى فرجه وجعل ارواحنا فداه ـ ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الاصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الايتام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والاحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والاظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

(مسالة ١٢٦٠) : الاحوط ـ إن لم يكن اقوى ـ أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسالة ١٢٦١) : المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالاب، اما إذا كان بالام فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الاولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسالة ١٢٦٢) : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكفي في الثبوت الشياع والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

(مسالة ١٢٦٣) : لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الاحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

(مسالة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور والاحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسالة ١٢٦٥) : النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى الفقيه المامون العارف بمصارفه

إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه ﷺ بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم اللّه تعالى شرفاً وغيرهم، والاحوط استحباباً نية التصدق به عنه ﷺ واللازم مراعاة الاهم فالاهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شانه وتقدست أسماؤه، والاحوط لزوماً مراجعة المرجع الاعلم أو المحتمل الاعلمية المطلع على الجهات العامة.

(مسالة ١٢٦٦) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في اداء الخمس ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسالة ١٢٦٧) : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في اداء الخمس والاحوط تحري أقرب الازمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسالة ١٢٦٨) : في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالاحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور، نعم إذا كان له دين من النقود في ذمّة المستحق لسهم السادة فلا يبعد جواز الاحتساب.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

من اعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

وقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ﷺ ويكون ذلك؟ فقال: نعم، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

وقد ورد عنهم ﷺ أن بالامر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الارض وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

(مسألة ١٢٧٠) : يجب الامر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، إلا إذا احتمل الغير انه لايأتمر ولا ينتهي بمن قام بهما وانه لو امر أو نهى احتمل تاثير أمره ونهيه في ائتماره وانتهائه، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١) : إذا كان المعروف مستحباً كان الامر به مستحباً، فإذا

أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الامر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الاول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم ان الشخص الفاعل لا يبالي بأمره أو نهيه، ولا يكترث بهما لا يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الاقلاع، وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، او فعل حراماً ولم يعلم انه مصر على ترك الواجب، او فعل الحرام ثانياً، او انه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: ان يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر، او تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، او الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء. نعم قد يجب إرشاد الجاهل بالموضوع في موارد يحرز اهتمام الشارع فيها بحيث لا ترخيص للجاهل في الارتكاب بل يجب عليه الاحتياط وإن كان الغافل فيها معذوراً وهذا غير داخل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخامس: أن لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن ا لمنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين،

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تاثير الأمر او النهي وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

(مسالة ١٢٧٢) : لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والاغنياء والفقراء، إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره إلا في بعض الموارد على ما تقدم، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الاولى: الإنكار باللسان والقول بأن يعظه وينصحه ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم او يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثانية: الإنكار بالقلب بمعنى إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إمّا بإظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض والصدّ عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب اخف واشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب مع تقديم المرتبة الثانية على الاولى، فإن كان إظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا انكر باللسان، فإن لم يكف ذلك انكره بيده، ولكن الظاهر تقديم الانكار باللسان على الانكار القلبي كما تقدم، وقد يلزم الجمع بينهما. واما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تاثير

الاولين، بل الاحوط في هذا القسم بجميع مراتبه الاستيذان من الحاكم الشرعي وإلا ففي كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إشكال.

(مسالة ١٢٧٣) : إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الاقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك ـ خطأ أو عمداً ـ فالاقوى الضمان.

فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، إن كان عمداً، والخطاية إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام والحاكم الشرعي ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

(مسالة ١٢٧٤) : يتاكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها، بان لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والاذكار الواجبة، أو لا يتوضاوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية وتجري المرتبة الثالثة هنا بلا حاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعي.

(مسالة ١٢٧٥) : إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها فلا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يتب، نعم إذا كان جاهلاً بلزوم التوبة وكونها مكفّرة للذنب وجب الارشاد.

فائدة:

قال بعض الاكابر (قدس سره): إن من اعظم أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلاها واتقنها واشدها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة، وينزهها عن الاخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا اكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءاً، وطب النفوس والعقول اشد من طب الابدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ختام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ وقال ابو عبدالله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والارض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ وقال ابو عبدالله عليه السلام: «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال اميرالمؤمنين عليه السلام فيما قال:

«والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لان الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فاحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وقال رسول الله ﷺ في حديث: «فاصبر فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً»، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عمّا حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّما شيعة جعفر عليه السلام من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر» عليه السلام.

ومنها: الحلم، قال رسول الله ﷺ: «ما اعزّ الله بجهل قط، ولا اذل بحلم قط»، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل»، وقال الرضا عليه السلام: «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله تعالى».

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: «سيد الاعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الاخ في الله تعالى على كل حال».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه ﷺ: «طوبى لمن شغله خوف اللّه عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» وقال ﷺ: «إن اسرع الخير ثواباً البر، وإن اسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال اميرالمؤمنين ﷺ: «من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين اللّه أصلح اللّه ما بينه وبين الناس».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال ابو عبداللّه ﷺ: «من زهد في الدنيا اثبت اللّه الحكمة في قلبه، وأطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام»، وقال رجل قلت لابي عبداللّه ﷺ: «إني لا القاك إلا في السنين فاوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال ﷺ: أوصيك بتقوى اللّه، والورع والاجتهاد، وإياك ان تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال اللّه عز وجل لرسول اللّه ﷺ ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ وقال تعالى: ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول اللّه ﷺ فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبة في نفسك او مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول اللّه ﷺ فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

المطلب الثاني: في ذكر بعض الامور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول اللّه ﷺ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، وقال أبو عبداللّه: «الغضب مفتاح كل شر» وقال

أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه»، ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل...

* * *

كتاب الجهاد

وفيه فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجهاد ماخوذ من الجَهْد ـ بالفتح ـ بمعنى التعب والمشقّة اومن الجُهْد ـ بالضم ـ بمعنى الطاقة، والمراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان.

الفصل الاول

فيمن يجب قتاله، وهم طوائف ثلاث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الطائفة الاولى: الكفّار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا وتطهّر الارض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدلّ على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل اللّه الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه للّه﴾[2] وقوله تعالى: ﴿حرّض المؤمنين على القتال﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[4] وقوله تعالى:

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٤.
(٢) سورة الانفال: الآية ٣٩.
(٣) سورة الانفال: الآية ٦٥.
(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

﴿وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة﴾[١] وغيرها من الآيات.

والروايات المأثورة في الحثّ على الجهاد ـ وأنه ممّا بُني عليه الإسلام ومن أهم الواجبات الإلهية ـ كثيرة، والقدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين[٢].

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفّار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدل عليه الكتاب والسنّة.

قال اللّه تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٣] والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيرة وسيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاة، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر اللّه وإطاعة الإمام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيء البحث عن ذلك.

والاخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الاخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمراللّه. قال اللّه تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه﴾[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٦.
(٢) الوسائل: ج١١، باب١ من أبواب جهاد العدو وغيره.
(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٤) سورة الحجرات: الآية ٩.

الفصل الثاني
في الشرائط

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبيّ.

الثاني: الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً، وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى سيرة النبيّ الاكرم ﷺ ـ معتبرة الاصبغ، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «كتب اللّه الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل اللّه، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»[1].

الثالث: الحرّية على المشهور، ودليله غير ظاهر، والإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبداللّه عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»[2].

والاخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد» الحديث[3] ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرّية.

أما الرواية الاولى فهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً، فلأنّ الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحريف فيه،

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.

(٢) و (٣) الوسائل: ج٨، باب١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣و٤.

والصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سنداً.

وأما دلالة، فلأنّه لا يمكن الاخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الاكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافاً إلى انه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

وأما الرواية الثانية فهي وإن كانت تامّة دلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإنّ آدم ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والاعرج والمقعد والشيخ الهمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[2].

(مسالة ١): الجهاد واجب كفائي، فلا يتعين على احد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام عليه السلام لمصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلا بضمّه، كما انه يتعين بالنذر وشبهه.

(مسالة ٢): إن الجهاد مع الكفار من احد أركان الدين الإسلامي وقد تقوّى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى ا لتوحيد في ظلّ راية النبي الاكرم صلى الله عليه وآله، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إن الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام ﷺ أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان:

المشهور بين الاصحاب هو الوجه الأول، وقد استدل عليه بوجهين:

ـ الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الاصحاب للمسالة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام ﷺ أو من نصبه على المشهور بين الاصحاب، ولعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال[1].

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم ﷺ، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الامر، النبي الاكرم ﷺ أو الإمام ﷺ بعده.

ـ الوجه الثاني: الروايات التي استدلّ بها على اعتبار إذن الإمام ﷺ في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن ابي عبدالله ﷺ، قال:

---

(١) كفاية الاحكام: ص٧٤.

قلت له: إنّي رأيت في المنام اني قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»[١].

وفيه: إنّ هذه الرواية مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس انه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من (بشير) الواقع في سندها هو بشير الدهّان، ورواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدلّ على أن المراد من بشير هنا هو بشير الدهّان، مع أن المسمّى بـ(بشير) متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصراً بـ(بشير) الدهّان.

نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهّان[٢] وهي لاتكون حجة من جهة الإرسال وقابلة للمناقشة دلالةً، فإن الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته وبمتابعته فيه، ولا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبدالله بن مغيرة، قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه انه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ او هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فاعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى احدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث[٣].

---

(١) الوسائل: ج١١، باب١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.

(٢) الوسائل: ج١١، باب١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.

(٣) الوسائل: ج١١، باب١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث٥.

ولكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة في عدم توقّفه على إذن الإمام ﷺ وثبوته في زمان الغيبة، ومما يؤكد ذلك أنه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وقد تحصّل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافة الأعصار لدى توفّر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم.

وأما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات اللّه عليه فهو أجنبي عن مسالتنا هذه وهي الجهاد مع الكفار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثاني: أنّا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الامر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين، وبما أن عملية هذا الامر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدّى

لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة على أساس انّ تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

(مسالة ٣) : إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدَّين حالاً او مؤجلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تمكن ـ والحالة هذه ـ من التحفظ على حق الغريم بإيصاء او نحوه وجب ذلك.

وأما إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإن كان دينه مؤجّلاً او كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتوفيت حق الغير.

(مسالة ٤) : إذا منع الابوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجب عليه الخروج ولا اثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً ـ لوجود من به الكفاية ـ لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً.

وفي اعتبار كون الابوين حرّين إشكالٌ بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسالة ٥) : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم اثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لاجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الابوين او مطالبة الغريم او نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لان الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلا انه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لانه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محرّم.

(مسالة ٦) : إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً فضلاً عما إذا كان بنحو

الإجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أن المعتبر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، والفرض أنه متمكن ولو بالإجارة.

(مسألة ٧) : الاظهر أنه لا يجب، عيناً ولا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزماً.

(مسألة ٨) : الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الاول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً، وبالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك. وتدلّ على ذلك عدة من الآيات:

منها قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل اللّه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول اللّه وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل اللّه﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون باللّه ورسوله وتجاهدون في سبيل اللّه بأموالكم

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١.

وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[١].

وتدل على ذلك ايضاً معتبرة الاصبغ المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيراً من الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسالة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الاشهر الحرم

(مسالة ٩) : يحرم القتال في الاشهر الحرم ـ وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرّم ـ بالكتاب والسنة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الاشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الاشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الاشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الاشهر في هذه السنة او في السنة القادمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٢].

(مسالة ١٠) : المشهور أن من لا يرى للاشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الاشهر ابتداءً ولكن دليله غير ظاهر عندنا.

(مسالة ١١) : يجوز قتال الطائفة الباغية في الاشهر الحرم، وهم الذين قاتلوا الطائفة الاخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم، فإن الآية الدالة على حرمة القتال في الاشهر الحرم

---

(١) سورة الصف: الآيتان ١٠ ـ ١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

تنصرف عن القتال المذكور حيث إنه لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢) : يحرم قتال الكفار في الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾[1].

(مسألة ١٣) : لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

وأما إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم، فإنهم وإن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤) : إذا كان الكفار المحاربون على ضِعْف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ـ إلى قوله سبحانه ـ الآن خفّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾[2] فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم ويدل عليه موثقة مسعدة بن صدقة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض على المؤمن ـ إلى أن قال ـ ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) سورة الانفال: الآيتان ٦٥ ـ ٦٦.

ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من اللّه عز وجل فنسخ الرجلان العشرة»[١].

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتّب فائدة عامة على شهادته، لانصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، وإذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، ولكن لا شبهة في مشروعية الجهاد في هذا الفرض في الشريعة المقدسة، وذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

وأما إذا ظنّوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية ووجوب الانصراف، وقيل بالمشروعية ومرغوبية الجهاد، والظاهر هو الثاني لإطلاق الآيات.

(مسألة ١٥) : لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرّف في القتال أو تحيّز إلى فئة وإن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة وذلك لإطلاق الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الادبار ومن يولّهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من اللّه وماواه جنهم وبئس المصير﴾[٢].

(مسألة ١٦) : يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث٢.
(٢) سورة الانفال: الآيتان ١٥ ـ ١٦.

(مسألة ١٧) : قد استثني من الكفار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، وكذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترّس الاعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقّفة عليه.

وهل تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى وكذا الكفارة؟ الظاهر عدم الوجوب، أما الدية فمضافاً إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن»[١] وذلك فإنّ المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع هو ان كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من القصاص والدية، والقتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، وتؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت ابا عبدالله عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة» الحديث[٢].

وأما الكفارة فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الاصحاب وجوبها، وقد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٣].

بدعوى أن الآية تدل على الوجوب في المقام: بالاولوية، وفيه انه لا أولوية، فإن القتل في مورد الآية قتل خَطَئي ولا يكون بمامور به، والقتل في المقام يكون مامورا به، على انه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهرها

---

(١) الوسائل: ج١٩، باب٢٤ من قصاص النفس، الحديث٢.
(٢) الوسائل: ج١١، باب١٦ من جهاد العدو، الحديث٢.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

هو وجوب الكفارة على القاتل كما نص على ذلك غير واحد من الاصحاب وهو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرح به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة في المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

(مسالة ١٨) : المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام، وقيل: يحرم وفيه إشكال، والاظهر جواز طلبه إذاكان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسالة ١٩) : إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانة بغيره جاز إعانته، والمشهور على انه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانة بغيره، حيث إنه نحو امان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنه محل إشكال بل منع.

(مسالة ٢٠) : لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان والعهد، حيث إنه نقض لهما وهو غير جائز.

ويدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اراد ان يبعث سريّة دعاهم فاجلسهم صلى الله عليه وآله بين يديه ثم يقول - إلى ان قال - وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر إلى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فاخوكم في الدين، وإن ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله»[1].

ومنها معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله (يسعى بذمتهم ادناهم)؟ قال: «لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى

---

(١) الوسائل: ج١١، باب١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث١.

صاحبكم وأناظره، فاعطاه أدناهم الأمان وجب على افضلهم الوفاء به»[١].

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم، وتدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) ويقول: تكلّوا بما اردتم»[٢].

(مسالة ٢١): لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانة، وقد ورد في صحيحة جميل المتقدمة آنفاً، وفي معتبرة مسعدة بن صدقة نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغلول[٣] وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على اساس انها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسالة ٢٢): لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيحة جميل ومعتبرة مسعدة المتقدمتين آنفاً، وكذا لا يجوز إلقاء السمّ في بلاد المشركين لنهي النبي صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يُلقى السم في بلاد المشركين»[٤].

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز وأما إلقاؤه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٢٠ من جهاد العدو، الحديث١.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٥٣ من جهاد العدو، الحديث١.

(٣) الوسائل: ج١١، باب١٥ من جهاد العدو، الحديث٣.

(٤) الوسائل: ج١١، باب١٦ من جهاد العدو، الحديث١.

الفصل الثالث

في احكام الاسارى

(مسالة ٢٣) : إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في اثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهنّ كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبي والاستيلاء عليهنّ، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين، والشيوخ وغيرهم ممن لا يقتل، وتدل على ذلك ـ مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين ـ الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها معتبرة رفاعة النخاس، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنما اخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»[1].

واما إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذ يسقط عنهم.

وهل عليهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

واما إذاكان الاسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الاسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المنّ او الفداء أو الاسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الاحكام الثالثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر

---

(١) الوسائل: ج١٣، باب١و٢و٣ من ابواب بيع الحيوان.

عدم سقوطها بذلك، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّاً بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1] بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردة في هذا الموضوع.

ومن الغريب أن الشيخ الطوسي (قدس سره) في تفسيره (التبيان) نسب إلى الاصحاب أنهم رووا تخيير الإمام عليه السلام في الاسير إذا انفضت الحرب بين القتل وبين المنّ والفداء والاسترقاق، وتبعه في ذلك الشيخ الطبرسي (قدس سره) في تفسيره، مع أن الشيخ (قدس سره) قد صرح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذاالفرض ـ أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، ولنصٍّ معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «كان ابي يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمة ولم يثخن أهلها فكلّ اسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قوله اللّه عزوجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم وارجلهم من خلاف﴾ ـ إلى ان قال ـ:

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن اهلها فكلّ اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فارسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»[2].

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٢٣ من ابواب جهاد العدو، الحديث١.

(مسألة ٢٤) : من لم يتمكّن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرةعليه إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفّيهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن أرض اللّه واسعةً فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنّم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فاولئك عسى اللّه ان يعفو عنهم وكان اللّه عفوّاً غفوراً﴾[1].

(المرابطة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

(مسألة ٢٥) : تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، وأما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدسة.

(مسألة ٢٦) : إذا نذر شخص الخروج للمرابطة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين، ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

(الامان)

(مسألة ٢٧) : يجوز جعل الامان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا رد إلى مامنه،

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٩٧ ـ ٩٨.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الامر أو من قبل آحاد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه﴾[1] وكذا صحيحة جميل ومعتبرة السكوني المتقدّمتين في المسألة ٢٠.

وهل يعتبر أن يكون الامان بعد المطالبة فلا يصح ابتداءً؟ فيه وجهان: لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، والآية الكريمة وإن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عما في ذيلها وهو قوله تعالى: ﴿حتى يسمع كلام اللّه﴾ إلا انه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أن الغرض من إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته وكانت نافذة وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إنّ المعروف بين الاصحاب ان حق الامان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم ان يعطوا الامان لاكثر من هذا العدد. ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر ان لواحد من المسلمين أن يعطي الامان لاكثر من العدد المزبور لاجل المناظرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الامان لحصن من حصونهم[2].

(مسألة ٢٨) : لو طلب الكفار الامان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مامنهم، وقد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لو ان قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»[3].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٢٠ من جهاد العدو، الحديث٢.

(٣) الوسائل: ج١١، باب٢٠، من جهاد العدو، الحديث٤.

وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ٢٩) : لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً، وأما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً، فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن والمسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم[1].

(مسألة ٣٠) : لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضاً إذ مضافاً إلى ما في معتبرة مسعدة [2] من التصريح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ٣١) : لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢) : وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣) : إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صح، لان إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤) : لو ادّعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع،

---

(١) الوسائل: ج١٣، باب٢ من أحكام الحجر، الحديث٥.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٢٠ من جهاد العدو، الحديث٢.

وإن اقر ذلك الغير بالامان له، على اساس انّ الإقرار بالامان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الامان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء والاسر، وإمّا إذا كان في وقت لا يكون الامان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الاسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما انّ إقرار ذلك الغير بالامان له بعد الاسر فلا يكون مسموعاً.

نعم، لو ادّعى الحربي على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائي بذلك ثبت الامان له وإن انكره قبل قوله، ولا يبعد توجّه اليمين عليه على اساس انّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

وأما إذا ادعى الحربي الامان على من جاء به فإن اقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنه تحت يده واستيلائه، ويترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن انكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الاظهر كما عرفت.

(مسالة ٣٥) : لو ادّعى الحربي على الذي جاء به الامان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت او الإغماء او نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جوابالمسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة أو نحوه، وحينئذ يكون حكمه حكم الاسير، وقال المحقق في الشرايع: إنه يرد إلى مامنه ثم هو حرب، ووجهه غير ظاهر[1].

(الغنائم)

(مسالة ٣٦) : إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الاول: ما يكون منقولاً كالذهب والفضة والفرش والاواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

---

(١) شرائع الإسلام: ص١٣٩.

النوع الثاني: ما يسبى كالاطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالاراضي والعقارات.

أما النوع الاول: فيخرج منه الخمس وصفايا الاموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الابحاث الآتية.

نعم، لولي الامر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الاموال، ويؤكده قول زرارة في الصحيح: «الإمام يجري وينقل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول اللّه ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم»[١].

ويؤيد ذلك مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «وللإمام صفو المال ـ إلى أن قال ـ وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك» الحديث[٢].

وأما رواية حفص بن غياث عن أبي عبداللّه عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لانّ الغنيمة قد أحرزت»[٣] فلا يمكن الاخذ بها لضعف الرواية سنداً.

(مسألة ٣٧): لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً.

---

(١) الوسائل: ج١، باب١ من أبواب الانفال، الحديث٢.
(٢) الوسائل: ج٦، باب١ من أبواب الانفال وما يختص بالإمام، الحديث٤.
(٣) الوسائل: ج١١، باب٣٨ من جهاد العدو، الحديث١.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه اثناء الحرب كالماكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما عليه السيرة عليه دون الزائد.

(مسالة ٣٨) : إذا كان الماخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال او ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لابد من إعدامه وإفنائه. نعم، يجوز اخذ الخمر للتخليل ويكون للآخذ.

(مسالة ٣٩) : الاشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لاحد كالمباحات الاصلية مثل الصيود والاحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملّكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها اثر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسالة ٤٠) : إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين ان يكون للمسلمين او من الغنيمة، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن اصابت القرعة على كونه من الغنيمةدخل في الغنائم وتجري عليه احكامها، وإن اصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

واما النوع الثاني وهو ما يسبى كالاطفال والنساء، فإنه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقول، ويكون حكمه حكمها، واما حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدم.

(مسالة ٤١) : إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى انه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على اساس ان الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن

إشكال بل منع، فالاقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على انه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصحيحة المتقدمة آنفاً عدم الملك بمجرد ذلك.

وأما النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الارض مفتوحة عنوة وكانت محياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الاصحاب، وتدل عليه صحيحة الحلبي الآتية وغيرها، وإن كانت مواتاً أو كانت محياة طبيعية ولا رب لها، فهي من الانفال.

(الارض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

(مسالة ٤٢) : المشهور بين الأصحاب في كون الارض المفتوحة عنوةً ملكاً عاماً للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام لا ملكية المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب ورواية العباس الوراق[1] مورده الغنائم المنقولة التي تقسّم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على ان رواية العباس ضعيفة.

(مسالة ٤٣) : الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين امرها بيد ولي الامر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب مايراه فيه من المصلحة كماً وكيفاً.

(مسالة ٤٤) : لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ماعرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه،

---

(١) الوسائل: ج٦، باب١ من ابواب الانفال، الحديث ٤ و ١٦.

وقد دلت على كلا الحكمين ـ مضافاً إلى أنهما على القاعدة ـ عدّة من الروايات، منها صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن ياخذها اخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل»[1].

ولذلك لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن ولي الامر.

(مسالة ٤٥) : يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامة كسدّ الثغور للوطن الإسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

(مسالة ٤٦) : يملك المحيي الارض بعملية الإحياء سواءً كانت الارض مواتاً بالاصالة أم كانت محياة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيي الارض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[2] فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها مَلَكها على أساس ان ملكية الارض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت وخربت.

وعلى تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام[3] حيث إن دلالته عليها بالاطلاق ومقدمات الحكمة،

---

(١) الوسائل: ج١٢، باب٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث٤.
(٢) الوسائل: ج١٧، باب١ من إحياء الموات، الحديث١.
(٣) الوسائل: ج٦، باب١ من أبواب الانفال.

وهو لا يمكن أن يعارض ما دل عليها بالعموم وضعاً، عليه فتدخل الارض التي عرض عليها الموت في عموم ما دل على أن من احيى ارضاً مواتاً فهي له.

ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت محياة حال الفتح، وشك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية وإن كان جارياً في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومقتضاها كون الارض المزبورة ملكاً له فعلاً.

ثم إن أقسام أرض الموات واحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(أرض الصلح)

(مسالة ٤٧) : ارض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على الارض من الاحكام والآثار.

وإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الارض التي لا رب لها من هذه الجهة.

وإن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غاية الامر أن وليّ الامر يضع عليها الطسق والخراج من النصف أو الثلث أو اكثر أو اقل.

(الارض التي اسلم اهلها بالدعوة)

(مسالة ٤٨) : الارض التي اسلم عليها اهلها تركت في ايديهم إذا كانت عامرة، وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر او نصف العشر، واما إذا لم تكن عامرة فياخذها الإمام ﷺ ويقبلها لمن يعمرها وتكون للمسلمين، وتدل على ذلك صحيحة البزنطي، قال: ذكرت لابي الحسن الرضا ﷺ وما سار به اهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً، تركت ارض في يده، وأخذ منه العشر ونصف ا لعشر فيما عمر منها، ومالم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمر» الحديث[1].

(فصل في قسمة الغنائم المنقولة)

(مسالة ٤٩) : يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام ﷺ جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذاك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه، وهو في الكمّ والكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً او كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام او لا، فإنّ الامر بيد الإمام ﷺ وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلك ـ مضافاً إلى هذا ـ قول زرارة في الصحيحة المتقدمة في المسالة الحادية والاربعين، ويدخل فيه السلب ايضاً.

(مسالة ٥٠) : ويخرج منها ايضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليها في بقائها من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعي وما شاكل ذلك.

(مسالة ٥١) : المراة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجروحين او ما شابه ذلك بإذن الإمام ﷺ لا تشرك مع الرجال المقاتلين في

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٧٢ من جهاد العدو، الحديث٢.

السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، وتدل على ذلك معتبرة سماعة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً لكنه نفلهن»[١].

وأما العبيد والكفار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم في الغنائم، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٥٢) : يخرج من الغنائم قبل القسمة ـ كما مر ـ صفو المال أيضاً وقطائع الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء».

ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»[٢].

(مسألة ٥٣) : يخرج من الغنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة، قال عز من قائل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٣] والروايات الدالة على ذلك كثيرة.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٤١ من جهاد العدو، الحديث٦.

(٢) الوسائل: ج٦، باب١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ١٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(مسألة ٥٤) : تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً في ساحة القتال والمعركة ومتهيّئاً للقتال معهم إذا اقتضى الامر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أُرسل فرقة إلى جهة وفرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الاخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، وتدل عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»[1].

والمشهور انه تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئةٌ حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار واخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمة حينئذ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، ومدركهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: اخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم»[2].

ولكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع في سندها مردد بين الثقة وغيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، وقد

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٣٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.

يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»[1].

بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، وفيه:

اولاً: انه لا يمكن ان تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي ياتي القوم بعد اخذهم الغنيمة من الكفار.

وثانياً: ان تحريمهم من الثواب لا يدل على انّ لهم نصيباً في الغنيمة، فإن ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (فأمر ان يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود اصلاً.

ثم إنه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم ايضاً إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة وظهورها بمناسبة الحكم والموضوع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(مسالة ٥٥) : المشهور بين الاصحاب انه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، وللفارس سهمان، بل ادّعي عدم الخلاف في المسالة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، ولكن قد عرفت آنفاً ان الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع في المسالة فهو المدرك وإلا فما نُسب إلى ابن جنيد من انه يعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم هو القوي، وذلك لاطلاق معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً[2]

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٣٧ من ابواب جهاد العدو، الحديث٢.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٤٢ من ابواب جهاد العدو، الحديث٢.

وصحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»[1] وعدم المقيِّد لهما.

وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين وللاكثر ثلاثة اسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار في البر أو البحر.

(مسألة ٥٦) : لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء، وإن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إن الحكم ـ مضافاً إلى انه على القاعدة ـ قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام: «المسلم احقّ بماله أينما وجده»[2].

وأما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة، فإن كان الاخذ قبل القسمة رجعت إلى اربابها ايضاً بلا إشكال ولا خلاف.

وأما إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلاّمة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة ولكنّ المشهور بين الاصحاب أنها ترد إلى أربابها وهو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة هشام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال، والدليل على الخلاف غير موجود في المسألة.

وأما صحيحة الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه،

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٣٨ من ابواب جهاد العدو، الحديث٢.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٣٥ من ابواب جهاد العدو، الحديث٣.

وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فيء للمسلمين، فهو أحق بالشفعة»[١] فهي بظاهرها، وهو التفصيل بين ما قبل الحيازة وما بعدها، فعلى الاول ترد إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمة بالحيازة، وحمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة وهي غير موجودة.

وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الاموال في حصته إلى الإمام عليه السلام.

الدفاع

(مسألة ٥٧) : يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل اللّه الذي قد جعل في صحيحة أبان موضوعاً للحكم المزبور، قال: سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل اللّه يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت» الحديث، وقريب منها صحيحته الثانية[٢].

(مسألة ٥٨) : تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقولة تقسّم بين المقاتلين بعد

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٣٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث٢.

(٢) الوسائل: ج٢، باب١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٩.

إخراج الخمس، وإن كانت غير منقولة فهي ملك للأمّة على تفصيل تقدّم، وتدل على ذلك إطلاقات الادلة من الآية والرواية.

فما عليه المحقق القمي (قدس سره) من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها وانها لآخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا امر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لاحد المخالفة، ولا يجوز الفرار لانه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل انه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يُقتلوا.

وتجري على من قُتل فيها أحكام الشهيد لانه قتل في سبيل الله.

(مسألة ٥٩) : المشهور ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ انه لا يجوز قتل أسراتهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سنداً كما مر، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والاخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال عليه السلام: «ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا اسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث[1].

وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٢٤ من جهاد العدو، الحديث١.

وأما معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن علياً كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة بأن لايطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجهز على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن» الحديث[1]. فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الاخرى، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال: يا اميرالمؤمنين: بم تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة»[2] فحينئذ إن تمّ الإجماع في المسالة فهو، وإلا فالامر كما ذكرناه، فإذن القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفياً وإثباتاً حسب ما يراه من المصلحة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مسالة ٦٠) : لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نساؤهم وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما.

وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة؟ فيه قولان: عن جماعة القول الاول، وعن جماعة اخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدل على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا ان علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفّ عن السبي والغنيمة لـلقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً» ثم قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس»[3].

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٢٤ من جهاد العدو، الحديث٢.

(٢) التهذيب: ج٦، ص١٥٤، الحديث٢٧٢.

(٣) الوسائل: ج١١، باب٢٥ من جهاد العدو، الحديث٨.

(مسألة ٦١) : يجوز قتل سابّ النبي الاكرم ﷺ او احد الائمة الاطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في سابّ فاطمة الزهراء عليها السلام، على تفصيل ذكرناه في مباني تكلمة المنهاج.

أحكام أهل الذمة

(مسألة ٦٢) : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على انفسهم واموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصابئة ايضاً على الاظهر، لانهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1].

والجزية توضع عليهم من قبل النبي الاكرم ﷺ او الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّاً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم ان يقبلوا الدعوة الإسلامية او يُقتلوا، وتدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[3]، وغيرهما من الآيات، وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مسعدة بن صدقة الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية باهل الكتاب، فقد روي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «إن النبي ﷺ إذا بعث اميراً له على سريّة امره بتقوى الله عز وجل في خاصة

(١) سورة البقرة: الآية ٦٢.
(٢) سورة محمد ﷺ: الآية ٤.
(٣) سورة الانفال: الآية ٣٩.

نفسه ثم في أصحابه العامة ـ إلى أن قال: ـ وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه وكفّوا عنه، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم ـ إلى أن قال ـ فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون» الحديث[1].

(مسألة ٦٣) : الظاهر أنه لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كماً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ٦٤) : إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥) : إذا ادّعى الكفّار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سُمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦) : الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وذلك لمعتبرة حفص بن غياث التي تدل على كبرى كلّية، وهي أن أي فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب

---

(١) الوسائل: ج١١، باب١٥ من جهاد العدو، حديث٣.

ـ إلى أن قال ـ ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ـ إلى أن قال ـ وكذلك المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[١].

وتدل على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

وأما المملوك سواءً كان مملوكاً لمسلم أم كان لذمي فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، وقد علل ذلك في بعض الكلمات بأنه داخل في الكبرى المشار إليها آنفاً، وهي أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكن الاظهر انّ الجزية توضع عليه، وذلك لمعتبرة أبي الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه»[٢]، وروى قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه[٣] إلا أن في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) والظاهر أنه من غلط النسّاخ.

ونسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع وإلى العلامة في التحرير.

وأما الشيخ الهمّ والمقعد والاعمى فالمشهور بين الاصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف رواية حفص، ولكنّ الاقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلا أنها معتبرة في بعض طرقها الأخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث١.
(٢) الفقيه: ج٣، باب نوادر العتق، الحديث٩.
(٣) الوسائل: ج١١، باب٤٩ من جهاد العدو، الحديث٦.

(مسالة ٦٧) : إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولي الامر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورةً وبعد العقد المزبور يجوز سبيهنّ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل في الغدر.

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الامر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنّ وإعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعيّن ذلك.

(مسالة ٦٨) : إذا كان الذمي عبداً فأعتق وحينئذ إن قبل الجزية ظل في دار الإسلام، وإن لم يقبل مُنع من الإقامة فيها وأجبر على الخروج إلى مامنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمناً.

(مسالة ٦٩) : تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأما إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي (قدس سره) اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل في هذا الفرض بالاغلب، فإن كانت الافاقة أكثر وأغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، وإن كان العكس فبالعكس.

ولكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوهاً لم تجب الجزية عليه وإلا وجبت. ففي معتبرة طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله»[1].

---

(١) الوسائل: ج١١، باب١٨ من جهاد العدو، الحديث٣.

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

(مسألة ٧٠) : إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلا وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردّوا إلى مامنهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

(مسألة ٧١) : المشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً هو انه لا حدّ للجزية، بل امرها إلى الإمام عليه السلام كمّاً وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحة، ويدل على ذلك ـ مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات ـ ما في صحيحة زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق[1].

(مسألة ٧٢) : إذا وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إن المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقنت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الاراضي وبالعكس.

وصحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس ـ إلى أن قال ـ وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، الحديث.

وقال: سالته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»[2].

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٦٨ من جهاد العدو، الحديث١.

(٢) الوسائل: ج١١، باب٦٨ من جهاد العدو، الحديث٢، ٣.

وأما إذا وضع ولي الامر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على الاراضي فلا مانع منه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولي الامر من حيث الكم والكيف، والصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كملاً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الاراضي وبالعكس، وأما تبعيض تلك الجزية ابتداءً عليهما معاً فلا مانع منه.

(مسالة ٧٣) : لولي الامر ان يشترط عليهم ـ زائداً على الجزية ـ ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من انه لابد من تعيين نوع الضيافة كماً وكيفاً بحسب القوت والادام ونوع علف الدواب وعدد الايام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولي الامر.

(مسالة ٧٤) : ظاهر فتوى الاصحاب في كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر الحول ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح ان امرها بيد الإمام عليه السلام، وله ان يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسالة ٧٥) : إذا أسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تماميته وقبل الاداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعدا لحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تاديتها، ولا فرق في ذلك بين ان يكون هو الداعي لقبوله الإسلام او يكون الداعي له امراً آخر.

(مسالة ٧٦) : المشهور بين الاصحاب انه لو مات الذمي وهو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأخذت من تركته كالدَّين، ولكن ذلك مبني

على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة والخمس على الاموال، ولازم ذلك هو ان الذمي لو مات في أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالدَّين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ٧٧) : يجوز اخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمي حيث انّ وزره عليه لا على غيره، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال، ياخذونه في جزيتهم»[1].

(مسألة ٧٨) : لا تتداخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمي بل عليه ان يعطي الجميع إلا إذا رأى ولي الامر مصلحة في عدم الاخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ٧٩) : من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الامر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافاً إلى التسالم بين الاصحاب يدل عليه الكتاب والسنة.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٧٠ من جهاد العدو، الحديث١.

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠) : المشهور بين الاصحاب أن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك إذا كان يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرمات والمنكرات في ضمن عقد الذمة واضح.

وأما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلاّمة في التذكرة والتحرير والمنتهى الوجه الثاني، ولكنّ الاظهر هو الوجه الاول، وذلك لصحيحة زرارة، فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله» قال: «وليست لهم اليوم ذمة»[1].

فإن مقتضى ذيل الصحيحة وهو قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة وانتهاءها وأنها لا تنسجم معه، وبما أن أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبورة فلأجل ذلك نفى عنهم الذمة.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٤٨ من جهاد العدو، الحديث١.

وأما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين وعدم تميزهم في اللباس والشعر والركوب والكنى والالقاب ونحو ذلك مما لا ينافي مصلحة عامة للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة.

نعم لولي الامر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

(مسالة ٨١) : يشترط على أهل الذمة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم ـ كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو نحوها ـ بأن يمنعوا من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة، وبطبيعة الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الإسلامية، وقد دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم»[1].

(مسالة ٨٢) : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها، وعندئذ هل على ولي الأمر ردهم إلى مامنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الاقوى هو الثاني حيث إنه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله» فإن ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، ومن الظاهر أن لزوم الرد إلى مامنه نوع أمان له.

فإذن، على ولي الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، وإلا فالوظيفة التخيير بين قتلهم وسبي نسائهم وذراريهم، وبين استرقاقهم أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١١، باب٤٨ من جهاد العدو، الحديث٣.

(مسألة ٨٣) : إذا أسلم الذمي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقّيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤) : يكره الابتداء بالسلام على الذمي، وهو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1]، وصحيحة ابن الحجّاج، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ارأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلّم عليه وادعو له؟ قال: «نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك»[2]، فإنّ مورد الصحيحة الثانية وإن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هي في المراجعة إلى الطبيب النصراني لا في السلام عليه، إذ يمكن التحية له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أن التعليل في ذيل الصحيحة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقاً حيث أن الدعاء لا يفيده.

وأما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

(مسألة ٨٥) : لا يجوز لاهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لولي الامر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

---

(١) الوسائل: ج٨، باب٤٩ من احكام العشرة، الحديث١.

(٢) الوسائل: ج٨، باب٥٣ من احكام العشرة، الحديث١.

وأما إذا كانت هذه الامور موجودة قبل الفتح فحينئذ إن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوكته فعلى ولي الامر هدمها وإزالتها، وإلا فلامانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

(مسالة ٨٦) : المشهور انه لا يجوز للذمي ان يعْلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالامر راجع إلى ولي الامر.

نعم، إذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزّة للذمي لم يجز.

(مسالة ٨٧) : المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار اجمع في المساجد كلها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوّثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

(مسالة ٨٨) : المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه ولكنّ إتمامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسالة ٨٩) : يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للإسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين ان تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولي الامر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

(مسالة ٩٠) : عقد الهدنة بيد ولي الامر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلة والكثرة بيده

حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسألة ٩١) : يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢) : إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

(مسألة ٩٣) : لو ارتدّت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٩٤) : إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّاً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

وأما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب رده إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن ردّ المهر إنما هو عوض رد الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، وإذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنه لو طلّقها بائناً بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة وإنما يجب

إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث أن له حق المطالبة بإرجاعها في العدّة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

(مسألة ٩٥) : إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها، وتدل على ذلك عدة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال: لا، ففرق بينهما، ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب»[1].

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

وأما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه ـ مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة ـ تدل عليه ردّ معتبرة السكوني وغيرها.

(مسألة ٩٦) : إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ماداموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعوهم إلى مامنهم.

وأما إذا أسلموا فيصبحون محقوني الدم والمال بسبب اعتناقهم بالإسلام، وحينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى

---

(١) التهذيب: ج٧، ص٣٠١، الحديث١٢٥٧.

موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧) : إذا هاجرت نساء الحربيّين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفّار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: ﴿واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا﴾[1] باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعدة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

❁ ❁ ❁

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

مستحدثات المسائل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

(١) أهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: وتموّله الدولة وأفراد الشعب.

١ ـ البنك الاهلي الإسلامي:

(مسألة ١) : لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنّه رباً محرّم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة باكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ او ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، او يبيعه متاعاً باقلّ من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معيّن مع الضميمة بمبلغ اكثر، كان يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنّه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢) : لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض

المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرّك المسمّى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا باس به.

٢ ـ البنك الحكومي:

(مسألة ٣) : لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٤) : لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة؛ لانه غير قابل للاذن والاجازة من الحاكم الشرعي بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضرّه العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً، فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلّف.

(مسألة ٥) : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لانّه رباً، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنّه يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك، فإنّ الاموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، وأمّا البنوك غير الإسلامية ـ أهلية كانت أم غيرها ـ فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، وأمّا الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية.

الاعتمادات

١ ـ اعتماد الاستيراد:

وهو أن يريد استيراد بضاعة أجنبية لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدّر مراسلة او بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحدّدة لنوعية البضاعة كمّاً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدّرة.

٢ ـ اعتماد التصدير:

وهو انّ من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج ايضاً لابدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره ـ بموجب تعهده ـ بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك باداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو ان المستورد او المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك او فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٦) : لا باس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا باس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧) : هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء

قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين:

الأوّل: انّ ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى انّ صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي، وكذا الحال في المسائل الآتية.

الثاني: أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث ان البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الاجنبية إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الاجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز احدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨) : يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لانّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض.

نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له اخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمله له، فإنّه من الشرط على المقترض. نعم إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطاً في المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معيّن.

(مسألة ٩) : في كلتا الحالتين يجوز للبنك اخذ الاجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو ان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلّف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لانّ البنك ـ في هذه الحالة ـ يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها ايضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية او غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتاسيس مدرسة او مستشفى

أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معيّن.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به، وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا باس به، نظراً إلى أنّ كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل ـ على الظاهر ـ في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الاسهم والسندات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠) : تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنّها ـ في الحقيقة ـ لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى انّ الشركة تستاجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء اجرة معينة، وإمّا في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١) : يصح بيع هذه الاسهم والسندات وكذا شراؤها فيما كان المبيع ـ ولو بالبيع الخياري ـ نفس سهام المال المشترك مع معلوميته، لا سهام منافعه المترقبة، وإلا فتدخل بيع سهام المنافع في القرض الربوي كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلايجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات، فإنّه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام ـ حينئذ ـ في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحيحه بانه حيث أن للبنك حق

لا متناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده. ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إنّ التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أنّ له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الاشرف ـ مثلاً ـ ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل ـ كبغداد مثلاً ـ أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة منه. ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

أوّلاً: بتفسيره بالبيع بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة الاجنبية بمبلغ من العملة المحلية وحينئذ فلا إشكال في اخذ العمولة.

ثانياً: أن الربا المحرّم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأمّا الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرّمة،

ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(الرابعة): ان يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الاشرف مثلاً، ويحوّله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين:

الاول: أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية بمعنى ان البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية، وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

الثاني: ان يكون اخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما الزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم إنّ ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الاشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ او بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. او يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢) : لا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والاول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني مالم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن اصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً. وإلا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم، وأمّا إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه. وإذا كان البنك أهلياً ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها وإن لم يكن من ناحية المقرض في نفسه شرط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقّع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤) : تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فإنّه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة ١٥) : إذا كان لموقّع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقّع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقداً، ولا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده في حسابه.

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقّعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الاجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الاجنبية وبيعها لغرضين:

الاول: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦) : يصح بيع العملات الاجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها باكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧) : هل يجوز للبنك اخذ تلك الفائدة؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لانها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا باس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء باحد أمرين:

(الاول): أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالماكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الاوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨) : يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الاولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلابد من وجود مائز بين العوض والمعوض كان تكون المائة من

الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلا فهو قرض بصورة البيع ويكون محرماً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمة، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس او لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو اقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك رباً ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الاجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من اصله، إلّا إذا كانت الزيادة في أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع، بخلاف القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الاوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشرة بتسعة او المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الاسواق لم تعتبر لها مالية كالاوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقة سند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة. ولذا اذا ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الاول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(اما الاول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين باقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لايجوز على الاحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لانه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك او غيره بمطالبة المدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(واما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقّع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الاساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لانه رباً.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض، بيانه: أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته باقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن الف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء الف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو الف تومان في ذمته بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة اجنبية. وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

وإمّا بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا باس به، وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد واخذ قيمتها تماماً فلا رباً فيه، وذلك لان

المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(احدهما): محرّم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الاولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنقاذاً بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين ان يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لامره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج واصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو

يخصم البنك من رصيده لدينه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حوالة المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانيهما): حوالة البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله، نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث أن القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه. وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمِّن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمَّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نصّ عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥) : التامين على أنواع : على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع أخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦) : يشتمل عقد التامين على أركان :

١ ـ الإيجاب من المؤمن له.

٢ ـ القبول من المؤمن.

٣ ـ المؤمن عليه : الحياة، الاموال، الحوادث، وغيرها.

٤ ـ قسط التامين الشهري والسنوي.

(مسألة ٢٧) : يعتبر في التامين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التامين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٨) : يجوز تنزيل عقد التامين ـ بشتى أنواعه ـ منزلة الهبة المعوّضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد تعهّده أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية ان يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتامين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩) : إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله ـ عندئذ ـ فسخ العقد واسترجاع قسط التامين.

(مسألة ٣٠) : إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التامين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التامين.

(مسألة ٣١) : لا تعتبر في صحة عقد التامين مدة خاصة، بل هي

تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٢) : إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة انه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية ـ الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة، والضابط في جواز اخذها وعدمه هو انه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز اخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكه حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار بغير الصورة المتعارفة في أمثاله وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له ـ عندئذ ـ أخذ السرقفلية شرعاً. ويتضح الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣) : قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الايجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث أن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر ـ حينئذ ـ أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك

غصباً وحراماً.

(مسالة ٣٤) : المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك ـ لغرض ما ـ يؤجرها برضىً منه ورغبة باقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلاً ويشترط على نفسه في ضمن العقد ـ أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر او لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر ان ياخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً او أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسالة ٣٥) : المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا انه يشترط في عقد الايجار ما ياتي:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الاولى او بالصورة المتعارفة في أمثاله.

فإذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك ـ بعد التخلية ـ الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر اخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الاول): يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند

الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الامر تتوقف صحة العقد على بنت الاخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمة أو الخالة، وعليه فلو جمع سنّي بين العمة أو الخالة وبين بنت اخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كلٍّ منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السنّي زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنّي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه. فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً سنّية واخاً وافترضنا أن الاخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له اخذ ما فضل من التركة تعصيباً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري. ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك اختاً وعماً ابوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له اخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت

من المنقول وغيره والاراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الارض لا عيناً ولا قيمةً، وترث من الابنية والاشجار قيمةً لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها اخذ ما يصل إليها ميراثاً من الاراضي واعيان الابنية والاشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هي أم الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع، والضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

(مسألة ٣٦) : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧) : يجوز تشريح بدن الميت الكافر باقسامه. وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨) : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه ففي جوازه إشكال.

أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩) : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، وفي جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك إشكال، وكذا في جواز ترقيعه بعد القطع وترتّب أحكام بدن الحي عليه والاظهر ثبوت الدية على القاطع في جميع

الفروض، ولا باس بقطع شيء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسالة ٤٠) : هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء التي كالعين واليد والرجل وما شاكلها مما يحسب قطعه ظلماً وجناية على النفس لم يجز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا باس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

(مسالة ٤١) : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسالة ٤٢) : يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنّه لا باس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التلقيح الصناعي

(مسالة ٤٣) : لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الاجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لان المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أمّ له، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو القت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسالة ٤٤) : يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية

وتربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولداً، وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الابوة والبنوة حتى الإرث، غاية الامر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥) : يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦) : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لانها تصير من الأراضي الوسيعة، واما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧) : المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر انها تخرج عن عنوان المسجدية. وعلى هذا فلابد من التفصيل بين الاحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الاحكام المترتبة على عنوان وقفيته. ومن الاحكام الاولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الاحكام وإن كان الاحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الاحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كاحجارها واخشابها وارضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها، ويجوز في هذه الحالة صرف نفس

تلك المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينينات فإن انقاضها كالاحجار والاخشاب والاراضي وغيرها لاتخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية اخرى مع مراعاة الاقرب فالاقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

(مسالة ٤٨) : يجوز العبور والمرور من اراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في اراضي المدارس والحسينيات.

(مسالة ٤٩) : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع احكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل اي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالاكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لان المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به من جهات اخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا باس بجعله مكاناً للزراعة او دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للاعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسالة ٥٠) : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لاحد فحكمها حكم الاملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الاوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز. واما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا باس

بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الاول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الاقرب فالاقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١) : لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ﴿ثم اتموا الصيام إلى الليل ...﴾.

(مسألة ٥٢) : لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، او صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل زلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الاحوط استحباباً الإتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣) : لو خرج وقت الصلاة في بلده: كان طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة اداءً او قضاءً او بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الاحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة اي الاعم من الاداء والقضاء.

(مسألة ٥٤) : إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى اي جهة شاء، وإن كان الاحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلاّ سقط عنه.

(مسألة ٥٥) : لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الارض وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل اربع وعشرين ساعة. وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. وذلك لان السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض. وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ ـ بطبيعة الحال ـ تتم الدورة في كل اثنتي عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الاحوط بل الاظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الارض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً، فالاحوط الاتيان بها في كل اربع وعشرين ساعة، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. وفي هذه الحالة الاظهر وجوب الاتيان بالصلوات في اوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الارض. وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو اقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٦) : من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الاكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة ٥٧) : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨) : إذا فرض كون الملكف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. وإلا فالاحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الاول): ان يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرّمة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرّم واصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه، إذ الشركة قد دفعته إليه بما أنه صار ملكه بالقرعة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط باخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرّمة لانها من القرض الربوي.

والحمد لله اولاً وآخراً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

■●■

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست

التقليد

معنى التقليد ٥

ما تثبت به العدالة ٩

تعريف العدالة ١١

تعداد بعض الكبائر ١١

موارد جواز الغيبة ١٢

كتاب الطهارة

المبحث الأول

اقسام المياه واحكامها ١٧

الفصل الاول

تعريف المطلق والمضاف ١٧

الفصل الثاني

الماء الذي له مادة ١٧

حكم ماء المطر ١٩

مقدار الكر ٢٠

الفصل الثالث

حكم الماء القليل ٢١

الفصل الرابع

إذا علم بنجاسة احد الإناءين ٢٢

الفصل الخامس

الماء المضاف ٢٢

المبحث الثاني

أحكام الخلوة ٢٣

الفصل الاول

أحكام التخلي ٢٣

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول ٢٤

الفصل الثالث

مستحبات التخلي ٢٥

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء ٢٦

المبحث الثالث

الوضوء ٢٧

الفصل الاول

كيفية الوضوء واحكامه ٢٧

الفصل الثاني

وضوء الجبيرة ٣٣

الفصل الثالث

شرائط الوضوء ٣٧

الفصل الرابع

احكام الخلل ٤١

الفصل الخامس

نواقض الوضوء ٤٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السادس
المسلوس والمبطون ٤٦
الفصل السابع
ما لا يجوز للمحدث مسه ٤٦
مستحبات الوضوء ٤٧
المبحث الرابع
الغسل ٤٨
المقصد الأول
غسل الجنابة ٤٨
الفصل الأول
ما تتحقق به الجنابة ٤٨
الفصل الثاني
ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ٥١
الفصل الثالث
مكروهات غسل الجنابة ٥٢
الفصل الرابع
واجبات غسل الجنابة ٥٣
الفصل الخامس
مستحبات غسل الجنابة ٥٦
المقصد الثاني
غسل الحيض ٥٨
الفصل الأول
سبب الحيض ٥٨
الفصل الثاني
اعتبار البلوغ في تحقق الحيض ٥٩
الفصل الثالث
أقل الحيض وأكثره ٦٠
الفصل الرابع
أحكام ذات العادة ٦٠
الفصل الخامس
حكم الدم في أيام العادة ٦١
الفصل السادس
انقطاع الدم دون العشرة ٦٢
تجاوز الدم عن العشرة ٦٤
المبتدئة ٦٤
حكم الفاقدة للتمييز ٦٥
الفصل السابع
أحكام الحيض ٦٧
المقصد الثالث
الاستحاضة وأقسامها وأحكامها .. ٦٨
المقصد الرابع
النفاس ٧٢
أحكام النفاس ٧٣
المقصد الخامس
غسل الأموات ٧٦
الفصل الأول
احكام الاحتضار ٧٦
الفصل الثاني
غسل الأموات وأحكامه ٧٧
مورد تعذر السدر والكافور ٧٨
مورد تعذر الغسل ٧٩

موارد جواز تغسيل غير المماثل ٨٠
من لا يجب غسله ٨١
مستحبات غسل الميت ٨١
الفصل الثالث
واجبات التكفين وكيفيته ٨٢
أحكام التكفين ٨٣
مستحبات التكفين ٨٥
الفصل الرابع
التحنيط ٨٦
الفصل الخامس
الجريدتان ٨٧
الفصل السادس
الصلاة على الميت وواجباتها ٨٧
مستحبات الصلاة على الميت ٨٩
أقل ما يجزي في صلاة الميت ٩١
الفصل السابع
التشييع ٩١
الفصل الثامن
أحكام الدفن ٩١
مستحبات الدفن ٩٢
مكروهات الدفن ٩٣
موارد جواز النبش ٩٤
المقصد السادس
غسل مس الميت ٩٥
المقصد السابع
الاغسال المندوبة ٩٧
الاغسال الزمانية ٩٧
الاغسال المكانية ٩٧
الاغسال الفعلية ٩٨
المبحث الخامس
التيمم ٩٩
الفصل الاول
التيمم ومسوغاته ٩٩
الفصل الثاني
ما يتيمم به ١٠٣
الفصل الثالث
كيفية التيمم ١٠٤
الفصل الرابع
أحكام التيمم ١٠٦
الفصل الخامس
مسوغات التيمم ١٠٧
المبحث السادس
الطهارة من الخبث ١١٠
الفصل الاول
الاعيان النجسة ١١٠
الفصل الثاني
كيفية سراية النجاسة ١١٤
الفصل الثالث
أحكام النجاسة ١١٦
الصلاة في النجس ١١٧
حرمة تنجيس المساجد ١١٩
حرمة تنجيس المصحف ١٢٠

ما يعفى عنه في الصلاة ١٢٠
الفصل الرابع
المطهرات ١٢٢
كيفية التطهير بالماء ١٢٣
القليل والمعتصم ١٢٣
كيفية تطهير الاواني الكبيرة ١٢٦
التطهير بالارض ١٢٧
التطهير بالشمس ١٢٨
التطهير بالاستحالة ١٢٩
التطهير بالانقلاب ١٢٩
التطهير بذهاب الثلثين والانتقال والاسلام والتبعية ١٣٠
التطهير بزوال عين النجاسة والغيبة واستبراء الحيوان الجلال ١٣٠
حرمة استعمال اواني الذهب والفضة ١٣٢

كتاب الصلاة

المقصد الأول
أعداد الفرائض ١٣٥
الفصل الاول
عدد الفرائض ١٣٥
الفصل الثاني
أوقات الفرائض ١٣٦
الفصل الثالث
وجوب الترتيب بين الفرائض ... ١٣٨
المقصد الثاني
القبلة ١٤٠
المقصد الثالث
الستر والساتر ١٤١
الفصل الاول
وجوب ستر العورة في الصلاة .. ١٤١
الفصل الثاني
شروط لباس المصلي ١٤٢
لبس الذهب والفضة والحرير ١٤٤
الفصل الثالث
احكام لباس المصلي ١٤٥
المقصد الرابع
مكان المصلي ١٤٦
حكم مكان الصلاة ١٤٧
صحة صلاة الرجل والمراة المتحاذيين ١٤٨
ما يصح السجود عليه ١٥٠
مستحبات مكان المصلي ١٥٢
المقصد الخامس
أفعال الصلاة ١٥٤
المبحث الاول
الاذان والإقامة ١٥٤
الفصل الاول
مستحبات الاذان والإقامة ١٥٤
موارد سقوط الاذان والإقامة ١٥٥
الفصل الثاني
فصول الاذان ١٥٥

الفصل الثالث
شروط الأذان والإقامة ١٥٥
الفصل الرابع
مستحبات الأذان ١٥٦
الفصل الخامس
ما ينبغي للمصلي حال الصلاة .. ١٥٧
المبحث الثاني
ما يجب في الصلاة ١٥٨
الفصل الأول
النية ١٥٨
موراد جواز العدول في الفريضة ١٦٠
الفصل الثاني
تكبيرة الاحرام ١٦٢
الفصل الثالث
القيام ١٦٤
الفصل الرابع
القراءة ١٦٦
جواز قراءة سورة العزائم في النافلة ١٦٨
احكام القراءة ١٦٨
الفصل الخامس
الركوع وواجباته ١٧٥
مستحبات الركوع ١٧٥
الفصل السادس
السجود وواجباته ١٧٨
مستحبات السجود ١٨٠
آيات السجود ١٨٢
سجود الشكر ١٨٣
الفصل السابع
التشهد ١٨٤
الفصل الثامن
التسليم ١٨٥
الفصل التاسع
الترتيب ١٨٦
الفصل العاشر
الموالاة ١٨٦
الفصل الحادي عشر
القنوت ١٨٦
مستحبات قنوت الوتر ١٨٨
مستحبات القنوت ١٨٨
الفصل الثاني عشر
التعقيب ١٨٨
الفصل الثالث عشر
في صلاة الجمعة ١٨٩
فروع في صلاة الجمعة ١٨٩
المبحث الثالث
منافيات الصلاة ١٩٢
السلام على المصلي ورده ١٩٤
استحباب الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ١٩٨
المقصد السادس
صلاة الآيات ١٩٩

المبحث الاول
وجوب صلاة الآيات ١٩٩
المبحث الثاني
وقت صلاة الكسوفين ١٩٩
المبحث الثالث
كيفية صلاة الآيات ٢٠١
مستحبات صلاة الآيات ٢٠٢
المقصد السابع
صلاة القضاء ٢٠٣
المقصد الثامن
صلاة الاستيجار ٢٠٩
المقصد التاسع
الجماعة ٢١٣
الفصل الاول
استحباب صلاة الجماعة ٢١٣
الفصل الثاني
ما يعتبر في انعقاد الجماعة ٢١٨
الفصل الثالث
ما يشترط في إمام الجماعة ٢٢١
الفصل الرابع
أحكام الجماعة ٢٢٢
المقصد العاشر
الخلل الواقع في الصلاة ٢٢٨
فصل ٢٣١
الشك واحكامه ٢٣١
الشك بعد تجاوز المحل ٢٣١
صور علاج الشك ٢٣٢
صلاة الاحتياط ٢٣٧
فصل ٢٣٨
قضاء الاجزاء المنسية ٢٣٨
فصل ٢٣٩
سجود السهو ٢٣٩
المقصد الحادي عشر
صلاة المسافر ٢٤١
الفصل الاول
شرائط القصر ٢٤١
سفر المعصية ٢٤٥
من كان عمله السفر ٢٤٧
حد الترخص ٢٤٩
الفصل الثاني
قواطع السفر ٢٥٠
الوطن والمقر ٢٥١
الإقامة واحكامها ٢٥٢
الإقامة ثلاثين يوماً متردداً ٢٥٥
الفصل الثالث
أحكام المسافر ٢٥٦
أماكن التخيير ٢٥٧
خاتمة ٢٥٨
صلاة العيدين ٢٥٨
صلاة ليلة الدفن ٢٦٠
صلاة أول الشهر ٢٦١
صلاة الغفيلة ٢٦١

كتاب الصوم

الفصل الاول

النية ٢٦٥

الفصل الثاني

المفطرات ٢٦٧
ما يكره للصائم ٢٧٢

الفصل الثالث

كفارة الصوم ٢٧٤
موارد القضاء دون الكفارة ٢٧٦

الفصل الرابع

شرائط صحة الصوم ٢٧٨
مواضع جواز الصوم للمسافر ... ٢٧٩

الفصل الخامس

ترخيص الافطار ٢٨١

الفصل السادس

ثبوت الهلال ٢٨٢

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان ٢٨٧
الصوم المستحب ٢٩١
الخاتمة ٢٩٢
الاعتكاف واحكامه ٢٩٢
فصل ٢٩٥
في أنواع الاعتكاف ٢٩٥
فصل ٢٩٦
احكام الاعتكاف ٢٩٦

كتاب الزكاة

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة ٣٠١

المقصد الثاني

في ما تجب فيه الزكاة ٣٠٣

المبحث الاول

شرائط وجوب زكاة الانعام ٣٠٤

المبحث الثاني

زكاة النقدين ٣٠٨
شرائط وجوب زكاة النقدين ٣٠٨

المبحث الثالث

زكاة الغلات الاربع ٣١٠
أحكام زكاة الغلات ٣١١

المقصد الثالث

المبحث الاول

اصناف المستحقين واوصافهم ... ٣١٥

المبحث الثاني

أوصاف المستحقين ٣١٩
فصل ٣٢١
بقية أحكام الزكاة ٣٢١

المقصد الرابع

زكاة الفطرة ٣٢٤
الواجب دفعه من الفطرة ٣٢٦
فصل ٣٢٧
وقت إخراج زكاة الفطرة ٣٢٧

فصل ٣٢٧
مصرف زكاة الفطرة ٣٢٧

كتاب الخمس

المبحث الأول

فيما يجب فيه الخمس ٣٣١
وجوب الخمس في الغنائم ٣٣١
وجوب الخمس في المعدن ٣٣١
وجوب الخمس في الكنز ٣٣٣
وجوب الخمس في الغوص ٣٣٤
وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ٣٣٤
حكم المال المختلط بالحرام ٣٣٥
ما يفضل عن المؤنة ٣٣٧
أقسام ما زادت قيمته ٣٣٨
استثناء المؤنة من الأرباح ٣٤٠
المراد من راس السنة ٣٤١
اتخاذ راس المال من الارباح ٣٤٢
مصارف الحج من المؤنة ٣٤٣
اداء الدين من المؤنة ٣٤٥
جبر الخسارة من الربح ٣٤٥
اشتراط الخمس بالتكليف ٣٤٨
حكم من لا يحاسب نفسه ٣٤٨

المبحث الثاني

مستحق الخمس ٣٥٣
النصف الراجع للإمام ٣٥٤

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط الامر بالمعروف ٣٦٠
مراتب الإنكار ٣٦١
ذكر امور هي من المعروف ٣٦٣
ذكر امور هي من المنكر ٣٦٥

كتاب الجهاد

تعريف الجهاد ٣٦٩

الفصل الاول

الطوائف الواجب قتالها ٣٦٩

الفصل الثاني

شروط وجوب الجهاد ٣٧١
حرمة الجهاد في الأشهر الحرم ... ٣٧٨

الفصل الثالث

احكام الاسارى ٣٨٤
المرابطة ٣٨٦
الامان ٣٨٦
الغنائم ٣٨٩
الارض المفتوحة عنوةً وشرائطها واحكامها ٣٩٢
ارض الصلح ٣٩٤
الارض التي اسلم اهلها بالدعوة ٣٩٥

قسمة الغنائم المنقولة ٣٩٥
الدفاع ٤٠٠
قتل أهل البغي ٤٠١
أحكام أهل الذمة ٤٠٣
شرائط الذمة ٤٠٩
المهادنة ٤١٣
مستحدثات المسائل ٤١٧
فهرست مستحدثات المسائل ٤٥٩

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرست
مستحدثات المسائل

المصارف والبنوك ٤١٩
١ ـ البنك الاهلي الإسلامي ٤١٩
٢ ـ البنك الحكومي ٤٢٠
الاعتمادات ٤٢١
١ ـ اعتماد الاستيراد ٤٢١
٢ ـ اعتماد التصدير ٤٢١
خزن البضائع ٤٢٣
الكفالة عند البنوك ٤٢٣
بيع السهام ٤٢٥
التحويل الداخلي والخارجي ٤٢٥
جوائز البنك ٤٢٧
تحصيل الكمبيالات ٤٢٨
بيع العملات الاجنبية وشراؤها .. ٤٢٩
الحساب الجاري ٤٣٠
الكمبيالات ٤٣٠
اعمال البنوك ٤٣٣
الحوالات المصرفية ٤٣٣
عقد التامين ٤٣٤
السرقفلية ـ الخلو ٤٣٦
فروع قاعدة الإلزام ٤٣٧
احكام التشريح ٤٤٠
احكام الترقيع ٤٤٠
التلقيح الصناعي ٤٤١
أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ٤٤٢
مسائل الصلاة والصيام ٤٤٤
أوراق اليانصيب ٤٤٦
الفهرست ٤٤٧

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی